عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الافعال في التشريع الجزائي الفلسطيني

سناء علي ابراهيم غنام

رسالة ماجستير

فلسطين_ القدس

2021م/1442هـ

الجريمة المركبة والجريمة متتابعة في التشريع الجزائي الفلسطيني

إعداد:

الباحثة سناء علي ابراهيم غنام

بكالوريوس قانون من جامعة القدس / فلسطين

المشرف الرئيس :الدكتور فادي حسني ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا ،جامعة القدس ، القدس– فلسطين.

2021م/1442هـ

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج قانون جنائي

إجازة الرسالة

الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الافعال في التشريع الجزائي الفلسطيني

إسم الطالبة : سناء علي ابراهيم غنام

الرقم الجامعي : 21712111

المشرف : الدكتور فادي ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ :2021 / 01 / 16، من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة : د . فادي ربايعة التوقيع.....
2. ممتحناً داخلياً : د. عبد الله النجاجرة التوقيع.....
3. ممتحناً خارجياً : د.صالح البرغوثي التوقيع.....

القدس – فلسطين

2021م/1442هـ

الإهـــــداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:"**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**"
.صدق الله العظيم .

اليك لتقلب اوراقها اصابعك الذهبية الى عينيك اللتين شقيتا خوفاً عليَّ انت هنا ياوالدي لاكرمك ولا شيء يوفيك من التكريم حقا فلطالما كنت انتظر فرصة كهذه لاعبر لك عن حبي بكلام جميل يا صاحب الجميل الذي لايرد فشكرا على كل شي يا كل شيء اليك يابؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل والاماني الجميلة واتسع قلبه ليحتوي حلمي حين ضاقت الدنيا فروض الصعاب من اجلي وسار في حلكة الدرب ليغرس معاني النور والصفاء في قلبي وعلمني معنى ان نعيش من اجل الحق والعلم لنظل احياء حتى لو فارقت ارواحنا اجسادنا و لطالما تفطر قلبه شوقا وحنت عيناه الوضائتان الى رؤيتي متقلدا شهادة الماجستير وهاهي قد أينعت لأقدمها الان بين يديك والدي الحبيب اهديك رسالتي المتواضعة التي تعترف كل قصاصة فيها انك سبب وجودها وسبب خلودها في مدارك العلم بأذن الله فقد كان إرضاؤك جزءا من طموحي وجزءا من مسيرتي في طريق الماجستير حتى ترى ثمرة جهدك وطيب غرسك فأنت معنى الحياة لي وقد أرضاني فيك الله يا ابتي فهلا رضيت عني...

الى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها الى التي تمتهن الحب وتغزل الامل في قلبي عصفورا يرفرف فوق ناصية الاحلام الى أمي...

الى من دعت لي في كل صلاة والدتي الثانية ومربيتي وقرة عيني عمتي الحاجة بديعة غنام أطال الله في عمرها...

الى اخوتي واخواتي نور دربي وعيني التي ترى...

إلى كل أساتذتي الكرام وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور فادي ربايعة.

إلى وطني الحبيب فلسطين.

الى ارواح الشهداء الاكرمين .

سناء غنام

إقرار

أُقر أنا مُعد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة ، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها ، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر .

التوقيع.....

الباحثة سناء علي ابراهيم غنام.

التاريخ : 16/01/2021م

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين ، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وشفيعنا محمد بن عبد الله ، إمام خير أمة أخرجت للناس ، وقائد الغر المحجلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الانبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين. مصدقا لقول المولى تبارك وتعالى بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**" .صدق الله العظيم

فالحمد والشكر لله حمدا كثيرا على إتمام هذا العمل المتواضع ، كما أتوجه بخالص شكري وامتناني الى أستاذي الفاضل الكبير في تواضعه، العالم في علمه، الطيب في تعامله، الرحب في صدره ، الدكتور فادي ربايعة الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة والذي ساعدني بتوجيهاته القيمة ، ونصائحه النيرة طيلة فترة الدراسة، فله مني كل الشكر ، وجزاه الله عنا كل خير ، ودام ذخرا للوطن والعلم.

كما أتوجه بالشكر التقدير إلى كل زملائي الذين ساندوني ولم يبخلو عليَّ في المراجع واخص بالذكر الاستاذ الفاضل رائد عبد الحميد وأخي دكتوري العزيز الدكتور معتصم الناصر الذان قدما لي يد النصح والإرشاد فجزآهم الله عنا كل خير كما واشكر اختي وابنة عمي الاستاذة ميسر اسماعيل غنام التي ساندتني في الحصول على المراجع لاتمام عملي هذا و اود ان اشكر احبائي اخوتي الذين تحملوني طيلة فترة دراسي (ديانا ودين) فهم من انارا لي الطريق واشكر والدتي الثانية مربيتي الفاضلة التي لطالما سهرت لاجلي عمتي وقرة عيني الحاجة بديعة غنام التي كانت لي عونا طيلة فترة الدراسة.

سناء غنام

مُلخص الدراسة

تثور فكرة وحدة الجريمة وتعددها إهتماما مُتزايدا من قبل شُراح القانون وفقهائه، لما يترتب عليها تغير في التوصيف القانوني للأفعال الجُرمية وما يستتبعه بالضرورة من تغير في نوع و جسامة الجزاء الجنائي المُقرر في مواجهة الفعل الآثم. وتُعتبر كل من الجريمة المُركبة والجريمة مُتتابعة الافعال من التطبيقات الهامة على النظرية العامة لوحدة الجريمة وتعددها.

ورغم تطور الجريمة وما تُثيرها هذه التصنيفات من آثار على كلا الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي، إلا أن الأبحاث والدراسات القانونية التي تعلاج هذه المسائل ما زالت محدودة. لذلك تهدف هذه الدراسة الى التعرف بالأحكام العامة للجريمة المُركبة والجريمة مُتتابعة الأفعال، وتحليل سياسة العقاب المُتبعه بهذا الشأن. و تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسية بالآتي: كيف عالج المشرع الجزائي الأحكام العامة للجرائم المُركبة والجرائم مُتتابعة الأفعال؟ وفي سبيل تحقيق ذلك، تستخدم هذه الدراسة عدة مناهج علمية تتضمن المنهج الوصفي، المنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي)، والمنهج المُقارن.

وتخلُص هذه الدراسة الى نتائج اهمها قصور التشريع الجزائي: لم يورد المشرع اي نص يتعلق بالجريمة المركبة وتعريفها، وكذلك الأمر بالنسبة للجريمة متتابعة الافعال. مما يثير إرباكا حول مسائل عدة منها التكييف القانوني للوقائع الجُرمية، وحساب مدد تقادم الدعوى الجزائية وسقوط الحق بتقديم شكوى بمرور الوقت، والإختصاص المكاني للمحكمة المُختصة، ومدى إمكانية تطبيق القانون الأصلح للجاني حال تازمن وقوع هاذين النوعين من الجرائم في الفترة التي عُدل أو أُلغي القانون الجزائي.

وخرجت هذه الدراسة بعدد من التوصيات أهمها وجوب إجراء تعديلات في احكام قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين ولاسيما أحكام المادة (72) منه، ناهيك

عن الحاجة الى خضوع احكام المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001 للتعديل أيضا، بما يُسهم من تضييق مساحة الإجتهاد والتفسير الفقهي والقضائي بالنسبة للجرائم السابق ذكرها.

The Complex Crime and Crime of Consecutive Acts in the Palestinian Criminal Legislation

Prepared by: Sanaa Ali Ghannam
Supervised by: Dr. Fadi Rabia

Abstract

The idea of unity and multiplicity of the crime increasingly receives attention and arises by the law commentators and jurists because it requires to make changes into the legal definition and description of criminal acts as well as what it would necessarily entail of making changes into the determined type and gravity of criminal sanction against the wrongdoing. Each of complex crime and crime of consecutive acts is considered as of important application on the general theory of crime unity and multiplicity.

Despite the evolution of crime and the impacts raised by these classifications on both substantive and procedural provisions of the Criminal Law, yet legal researches and studies addressing these issues are still limited. Therefore, this study is intended to identify the general provisions of complex crime and crime of consecutive acts as well as to analyze the punishment policy in this regard.

The key problem of this study is how the Palestinian criminal legislator has addressed the general provisions of complex crimes and crimes of consecutive acts? To that end, this study utilizes several scientific approaches that include the descriptive approach, the analytical approach (in both its inductive and deductive) and comparative approach.

This study concludes results, on top of that the Palestinian criminal legislation deficiencies: the Palestinian legislator did not provide any text in connection with the complex crime and it definition as well as the crime of consecutive acts which could raise confusion about several issues that include the legal qualifying of criminal facts, calculate the terms of limitation for criminal cases, extinguish the right to file a complaint over time, territoriality of competent court, applicability of the law most favorable to the perpetrator when these

two types of crimes are taking place in period during which the criminal law is amended or abolished.

This study has come up with several recommendations; on top of that, amendments should be made to provisions of Criminal Law, especially the provisions of Article (72) as well as the need to amend provisions of Article (5) of Criminal Law, thus contributing to narrowing the judicial and jurisprudence interpretation and discretion of the subject matter crimes.

المقدمة

بما ان محاربة الجريمة هي اهتمام قانون العقوبات وغايته سيما وانها تعد مرضاً يهدد كيان المجتمع ويقلق حياته ويعكر صفو أمنه ، ولكل ذلك بات الاهتمام بمحاربة هذا المرض قوياً ، وما تقوم به السياسة الجنائية الحديثة من المعالجة الجدية للوقاية من هذا المرض ومحاولة تضييق نطاقها الى اقصى حد ممكن بواسطة القوانين العقابية ، ومما تجدر الاشارة اليه الى ان الجريمة احيانا تاخذ تعدد بالافعال التي يرتكبها الجاني وصولا الى النتيجة التي يصبو اليها والتي تؤدي الى تكوين ركنها المادي ، ليس ذلك فحسب بل ممكن للجاني ان يقوم بمباشرة مشروعه الاجرامي باكثر من سلوك أو نشاط الذي يختلف بطبيعته عن الفعل المادي الذي يباشره بداية لتكوين الركن المادي لجريمته ، وهذا السلوك سواء كان ايجابيا او سلبيا لافرق فيه ذلك انه وفي الحالين يكون على ارتباط وثيق بالجريمة الاصلية مما يصعب الفصل بينهما ، لذلك جائت هذه الرسالة لتسلط الضوء على الجرائم التي تتعدد فيها الافعال المكونة للجريمة والتي ميزها المشرع عن الجرائم المتعددة الافعال واعتبرها جريمة واحدة كالجريمة المركبة والجريمة متتابعة الافعال وتوضيح ما تثيره هذه الجرائم من اشكاليات في محيط القانون الجنائي.

وباديء الامر وقبل الحديث عن الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الافعال موضوع هذه الدراسة لم يتطرق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين الى تعريف محدد للجريمة وهذا ما نهجت عليه التشريعات الأخرى المجاورة، اذ انهم تركو التعريف للفقهاء في شتى تخصصاتهم القانونية. وإختلف الفقهاء ورجال القانون في تعريفهم للجريمة، فمنهم من عرفها على أساس الباعث القانوني لها ومنهم من اعتمد في تعريف الجريمة على ابراز الركن القانوني للجريمة على أساس ان الركن القانوني هو العنصر الرئيسي لماهيتها.

وهنا لابد لنا ان نشير الى بعض الآراء الفقهية حول تعريف الجريمة اذ ان البعض عرفها على أساس الباعث للجريمة فقد عرفها الفقيه الأمريكي سميث بانها "هي سلوك مضاد للمجتمع تجرمه الدولة لضرورة بها وبأفراد المجتمع "، وكما عرفها الدكتور محمود نجيب حسني انها "سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون له عقوبة او تدبير احترازي ."[1]

وعليه فإنه يمكن تعريف الجريمة " انها هي كل فعل او امتناع صادر عن شخص مميز يحدث خرقا او اضربا اجتماعيا عاما يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية او تدبير احترازي ."[2]

ومن خلال ذلك فان غالبية التشريعات سعت جاهدة الى بيان الجريمة والعقوبات عليها واتفقت غالبية التشريعات على ان الجريمة هي سلوك اجرامي بارتكاب فعل او امتناع عن فعل يرتب عليه القانون عقوبات ، لذلك تفترض الجريمة إتيان نشاط يعبر عن الجانب المادي المكون لها وهو عبارة عن السلوك المادي الذي يقوم به الجاني حيث انه لا جريمة بدون نشاط مادي او فعل وحيث ان هذا النشاط اما ان يكون إيجابي او سلبي.

أما بالنسبة لتقسيم الجرائم، فقد تعددت هذه التقسيمات وفقا لمعيار او مجموعة من المعايير على نحو يجري به التعرف على اوجه التماثل او الاختلاف بين الانماط المختلفة للجرائم. اذ ان عملية تصنيف الجرائم تساعد في التعرف على السلوك الاجرامي والتنبؤ به، ناهيك عن التعرف على البنيان القانوني لكل جريمة، وبالتالي الفهم الدقيق للعوامل المؤدية الى ادارج الجرائم ضمن تصنيف معين، مما يشكل اساسا تنطلق منه صياغة التعميمات العلمية والمداخل النظرية في دراسة الجريمة واثارها.

---

[1]. كامل السعيد،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات،دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر،الطبعة الاولى،2002،صفحة32.

[2]. محمد صبحي نجم ؛قانون العقوبات القسم العام ؛النظرية العامة للجريمة ؛دار الثقافة للنشر والتوزيع ؛٢٠١٥؛الطبعة الثالثة؛ص١١٢.

تصنيف الجرائم وفق المنظور الاجتماعي:

ذهب البعض الى تصنيف الجرائم وفقا للدوافع التي تحث مرتكب الجريمة على إقترافهـــا، وعليه جرى تقسيم الجرائم الى جرائم اقتصادية، جنسية، وسياسية، ومتنوعة. في حين ذهب البعض الاخر الى اعتماد البعد الايكولوجي كجرائم الحضر وجرائم الريف.[3]وحيث ان هذا التصنيف يؤخذ عليه انه يركز على الجانب الشخصي للجاني اذ انه يركز على شخصية الجاني وظروف معيشـــته مما يجعله يدور في وحي علم الجريمة والعقاب بشكل اساسي بما لايتوافق الـــى حـــد كبيـــر مـــع الدراسات المرتبطة بالقانون الجنائي.

كما وذهب البعض الى اعتماد تصنيفات اجتماعية للجرائم، فقسمو الجـــرائم علـــى النحـــو الاتي: جرائم ضد الممتلكات، وجرائم ضد الافراد، وجرائم ضد النظام العام، وجرائم ضد الاسرة، وجرائم ضد الدين، وجرائم ضد الاخلاق، وجرائم المصادر الحيوية للمجتمع.[4]بمعنى آخر، يركـــز التصنيف الاجتماعي على الضرر الذي يصيب المصلحة المحمية جنائيا، فأن كان الضرر يستهدف بشكل اساسي النظام السياسي أو الامن العام في الاقليم، صنفت الجريمة من جرائم النظام العام.

التصنيف القانوني للجرائم:

اما فيما يتعلق بالتصنيف القانوني للجرائم التي اتبعهـــا المشـــرعون النـــاظمون للقـــوانين المقارنة، تجد هذه الدراسة ان الغالبية العظمى منها اعتمدت في تصنيفها على معيارين متـــوازيين: المعيار الاول مرتبط بجسامة الجريمة، حيث قسمت الى جنايات، وجنح، ومخالفات، والمعيار الثاني التصنيف الاجتماعي للجرائم أو التصنيف الذي يعتمد علـــى الضـــرر الـــذي يصـــيب المصـــلحة

[3].احمد عبد العزيز الهسميلاني،علي احمد خضر المعماري،دراسات في علم الاجرام، المنهل،2012،صفحة36.

[4].سامية حسن الساعتي،علم الاجتماع الجنائي،دار الفكر العربي،القاهرة،2005،صفحة 45.

الاجتماعية المحمية جنائيا.ويظهر ذلك بشكل جلي عند الاطلاع على التشريع الجزائي، فالمشرع الجزائي اعتمد في تصنيفه للجرائم وتعددها – وفق احكام قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته على المعيارين سابقي الذكر.[5] وبالاطلاع على التشريعات الآخرى المقارنة كالتشريع الليبي والمصري والتشريع الجزائري والتشريع المغربي.

فقد اخذت هذه التشريعات بالتقسيم الثلاثي للجرائم اسوة بالمشرع الفرنسي فقد قسمت الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات وبينت العقوبات لكل جريمة فعلى سبيل المثال المشرع المصري وفي المادة (9-12) من قانون العقوبات المصري بين الجرائم وقسمها الى جنايات وجنح ومخالفات وبين العقوبات عليها ففي الجنايات فقد اعتبر انها الجريمة المعاقب عليها بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاشغال الشاقة المؤقته او السجن.

وكذلك اعتبر الجنح وهي الجريمة المعاقب عليها بالحبس او الغرامة التي يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيها او بأحدى هاتين العقوبتين.

والمخالفات وهي الجريمة المعاقب عليها بالغرامة التي لايزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه.[6] ومن ذلك يتبين بأن المشرعون اعتمدو في تقسيمهم للجرائم وفقا للمعيارين السالفين الذكر وعلى ذلك نهجت الغالبية العظمى من التشريعات وكذلك المشرع الجزائي الاردني في قانون العقوبات النافذ في فلسطين بحيث اخذو بمعيار جسامة الفعل وكذلك المعيار الذي يعتمد على مدى

---

[5]. احكام المواد 14-27 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، كما وجب التنويه الى التقسيم الاجتماعي للجرائم والذي يظهر – على سبيل المثال – في احكام المواد (170-184) بالنسبة للجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، واحكام المواد (206-226) بالنسبة للجرائم المخلة بسير العدالة.

[6]. أمين عبده محمد دهمش،تعدد الجرائم في التشريع الوضعي المقارن في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، كلية الحقوق، لسنة 2001، ص135

الضرر الذي يصيب المصلحة المحمية قانونا والتي كفلها المشرع الجزائي بوضع عقوبات على مرتكب الجريمة.

أما بالنسبة للفقه القانوني، يقدم الفقهاء والباحثون في علوم القانون باقة متنوعة من التصنيفات الخاصة بالجرائم، وتبنى هذه التصنيفات على معايير مختلفة: فبعض الفقه اعتمد في تقسيمه على السلوك المكون للركن المادي للجريمة (جرائم ايجابية وجرائم سلبية)، ومنهم من اعتمد في تصنيفه على معيار الوقت أو المدة الذي يستمر فيها السلوك الجرمي المحظور(الجرائم الوقتيه والجرائم المستمرة)، في حين ركز فريق اخر على مدى توافر عنصر الارادة في تكوين الركن المعنوي للجريمة (جرائم قصدية / عمدية وجرائم غير قصدية / غير عمدية)، ناهيك عن ارتكاز تصنيفات اخرى على الضرر الذي يصيب المصلحة المحمية جنائيا (جرائم ضرر وجرائم خطر).

كما وجب الاشارة هنا الى ان بعض الفقه قد ذهب في تصنيفه للجرائم الى معيار الاسلوب او النمط الذي يجري من خلاله تنفيذ الركن المادي للجريمة، حيث قسمت الجريمة الى جرائم مركبة وجرائم متتابعة الافعال).[7]

ونظرا لشح المراجع والدراسات التي تبحث هذا النوع من الجرائم وقصورها، تحاول هذه الدراسة الوقوف على هذا النوع من الجرائم والتعرف على خصائصها وتقيم مدى نجاعة السياسة التشريعية في التعامل معها في التشريع الجزائي .

وتآتي أهمية الموضوع الى ان المشرع في الأصل جرم السلوك في صورته البسيطة ويعاقب عليه في العقوبة المقررة بنص القانون اما اذا اتى الجاني وارتكب عدة أفعال بحيث تشكل

[7].رضا محمد عيسى،النظام الجزائي (1)، قانون العقوبات محاضرات ملقاه، جامعة الملك سعود،موقع الكتروني https://fac.ksu.edu.sa .

جميعها جرما واحدا يعد مرتكبا لجريمة واحدة ويفرض عليه عقوبة واحدة فقد عرفت الجريمة مُتتابعة الأفعال بانها " جريمة تقوم بافعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الاجرامي المستهدف بها ."[8]

اما الجريمة المركبة فهي " الجريمة التي يتألف النشاط المكون لركنها المادي من اكثر من فعل الجريمة التي يتألف النشاط المكون لركنها المادي من اكثر فعل بحيث يفترض عنصرها المادي اجتماع عدة وقائع مرتبطة فيما بينها تشكل في مجموعها فعل يجرمه القانون. [9]

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك الا ان المشرع الجزائي في قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين، لم يفرد ما يكفي من النصوص القانونية التي تبين الجرائم التي تعد جرائم مركبة والجرائم مُتتابعة الأفعال وهذا ما يمثل قصوراً تشريعياً يلزم تداركه والعمل على علاجه وفقاً للقانون و يتطلب مزيداً من الدراسة والتنقيب في مجال البحث العلمي.

واستناداً لما ذكر آنفاً سيتم من خلال بحثنا التركيز على الجرائم مُتتابعة الأفعال والمركبة والفرق بينهما والعمل على بيان مفصل لبعض النماذج التي تتبين من خلالها هذه الجرائم.

---

[8]. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة ؛ لسنة 2012 ،ص83.

[9]. مروة ابو العلا ، الجرائم المركبة ومُتتابعة الافعال في التقنين الجزائي المصري ؛ موقع الالكتروني ؛ https://www.mohamah.net ؛ تاريخ الزيارة 2019/12/22.

أهداف الدراسة

1. تبيان الإطار القانوني الناظم للجريمة المركبة والجرائم متتابعةالافعال في التشريع الجزائي من خلال بيان مفهوم الجريمتين والتطبيقات عليهما في قوانين العقوبات النافذة في فلسطين.
2. التعرف على الآثار الموضوعية للجرائم المُدرجة في كلا التصنيفين والوقوف على مواطن القصور التشريعي بهذا الشأن.
3. التعرف على الآثار الإجرائية المُترتبة على الجرائم المُدرجة في كلا التصنيفين والوقوف على مواطن القصور التشريعي بهذا الشأن .

إشكالية الدراسة

سبق وأشارت هذه الدراسة الى ان الواقع العملي يُفرز في كثير من الأحيان قيام الجاني بإقتراف عدة أفعال جُرمية تُسهم كل منها الى تحقيق النتيجة الجُرمية والتي تخضع لتوصيف قانوني مُحدد في القوانين العقابية، مع ضرورة التنويه الى ان كل فعل من هذه الأفعال يُمثل بحد ذاته توصيف قانوني أخر لجريمة ما، وهو ما بات يُطلق عليه الفقه الجنائي بالجريمة المُركبة. كما انه في أحيان أُخرى، قد يقترف الجاني عدة أنشطة على نحو يعمل على تكرارها عدة مرات وعلى نحو مُتماثل تقريبا بليُحقق بذلك النتيجة الآثمة الكامنة في مُخيلته، وهو ما يُطلق عليه بالجرائم مُتتابعة الأفعال. مما يستتبع ذلك حدوث تعقيد في فهم الآثار المُترتبة على هذه الأنواع من الجرائم، سواء اكان ذلك في الجاني الموضوعي أو الإجرائي للقانون. فلم تعد الأحكام العامة للجريمة البسيطة التقليدية –بوجه عام– ساحة للإثارة والمُداولة.

بناء على ما تقدم، تكمن الإشكالية الرئيسية التي تحاول هذه الدراسة معالجتها بالآتي: كيف عالج المشرع الجزائي الأحكام العامة للجرائم المُركبة والجرائم مُتتابعة الأفعال في التشريع الجزائي؟

وفي سبيل تحقيق ذلك، عمدت هذه الدراسة الى طرح عدة تساؤُلات فرعية تنبثقُ من رحم الإشكالية سابقة الذكر، وهذه التساؤلات تضم ما يلي:

1) هل عرف المشرع الجزائي الجرائم المركبة ومُتتابعة الافعال ؟ وكيف يمكن تمييز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم وفقا للقانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة1960النافذ في فلسطين ؟
2) ما الصور الأكثر شيوعاً في الجرائم المركبة والجرائم مُتتابعة الافعال ؟
3) هل وفق المشرع الجزائي في قانون العقوبات بوضع نصوص تبين هذه الجرائم على وجه التحديد وعقوباتها ؟
4) هل وفق المشرع الجزائي بتنظيم الحماية الاجرائية من حيث قواعد المسؤولية وقواعد الملاحقة لكلا التصنيفين من الجرائم؟

أهمية الدراسة

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على كل من الجرائم المُركبة والجرائم مُتتابعة الأفعال والتنظيم القانوني لهما وفق احكام التشريع الجزائي. فرغم انتشار الكثير من الجرائم التي تدخل في هذين التصنيفين من الجرائم، الا ان الدراسات القانونية المُخصصة للبحث في موضوعهما تُوصف بالشحيحة و غير المُكتملة غن أُجيز التعبير بذلك.

وإنطلاقا من ذلك، فالأهمية النظرية لهذه الدراسة تنبُع من كونها الدراسة القانونية الأولى في فلسطين التي تختص بشكل أساسي ومعمق في بحث النظام القانوني للجريمة المركبة والنظام القانوني للجريمة مُتتابعة الافعال. فعلى الرغم من توافر العديد من المراجع العلمية التي تبحث في الجرائم الجنائية الا ان الاطار القانوني الناظم لتلك الجرائم موضوع هذه الرسالة لم يحظى بإهتمام كافٍ من قبل الباحثين والمفكرين القانونيين. فإن هذه الدراسة من شأنها أن تُفسح المجال لمزيد من الأبحاث القانونية والتقنية وتُعطي آفاقاً أكثر إتساعاً لمعرفة النظام القانوني لكلا الجريمتين وكذلك قواعد المسؤولية وقواعد التجريم وفقا لما تناوله المشرع الجزائي.

كما أن الفائدة المرجوة من هذه الدراسة لا تقتصر فقط على التمييز ما بين الجرائم المركبة والجرائم مُتتابعة الافعال وانما تمتد لتبيان الاختلاف الفقهي، جنبا الى جنب، مع التباين بين التشريعات القانونية المنظمة لهذه الجرائم فيما بينها، فلم يكن على نهج او وتيرة واحدة. الامر الذي يعكس ايضا تباين في السياسة الجزائية التي إنتهجها المشرع في إقراره التشريعات الجزائية المُختلفة.

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة تتمثل في كونها مرجعاً قانونياً متخصصا لأولئك المهتمين في معرفة تصنيفات الجرائم الجنائية، وذلك من خلال ما يُقدمه هذا البحث من شرح مستفيض بالنسبة للجريمة المركبة والجريمة مُتتابعة الافعال. ناهيك الى ان من شأن هذه الرسالة البحثية أن تُسهم في تطوير السياسة الجنائية في فلسطين عبر حث أصحاب الإختصاص بتعديل النصوص القانونية بغية خلق مرجع قانوني واضح ومتكامل لا يشوبه غموض ويكون مُتفقا مع الإحتياجات التي يفرضها الواقع العملي في محاربة الجريمة ومواجهة مُقترفيها وإخضاعهم للعدالة المنشودة.

مُحددات الدراسة

1) على الرغم من إستعارة عدد كبير ومُتنوع من الجرائم التي أوردتها التشريعات العقابية في فلسطين وقانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين وإدراجها في الدراسة على شكل أمثلة للوقوف على فهم أعمق للمسائل الجدلية، إلا ان هذه الدراسة – لا تحاول بأي حال من الأحوال– إدارج كافة الجرائم التي تندرج في تصنيف الجرائم المُركبة والجرائم مُتتابعة الأفعال. فإستدعاء كافة الجرائم للدراسة وعدم تجاهل أي منها يتطلب مساحة من الوقت والجهد تتجاوز نطاق هذه الرسالة البحثية والغاية منها.
2) على الرغم من أن هذه الدراسة تتضمنت شرحا لتصنيفات مُتنوعة من الجرائم كالجرائم المُستمرة والوقتية، جرائم العود (التكرار)، إضافة للتعدد المادي والتعدد المعنوي (الصوري) للجرائم، إلا ان الوقوف على هذه التصنيفات بشكل مُستفيض هو خارج نطاق تغطية هذا البحث. فالهدف من إجراء مقاربة بين التصنيفات المُختلفة وكلا التصنيفين المُستهدفين (الجريمة المُركبة والجريمة مُتتابعة الأفعال) في محاولة لمنح القارئ فرصة أكبر لفهم وإدارك الأحكام العامة لهذين النوعين من الجرائم.

منهج الدراسة

لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث سيتم استخدام مجموعة من المناهج:

1. المنهج الوصفي: يُقصد بذلك بيان معالم وعناصر النص القانوني كما هو دون زيادة أو نقصان، وسيتم استخدام هذا المنهج في الدراسة عن طريق عرض النصوص القانونية التي تخدم موضوع الجريمة المركبة والجريمة مُتتابعة الافعال عرضاً مرتباً ترتيباً منهجياً. وعلى

الرغم من إستخدام هذا المنهج في أغلب مواطن الدراسة، إلا أن إستخدامه يرتكز بشكل جلي في مُحتويات الفصل الأول من هذا البحث.

2. المنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي): ويُقصد بذلك تحليل نصوص القانون لمعرفة مزاياها وعيوبها. وقد يصحُ القول بأن هذا المنهج هو الأكثر إستخداما في الدراسة، بإعتباره الأداة الرئيسية لفهم أحكام القانون والوقوف على مواطن القصور التشريعي بُغية تقديم النصح والمشورة حول الطرائق المُثلى لمعالجة ذلك القصور. لذلك ينتشر إستخدام هذا المنهج في كافة المباحث والمطالب المُدرجة في الدراسة.
3. المنهج المُقارن: يتضمن هذا المنهج الغوص في التشريع والفقه والقضاء المُقارن. تسعى هذه الدراسة الى عرض النصوص التشريعية الأخرى التي تتناول موضوع الجريمة المُركبة ومُتتابعة الافعال ومقارنتها بما ورد في التشريع الجزائي الفلسطيني أينما إستدعت الحاجة الى ذلك.

خطة الدراسة

تسعى خطة الدراسة الى إماطة اللثام عن الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائي كل من الجريمة المُركبة والجريمة مُتتابعة الأفعال من خلال تقديم فصلين رئيسيين: يبحث الفصل الأول في الحكام العامة لكل من الجريمتين سابقتي الذكر، فيستهدف – في المبحث الأول منه– التعرف على ماهية كل تصنيف من هذه التصنيفات، وإجراء مقاربة بينها وبين غيرها من التصنيفات المُشابهة، ناهيك عن التعرف على الطبيعة القانونية لهذين النوعين من الجرائم. أما المبحث الثاني من الفصل الأول، فخُصص للبحث في أركان كلا الجريمتين.

أما بالنسبة الفصل الثاني من هذه الدراسة، فيختص المبحث الأول فيها بتحليل الآثار الموضوعية لكل من الجريمة المُركبة والجريمة مُتتابعة الأفعال من خلال الوقوف على النطاق الزماني لتطبيق القانون، حالة الدفاع الشرعي، وأثر المساهمة الجنائية على كلا النوعين من الجرائم. في حين يتضمن المبحث الثاني لهذا الفصل الآثار الإجرائية لهذين التصنيفين من الجرائم، ولاسيما بالنسبة لشرائط وأحكام تقديم الشكوى المُتعلقة بتحريك الدعوى الجزائية، إضافة الى أحكام التقادم الذي تنقضي به الدعوى الجزائية.

الفصل الاول: الاحكام العامة للجرائم المركبة والجرائم مُتتابعة الأفعال

مما لاشك فيه بأن الفيصل في التمييز بين كافة الجرائم القصدية هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون، فعلى سبيل المثال، تنشأ جريمة السرقة من نشاط يتمثل في اخذ مال الغير بدون رضاه ودون علمه مع توافر القصد الخاص في توجه نية السارق الى تملك مال الغير، وهي بذلك تختلف عن جريمة السطو التي يكون المجني عليه مجبرا بتسليم ماله والخضوع لرغبة المجرم والذي بدوره يستخدم العنف او على الاقل يهدد باستخدامه. كما يختلف السطو عن جريمة الابتزاز بإختلاف الركن المادي لكل منهما. فعلى الرغم من أن كلا الجريمتين تسعيان الى تملك مال الغير دون رضاه ويتضمنان إستخداما للعنف أو التهديد به، إلا ان جريمة السطو تحتقق بإستخدام العنف او الاكراه المعنوي او المادي والذي يكون وشيك الوقوع في مواجه المجني عليه، على خلاف جريمة الإبتزاز الذي يكون العنف أو التهديد به غير وشيك الوقوع.[10]

ويتضح من الامثلة السابقة الذكر بأن تغير النشاط الجرمي او الظروف المحيطه به يؤثر على تغيير الوصف القانوني المحيط بالجريمة، والذي بدوره يؤثر على الجزاء الجنائي المُقرر لها. لذلك فإن دراسة الاحكام العامة لكل من الجرائم المركبة والجرائم مُتتابعة الافعال لها اهمية كبيرة بالنسبة للدراسات المرتبطة بالقانون الجنائي.

بناءا على ما تقدم ، يُناقش المبحث الاول من هذا الفصل ماهية الجرائم المركبة والجرائم مُتتابعة الافعال والطبيعة القانونية لكل منها:

[10]. رضا محمد عيسى،مرجع سابق،صفحة 26.

المبحث الاول: ماهية الجرائم المركبة ومُتتابعة الأفعال

الأصل ان الجريمة تكون بسيطة أي ان ركنها المادي يتكون من فعل واحد او عنصر واحد الا ان هنالك حالات يتعدد فيها الركن المادي للجريمة (الفعل) ، وتبعا لذلك يتعدد الموقف التشريعي بالنسبة للتجريم والعقاب. ففي بعض الأحيان يُشكل كل نشاط في تكوين الفعل المادي جريمة مُستقلة بذاته، إلا أن المشرع يحتسب تكرار الأنشطة المُتماثلة فعلا ماديا مُكونا لجريمة واحدة وتخضع كلها لنص تجريمي واحد، الايذاء من خلال الضرب عدة مرات مثلا. غير أنه في حـــالات أخـــرى، لا يُشكل الفعل المرتكب جريمة الا اذا رافقته أفعال أخرى كالكذب في جرائم النصب والإحتيال أو كما هو الحال في جرائم الاعتياد مثل جريمة التسول أو جريمة البغاء .

يتناول القسم العام من القانون الجنائي الجريمة وتعددها. اذ يُمثل تعدد الجرائم في القـــانون الجنائي إحدى المشاكل التي تثور حولها تساؤلات عديدة من حيث طبيعتها وما يترتب عليها مـــن نتائج ابتداءا من الوصف القانوني للجريمة وانتهاء لما يتوصل اليه القاضي بنتيجة الحكم. ذلـــك ان القاضي لابد ان يشير في حكمه الى الاسباب التي استند اليها في حكمه والنتيجة التي توصل اليهـــا من خلال بيان أسباب وحدة او تعدد الجرائم

ومن خلال تحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات الاردني رقم (16) لســـنة 1960 النافذ في فلسطين ، يتضح بأن بعض نصوص التجريم والتي تتضمن تعددا للأنشطة المُكونة للفعل المادي في الجريمة تُمثل في طبيعتها إستثناءا عن حالات التعدد المادي والمعنوي للجريمة، وهـــذه الإستثناءات سوف يجري تبيانها بالتفصيل في هذه الدراسة، فبينما يختص المطلب الأول مـــن هـــذا المبحث بتبيان ماهية الجرائم المُركبة، يُركز المطلب الثاني على مفهوم الجرائم مُتتابعة الأفعال.

المطلب الاول: ماهية الجرائم المركبة

لم يأت المشرع الجزائي على تعريف مُحدد للجريمة المركبة، انما ترك ذلك لإجتهاد الفقهاء والذين اوردوا عدة تعريفات لها. وبالرغم من اختلاف هذه التعريفات في الاسلوب الا ان مضمونها يكاد يكون واحد، فكافة التعريفات تنطلق من فكرة ان الجرائم المركبة تتضمن عدة انشطة لاتمام الركن المادي لها. كما وان اتمام الركن المادي يرتبط بتعدد المحل الذي تقع فيه الجريمة. يعرض الفرعين الاول والثاني اهم التعريفات المنبثقة عن اجتهادات الفقه الجنائي في هذه المسألة، في حين يُخصص الفرع الثالث لمناقشة الطبيعة القانونية للجريمة المركبة.

الفرع الاول: مفهوم الجريمة المركبة

سبق القول بأن فقهاء القانون أوردوا عدة تعريفات للجريمة المركبة فالفقيه (ROUX) عرفها بانها "الجريمة التي ينص القانون الجنائي على عناصرها المكونة لها والتي تتطلب لإتمامها تعدد الأفعال المادية التي تكون من طبائع مختلفة".[11] اما الدكتور رمسيس بنهام فعرّف الجريمة المُركبة بانها تلك "الجرائم المتكونة من اعتدائين اجراميين أو اكثر، بحيث يعد كل واحد منهما جريمة بسيطة ان حدد على انفراد، وبهذا المعنى تكون الجريمة المركبة استثناء على التعدد الحقيقي للجرائم مستمد من هذا التعريف من الفقه الايطالي ".[12]

ولعل إحدى أبرز الأمثلة التي تدخل في هذا التصنيف هي جريمة النصب والإحتيال. فهذه الجريمة تتضمن عدة أنشطة إحتيالية تجتمع معا لُتقنع المجني عليه بتسليم ماله طوعا للجاني. فلا يكفي مثلا قيام الجاني بالكذب على المجني عليه، إنما لابد ان يدعمه مظاهر خارجية تُؤثر على

---

[11]. عبد الله عبد المنعم حسن علي ؛نظرية الجريمة مُتتابعة الأفعال ؛ دراسة مقارنة ؛ الطبعة الاولى ٢٠١٨ ؛المركز القومي للإصدارات القانونية ؛ص١٣٣.

[12]. امين دهمش،مرجع سابق، صفحة 136.

إرادة المجني عليه، كإيهامه بوجود مشروع كاذب او إستخدام أوراق مُـزورة او إحـداث الأمـل بوجود ربح وهمي فيقع المجني عليه ضحية الإحتيال والتدليس مما يجعل هـذه الجريمـة ضـمن تصنيف الجرائم المُركبة لان الفعل المادي لا يتحقق بسلوك واحد إنما يتطلب عدة أنشطة تتظـافر معا لتحقيق الجريمة.

ويُمكن القول بأن هذه الدراسة وجدت نُدرة في التعريفات الفقهية المُقترحة حول الجريمـة المُركبة. فالتعريفات المُقترحة تدور رحاها حول فكرة مفادها أن الفعل المادي المُكـون للجريمـة المُركبة ذي طبيعة مُختلفة، فهو إما أن يُشكل بحد ذاته جريمة مُستقلة أو يُمثل ظرفا مُشددا لجريمة جنائية.

بناء على ما سبق، تُقدم هذه الدراسة تعريفا مُقترحا للجريمة المُركبة. فالجريمـة المُركبـة "هي الجريمة التي يفترض عنصرها المادي اجتماع عدة وقائع مرتبطة فيما بينها بحيث تشكل فـي مجموعها فعل يجرمه القانون". وبالتالي فان القانون يشترط لقيامها وقوع فعل الى جانب الجريمـة الاصلية وذلك لاكتمال ركنها المادي ويكون هذا الفعل عنصر من عناصر الجريمة أو ظرفا مشددا للعقوبة، بحيث يكون الظرف المشدد هو الذي يغير من وصف الجريمة مما جعل المشـرع يغلـظ العقوبة على الجاني في حال وجدت الظروف المشددة في الفعل المقترف، وبالتالي تغيير الوصـف القانوني للتهمة فعلى سبيل المثال يمكن ان تكون التهمة تمثل جنحة فيما اذا اقترن فيهـا الظـرف المشدد تصبح جناية ومثال ذلك اقتران فعل السرقة بالاكراه او الكسر والخلع، جعل من هذه الافعال المشرع ظرفا مشدااا لتغليظ العقوبة ويحكم بالعقوبة الاشد وبالتالي يصبح الفعل المقتـرف يشـكل جناية السرقة.

وبالرجوع الى ما تناوله المشرع الجزائي في نصوص قانون العقوبات الاردني النافذ فـي فلسطين، يتبين – على سبيل المثال– بأن سرقة المنازل تدخل في تعريف الجريمة المُركبة، حيـث

أن الفعل الجرمي يتطلب قيام الجاني بدخول المنازل دون إذن (وهو ما يُشكل بحد ذاتــه جريمــة إنتهاك حُرمة المنازل)، او وجود ظرف مشدد للسرقة كظرف الليل او الكسر او الخلع، إذ يُعتبــر وفق أحكام القانون من الظروف المشددة للعقوبة. ففي هذه الحالة تُعتبر سرقة المنــازل جريمــة مُركبة لأنها تتضمن عدة أفعال يُشكل كل منها جريمة مُستقلة بحد ذاته أو ظرفا مُشددا، مع التنويه الى ان المُشرع أقر عقوبة واحدة على هذه الأفعال مُجتمعة بإعتبارها تكون جريمة واحدة، واشــير الى نص المادة (400) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين.[13]

كما وجب الإشارة الى قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله فــي الــدعوى الجزائية رقم 2019/119 الصادر بتاريخ 2019/4/23 والذي قضى بتشديد العقوبة على المتهمين في الدعوى الجزائية المذكورة لتوافر حالات التشديد التي بينها المشرع في المادة (400).

وهنالك العديد من الأمثلة على ذلك وخير مثال على الجريمة المركبة هي جريمة النصــب والإحتيال، فيشترط القانون لارتكابها توافر عنصرين هما الوسائل الاحتيالية والاستيلاء على مــال الغير تحت تأثير الاحتيال وقد تناولها المشرع الفلسطيني في قانون العقوبــات رقــم (16) لســنة 1960 في الفصل الثاني في الاحتيال وسائر ضروب الغش المواد من (417-421).

اما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011، وفي الفصل الثاني منه، تناول جريمة النصب والجرائم الملحقة بها في المواد (592-603). وعرّف المشرع النصب والإحتيال بأنه "... كل تدليس قصد به فاعله ايقاع شخص بالغلط، أو ابقائه في الغلط الذي كان واقعا فيه لحمله علــى

[13].نص المادة (400) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشر سنة من ارتكب سرقة مستجمعا الحالات الخمس الاتية:١-ان تقع السرقة ليلا٢-بفعل شخصين او اكثر ٣-ان يكون السارقون كلهم او واحد منهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخفيا ٤-الدخول الى مكان معد للسكن الناس او ملحقاته ٥- كسر او خلع الاقفال او الأبواب او فتح الاقفال بمفاتيح مصطنعة".

تسليم مال في حيازته، وترتب عليه تسليم المال للفاعل او لغيره سواء كان التدليس بالقول او الكتابه او الاشارة".[14]

واستنادا الى ما تقدم فقد ذهب المشرع الجزائي الى ما ذهبت له القوانين الجنائية المقارنة على تجريم الافعال التي تشكل جريمة النصب والاحتيال على اموال الغير، وهي إستخدام وسائل إحتيالية والإستيلاء على مال الغير، والتي تُشكل بحد ذاته جرائم مُستقلة.

وعليه فأنه يمكن لنا ان نعرف الجريمة المُركبة على انها هي الجريمة التي نص القانون الجنائي على العناصر المكونة لها والتي يتطلب اتمامها تعدد للافعال المادية والتي تكون من طبائع مختلفة، وهي جريمة تتطلب تدرجا بالافعال لتحقيق النتيجة الجرمية المقصودة من الفعل الاثم، اذ انه يتطلب للوصول الى النتيجة الجسيمة المرور بنتائج اخرى اقل منها جسامة. فالجريمة المُركبة لها شكلان اما ان تكون جميعها عبارة عن عناصر مكونة للجريمة المركبة ذات الوصف الجديد، واما ان بعض العناصر مكونة للعناصر الاخرى للجريمة بحيث تكون ظرفا مشددا لها مع بقاء الوصف الاساسي للجريمة كما هو دون اي تغيير.[15]

الفرع الثاني: تمييز الجرائم المُركبة عما يُشبهها من الجرائم

- **التمييز ما بين الجريمة المركبة والمستمرة:**

تُعرف الجريمة المستمرة على انها الجريمة التي يتطلب اتمامها زمنا طويلا نسبيا، اي ان تحقيق ركنها المادي (السلوك والنتيجة وعلاقة السببية) يتطلب زمنا طويلا نسبيا، بالاضافة الى ان الاستمرار بالفعل المكون لها يشمل ركنها المعنوي فلا تقع بمجرد استمرار النشاط المكون لركنها

[14]. احكام المواد 400 و417–421 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، كما وجب التنويه الى جريمة النصب والجرائم الملحقة بها في مشروع القانون الفلسطيني لعام 2011 في احكام المواد (592–603).

[15]. عبد الله عبد المنعم حسن علي، مرجع سابق، ص133.

المادي انما يتطلب ذلك ايضا تدخلا ارادیا من جاني الجاني، فالزمن فـــي إتمـــام الـــركن المـــادي للجريمة وكذلك وقوعها بفعل اجرامي واحد مع وجود حالة الاستمرار في ارتكاب الفعل وهذا هـــو معيار التمييز بين كل من الجريمة المُستمرة والجريمة الوقتية. ومن الأمثلة على الجريمة المُستمرة حجز حرية شخص دون وجه حق إعمالا لأحكام المادة (346) من قانون العقوبات، حيث ســـتمر تحقيق النتيجة الجرمية طالما بقي المجني عليه في الحجز دون وجه حق.[16]

كما قضت محكمة النقض الفلسطينية في نقض جزاء رقم (2009/94) / رام الله بقولها ان "تهمة مخالفة تدابير المحكمة هي من الجرائم المستمرة التي لاتنقطع الا بتنفيذ قـــرارات المحكمـــة وتبقى الجريمة قائمة ومستمرة مادام الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم قائما ".[17]

اما في حالة الجريمة المركبة فأنها تقوم على تعدد للافعال التي تشـــكل الـــركن المـــادي للجريمة وهذه الافعال تتداخل فيما بينها بحيث تكون عناصر بعضها تدخل في تكوين البعض الاخر بحيث تشكل فعلا واحدا يترتب عليه نتيجة واحدة، وبموجب تلك الخصوصية يسبغ عليها القـــانون تكييف جنائي واحد مثل جريمة السطو على المنازل والتي عبر عنها المشرع بانها مزيج ما بـــين جريمة السرقة وجريمة الاتلاف ودخول ملك الغير.

وعليه يمكن القول بأن ما يُميز الجريمة المستمرة عن الجريمة المركبة فـــي ان الجريمـــة المستمرة حالة الاستمرار المكونة لها، والتي تضفي عليها صفة الاستمرار لايتحقق فقـــط بركنهـــا المادي وانما تشمل ركنها المعنوي ايضا بحيث ان الجريمة المستمرة لاتقوم فقط باستمرار الفعـــل المكون لركنها المادي وانما تتطلب تدخلا ارادیا من قبل الجاني لاستمرار النشاط الاجرامي وتكون نتيجة اقتراف الجاني فعل واحد مستمرا لتحقيق النتيجة الجرمية أما في الجريمة المركبـــة فتكـــون

---

[16]. كامل السعيد، مرجع سابق، ص227.

[17]. أسامة عبد ربه حمدان أبو جامع؛ تكييف الواقعة الاجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني ؛موقع الكتروني، ص21. تاريخ الزيارة 15-9-2020.

النتيجة متحققة نتيجة ارتكاب الجاني عدة افعال تدخل عناصرها فيما بينها لتكون النتيجة الجرمية التي اصبغ عليها المشرع صبغة الفعل الواحد اي يتحقق في الفعل الواحد العناصر المكونة للجريمة المركبة.

فالمشرع جعل من الافعال المقترفة والتي تشكل كل من الجريمة المركبة والجريمة المستمرة جريمة واحدة تخضع لنص قانوني واحد، ويعاقب عليها بعقوبة واحدة نظرا لانها تنطوي على عدة انتهاكات لقاعدة قانونية واحدة وتخضع لعقوبة واحدة،مما لايحتمل الشك بقيام جريمة واحدة.

- **التمييز بين الجريمة المركبة وجرائم العود.**

الجريمة المركبة هي التي تتكون من اكثر من عمل مادي واحد، بحيث لايكتمل ركنها المادي الا اذا وقعت هذه الافعال المادية جميعها، فقد تتطلب الجريمة المركبة لقيامها ارتكاب الجاني لافعال مادية ذات طبيعة مختلفة وهذه الافعال تشكل بمجموعها شرطا اساسيا لوجودها القانوني فتكون هذه الافعال عنصرا يدخل في البنيان القانوني لها ولايتشكل ركنها المادي الا من خلال تلك الافعال فأذا ارتكب الجاني هذه الافعال جميعها يتكون الركن المادي للجريمة المركبة.

اما بالنسبة لجرائم العود: فقد عرف الفقه العود بانه "الشخص الذي يكون تكرار الاجرام وعلة التشديد فيها تعود لشخص الجاني حيث ان العقوبة التي صدرت بحقه في الجريمة السابقة لم تكن كافية لردعه،او ممن يستهينون بالقانون اذ انه يعود اخطر من الجاني الذي يرتكب الجريمة لاول مرة " وكذلك عرف بانه "الشخص الذي سبق وان حكم عليه قضائيا في جريمة ما ثم صدرت منه

بعض الافعال المتعلقة في نشاطه الاجرامي الذي حكم عليه فيه، ويقصد بالتكرار الوضع القـــانوني الذي يتخذه الشخص جراء تكرار الجرائم التي يقوم بها بعد الحكم عليه بعقوبة سابقة ".[18]

وقد عرف أحمد فتحي سرور العود بانه " ارتكاب شخص جريمة بعد الحكم عليه حكما باتـــا فـــي جريمة اخرى .ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة الى ما يزيد عن الحد الاقصى المقرر للجريمة".[19]

نلاحظ مما سبق لذلك بان الجريمة المركبة يتكون ركنها المادي من عدة افعال مادية يختلف بعضها عن البعض الاخر، ولكن هذا التعدد في صور السلوك اعتبره المشرع شرطا لقيام الجريمة وبالتالي فهي تختلف عن جرائم العود التي اعتبرها المشرع بان قيام الجاني بكل فعل الذي يشكل جريمة بعد الحكم عليه على الفعل الاول ويكون تكرارا للافعال المجرمة قانونا،اذ انه يمكن لنا ان نعتبر كـــل جريمة من هذه الجرائم مستقلة عن الاخرى بنموذجها القانوني.

ويكمن التشابه ما بين الجريمة المركبة والعود في ان الجاني يقترف مجموعة من الافعـــال التـــي تشكل في مجموعها جريمة يعاقب عليها القانون وهذه الافعال في مجموعها تشكل الركن المـــادي للجريمة.

اما وجه الاختلاف فيما بين الجريمة المركبة والعود في ان الجريمة المركبة تكون الافعال المرتكبة هي عنصرا في الافعال الاخرى المكونة للنتجية الجرمية والتي تشكل في مجموعها شرطا اساســـيا لقيام الجريمة المركبة في حين ان في حالات العود فأن الجاني يحكم عليه في الجريمـــة المرتكبـــة بحكم نهائي ويعود لتكرار هذه الافعال مما جعل المشرع يشدد العقوبة في حالة التكـــرار كـــون ان العقوبة لن تكن رادعة للجاني ويكون هنالك خطورة اجرامية لعودته علـــى ارتكـــاب ذات الفعـــل وبالتالي يكون العود ظرفا مشددا للعقوبة .

---

[18]. احسان الشوابكة، دراسة الاثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الاردني، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، لسنة 2014، ص17، موقع الكتروني، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، https://ssl.birzeit.edu/proxy/55cacc54/http/search.mandumah.com. تاريخ الزيارة 2020/9/15.

[19]. احمد فتحي سرور ،دروس في العقوبة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 1985، ص119.

وهنا وباستقراء قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في فلسطين وكذلك مشـــروع قانون العقوبات الفلسطيني فأننا نلاحظ بان المشرع في قانون العقوبات الاردنـــي رقـــم 16 لســـنة 1960 لم يعرف جرائم العود وانما ذكر حلات العود وكذلك الجريمة المركبة كالتشريعات الاخرى وكذلك المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، اذ انهم تركو امر التعريف للفقه واكتفو ببيان احكام التكرار وأو العود لغايات تشديد العقوبة وذلك في الفصل الثالـــث مـــن قـــانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين حيث تناوله المشرع في المـــواد مـــن (101-104) من القانون. وكذلك مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011 في المواد من (147-151).

ويرى الباحث بأن المشرع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في فلسطين جمع ما بين التكرار العام والخاص وبين الحالات التي يكون فيها الجرائم متماثلة وذلك في الفصل الثالث مـــن قانون العقوبات (التكرار) وكما ان ايضا تناولها المشرع الفلسطيني في مشروع القانون وتوسع فيها وخيرا فعل في ذلك الا انه وعلى الرغم من ذلك فان المشرع الفلسطيني لديه ايضـــا قصـــور فـــي مشروع القانون اذ انه لم يعرف ايضا جرائم العود وانما اشار الى الحالات التي تعتبر فيها الافعال التي يرتكبها الجاني عود وذلك في نص المادة (147) منه.[20]وهنا يوصي الباحث بأنه ينبغي على واضعي النصوص القانونية ان يكملو تدشين قانون العقوبات الفلسطيني وذلك للحـــد مـــن ظـــاهرة التكرار في الجرائم وكذلك بيان الحالات التي تتكون فيها الجريمة المركبة .

[20].المادة (147) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011"يعد عائدا كل شخص تنطبق عليه احدى الحالات الاتية:1- من حكم عليه نهائيا بعقوبة جناية،وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية او جنحة.2- من حكم عليه نهائيا بالحبس مدة سنة او اكثر وثبت ارتكابه جنحة قبل مضي خمس شنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها عنه باحد الاسباب القانونية.3- من حكم عليه نهائيا في جنحة بالحبس مدة اقل من سنة،او بالغرامة وثبت ارتكابه جنحة مماثلة للجنحة الاولى قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور.

➢ **التمييز بين الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الأفعال**

تتشابه الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الافعال في ان الجريمة تتكون من افعال عدة، فوقوع فعل واحد لايكفي لقيام الركن المادي للجريمة المركبة، اذ انه يقصد في الفعل الذي يدخل في تكوين الجريمة المركبة هو ذلك الفعل الذي يفترض من جانب الجاني تدخلا إراديا، بحيث تتعدد الافعال التي يرتكبها الجاني وتتعدد التداخلات و تكون عناصر كل جريمة تدخل في تكوين العناصر للجريمة الثانية ويخرج من عداد الركن المادي للجريمة الشرط السابق على ارتكابها وعلى الرغم من ذلك فأن وجود الشرط السابق ضروري لقيام الجريمة المركبة لاعتبار ان السلوك الذي اقترفه الجاني جريمة معاقب عليها قانونا.

أما الجريمة مُتتابعة الافعال فهي ايضا تقوم على تعدد الافعال وليس فعل واحد، بحيث يكون كل فعل نتيجة تصميم ارادي واحد من قبل الجاني وذلك لتحقيق نتيجة واحدة يسعى الجاني لتحقيقها كما هو الحال في الجريمة المركبة كما وتشترك الجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال في ان ارتكابهما يتطلب وقت زمني على الرغم من ان في الجريمتين يكون تعاصر زمني على ارتكاب الافعال المكونة للجريمة الا انه يوجد فاصل زمني لتحقيق النتيجة المجرمة قانونا.[21]

ويمكن القول بأن مظاهر الاختلاف ما بين الجريمة المركبة والجريمة مُتتابعة الافعال تكمن في ان الجريمة المركبة تتكون من افعال ذات طبيعة مختلفة على خلاف الجريمة مُتتابعة الافعال والتي تتكون من افعال متماثلة ، فنكون في الجريمة المركبة امام عدم مشروعية واحدة مستفادة من مخالفة قانونية واحدة للقاعدة التجريمية فعلى الرغم من تعدد الافعال فقد جعل المشرع في الجريمة المركبة الافعال جريمة واحدة أما الجريمة مُتتابعة فهي تتحقق بعدة مخالفات للقاعدة التجريمية وتختلف الجريمة مُتتابعة الافعال عن المركبة في ان الجريمة مُتتابعة تعتبر تعددا حقيقا للجرائم لذلك تنطبق

[21] . أمينة ضيف الله،جرائم الاعتياد والجرائم المتلاحقة في التشريع الجزائري، جامعة العربي – التبسي، سنة 2016-2016، كلية الحقوق، ص56،موقع الكتروني، http://www.univ-tebessa.dz/. تاريخ الزيارة 2020/11/9.

عليها قواعد تعدد الجرائم باستثناء العقوبات اما المركبة فهي جريمة واحدة وهي استثناء على التعدد الحقيقي للجرائم لانه وكما اشرنا سالفا بان الجريمة المركبة اما ان يكون احد عناصر الجريمة المكون للركن المادي داخل في عناصر الجريمة الاخرى او ظرفا مشددا لها وبالتالي ينطبق عليها احكام الجريمة الواحدة.[22]

يستخلص الباحث مما تقدم بأن الجريمة المركبة تتميز عن غيرها من الجرائم على الرغم من تعدد الافعال التي تؤدي الى النتيجة الجريمة عن الفعل الذي جرمه القانون، وحيث اعتبرها المشرع على الرغم من تعدد الافعال فيها الا انه اعتبرها تشكل جريمة وجعل لها خصوصية من حيث التجريم والعقاب فهي اعتبرها المشرع تخضع لقاعدة الخصوصية (من حيث النص الخاص يقيد العام) وانه اوجب تطبيق النص الخاص على الجرائم المركبة، ومن الملاحظ ايضا بأن الجريمة المركبة على الرغم من التعدد الحقيقي فيها الا ان المشرع عمد الى دمج الافعال المكونة لها في اطار نموذج اجرامي واحد، وبالتالي فان التعدد الحقيقي للجرائم ينقلب والحالة تلك الى تعدد ظاهري للنصوص الجنائية مما يضعنا ام تنازع بين النصوص القانونية ولذلك عمد المشرع الى جعل النص الخاص المطبق في الجرائم المركبة وهذا ما سنبينه لاحقا من خلال هذه الدراسة.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة المركبة

اشارت هذه الدراسة سابقا في الفرعين الاول والثاني الى مفهوم الجريمة المركبة وتمييزها عما يشبهها من جرائم، وبينت الدراسة بأن عنصر السلوك المُكون للركن المادي للجريمة المُركبة لا يتضمن نشاطا واحدا، إنما عدة أنشطة تتظافر معا لتُكون نتيجة آثمة معاقب عليها قانونا.

[22]. عبد الله عبد المنعم حسن علي، مرجع سابق،ص137+138.

وهنا يثور السؤال التالي هل الجريمة المركبة تعتبر تعدد معنوي للجرائم ام هي تعدد مادي للجرائم ؟ وهل وجود الظرف المشدد في الجريمة من شانه أن يُغير الوصف القانوني للجريمة؟

للاجابة على هذه التساؤلات وجب الإشارة الى ان مضمون الجريمة المركبة يشتمل على ثلاثة مفاهيم الاول : ان الجريمة المركبة تتكون من عدة أفعال وتكون في اطار جريمة واحدة وحيث انهم اعتمدو في ذلك على ان تعدد الأفعال التي يمكن ان تتحقق بها الجريمة إذ يستوي ان يقوم الجاني بارتكاب جميع هذه الأفعال او يكتفي ببعضها وان ارتكاب الجاني لافعال متعددة ليس مفاده انه ارتكب عدة جرائم وانما قام باستخدام وسائل متعددة لارتكاب الفعل وتحقيق نتيجة واحدة وهي الجريمة الواحدة.[23] ومثال ذلك ما اشرنا له سابقا في جريمة النصب والاحتيال والتي تناولها المشرع الأردني في نص المادة (417) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.[24]وكذلك أيضا نص المادة (336) من قانون العقوبات المصري والتي بين أيضا فيها المشرع تعدد الوسائل الاحتيالية التي يمكن للجاني القيام بها للوصول الى النتيجة الجرمية التي ينوي تحقيقها من الأفعال التي يتم ارتكابها،عليه فان ارتكاب الجاني لجميع هذه الأفعال التي بينها المشرع في المواد سالفة الذكر لايؤدي الى وجود عدة جرائم وذلك لان هذه الأفعال ليست الا وسائل لتحقيق جريمة واحدة وهي جريمة الاحتيال و/او النصب لذلك فان المشرع عمد على ان تكون الجريمة المركبة هي استثناء على قواعد التعدد الحقيقي.

---

[23].امين عبده محمد دهمش،مرجع سابق، ص135.

[24].المادة (٤١٧) عقوبات اردني رقم ١٦ لسنة "١٩٦٠""الاحتيال كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا او غير منقول او اسنادا تتضمن تعهدا او ابراءا فاستولى عليها احتيالا : ١-باستعمال طرق احتيالية من شانها ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب او حادث او امر لاحقيقة له او احداث الامل لدى المجني عليه بحصول ربح وهمي او بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال او الايهام بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة.٢- بالتصرف في مال منقول وهو غير منقول وهو يعلم ان ليس له صفة للتصرف به.٣- اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة. عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس دنانير الى خمسين دينار".

ثانيا: الجريمة المركبة تتكون من عدة أفعال كل منها يعد في ذاته جريمة وبالتالي ووفقا لذلك فـــان كل فعل يعد جريمة مستقلة الا انه وسندا لسياسة التجريم والعقاب التـــي يســـير عليهـــا المشـــرع الوضعي عمد الى دمج الأفعال المتعددة في اطار وحدة معينة حيث انه جعل احد الأفعال عنصـــرا مكوننا للجريمة والأخر ظرفا مشددا في عقوبتها.[25]

وعلى الرغم من تعدد الأفعال المكونة للجريمة ووجود النصوص الخاصة بكل جريمة والتي ينـــتج عنها تعدد مادي للجرائم الا ان المشرع قد اخرجها من اجكام التعدد المادي ووضع لها نصـــوص خاصة تحكمها وبناءا على ذلك فان تلك الجرائم تفقد ذاتيتها بالنسبة لكل واحدة منها اذ ان هنالـــك جريمة أساسية تضم في ثناياها اكثر من جريمة بحيث تكون احداها عنصر أساسي والأخرى ظرفا مشددا لها لذلك يتجه المشرع الى توحيد مثل هذه الجرائم لوجود أسباب مثل وحدة الزمن والهـــدف من ارتكاب الجريمة.[26]

وباستقراء الباحث للجريمة المركبة وبناءا على ما تقدم من بيان مضمون الجريمة المركبة،حول ما اذا كانت الافعال المتعددة التي يرتكبها الجاني تعتبر جريمة واحدة وتاخذ وصف الجريمة المركبـــة فانه يتبن لنا بان الجريمة المركبة ما هي الا استثناء على حالات التعدد الحقيقـــي للجريمـــة ففـــي الجريمة المركبة نكون امام عدة افعال تكون جرائم مختلفة وبالتالي فـــان هـــذه الافعـــال تخضـــع لنصوص قانونية مختلفة الا انه ونظرا للارتباط فيما بينها اما بسبب وحدة القصد الاجرامي مثـــل اصدار شيك بدون رصيد وذلك تمهيدا لجريمة النصب او بسبب وجود ظـــرف مشـــدد للجريمـــة بالنسبة لجرائم اخرى كما اشرنا الى جريمة النصب والاحتيال والتي ينبغي توافر شـــرطان فيهـــا استخدام الطرق الاحتيالية وكذلك الاستيلاء على مال الغير وبالتالي فأننا نكون امام جريمة مركبة

---

[25]. امين عبده محمد دهمش،مرجع سابق، ص136.

[26].سامر سعدون، تعدد الجرائم واثره في العقاب والاحراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، 2005، موقع الكتروني، دار المنظومة، جامعة بيرزيت https://ssl.birzeit.edu/proxy/6dc624b8/http/search.mandumah.com/Search/Re. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١٩.

في هذه الحالة واعتبرها المشرع من الجرائم التي وعلى الرغم من تعدد الافعال المكونة لنتيجة الجرمية الا انها جريمة واحدة وتستوجب التشديد في العقوبة. [27]

وبالتالي فأنه يترتب على الجريمة المركبة في صورها المتعددة تغيير في الوصف القانوني او تشديد في العقوبة لذلك فان هنالك علاقة ما بين الجريمة المركبة ووحدة وتعدد الجرائم اذ انه في حالات الجريمة المركبة نكون امام جريمتان متكاملتان بكافة عناصرهما، لو نظرنا اليهما لاخذنا كل واحدة على حدى ولكن القانون مزج ما بين هاتين الجريمتين من خلال المزج بين عناصرهم المختلفة في طبيعتها وكون منها جريمة واحدة تحتوي على كافة عناصر الجريمتين التين تذوبان نهائيا في اطار الوصف القانوني الجديد للجريمة الواحدة وهي المركبة لذلك فان الجريمة المركبة تثير تعددا ظاهريا في الاوصاف القانونية.[28]

يتضح لنا مما تقدم من ان المشرع قد عمد الى دمج اكثر من فعل في اطار جريمة واحدة مركبة وهذه الجريمة تعد استثناء على قواعد التعدد الحقيقي للجرائم والسبب في ذلك هو ضرورة تحقيق ردع عقابي، خاصة وان الجريمة المركبة هي ظرف من ظروف تشديد العقوبة وهذا يتبين من خلال ان الجاني في الأصل يرتكب جريمتين والاصل ان تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم فالجريمة المركبة تتكون من عدة جرائم تشكل احداها في حالة استقلالها جريمة بحد ذاتها الا ان المشرع ومع ذلك فرق ما بين الجريمة المركبة والجريمة المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة على الرغم من وجود التقارب ما بين الجريمتين الا ان هنالك اختلاف فيما بينهما من حيث ان العناصر الداخلة في الجريمة المركبة تفقد ذاتيتها واستقلالها ضمن الوصف الجديد الذي اتصفت فيه الجريمة المركبة اما الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فان كل جريمة تبقى مستقلة بذاتها ولكن المشرع خصها

---

[27]. عبد الاحد جمال الدين،وحدة الجريمة وتعددها،مقال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،جامعة عين شمس،العدد الاول السنة السابع عشر،عام 1975، ص466 مجلة،ص15 مقال.

[28].. عبد الاحد جمال الدين،مرجع سابق،ص41 مقال.

بنصوص خاصة ولا يخضعها لنصوص تعدد العقوبات اذ انه أشار الى الجريمة المركبة بالرغم من تعدد الأفعال فيها الا انه اعتبر هذه الأفعال تشكل جريمة واحدة وهي (الجريمة المركبة) مما يترتب عليه اختفاء العقوبات المقررة للافعال المندمجة وظهور عقوبة جديدة وهي العقوبة الواردة في النموذج الخاص بالجريمة المركبة والتي يرجع تقديرها الى جسامة الفعل المرتكب ووجود الظرف المشدد لها.

الفرع الرابع: خصائص وشروط الجريمة المركبة

مما تقدم فإنه يتبين لنا بان الجريمة المركبة تتميز عن غيرها من الجرائم من خلال ان هذه الجريمة تتكون من عدة أفعال يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة، يكون لكل منها تكييف جنائي مستقل، ولكن هذه الأفعال يربطها رابطة سببية واحدة وهدف واحد، بحيث تكون النتيجة والغاية من الأفعال واحدة. لذلك اصبغ عليها المشرع خصوصية بحيث جعل لها تكييف جنائي واحد، وجعل بعضها عناصر في تكوين البعض الاخر او ظرفا مشددا.[29]

ويمكن التوصل من ذلك الى ان خصائص وشروط قيام الجريمة المركبة تتمثل في:

1. وحدة الحق المعتدى عليه:

يشترط لاعتبار الجريمة مركبة ان يكون الحق المعتدى عليه واحد، حيث ان الافعال التي يرتكبها الجاني لتحقيق النتيجة الجرمية التي يصبو اليها تقوم من خلال عدة افعال يكون لكل منها تكييف جنائي واحد ولكن هذه الافعال يربطها رابطة سببية واحدة وهدف واحد وتكون النتيجة المترتبة عليها واحدة والهدف منها واحد لذلك اصبغ عليها المشرع خصوصية بحيث جعلها جريمة

[29]. أسامة عبد ربه حمدان أبو جامع،مرجع سابق ،ص22.

واحدة على الرغم من تعدد الافعال فيها.[30]وتجدر الاشارة ايضا انه في الجريمة يمكن ان يقوم بالافعال المرتكبة شخص واحد أو عدة اشخاص فوحدة الجاني وهي شرط لتعدد الجرائم وارتكاب الجاني لعدة افعال يعني ان ذات الشخص هو الذي يحاكم عن سائر الجرائم التي ارتكبها، ولكن في العديد من الحالات يكون هنالك تعدد في الجناة فاذا كان هنالك تعدد في الجناة نكون امام مساهمة جنائية والتي سنبينها في هذه الدراسة لاحقا.

وقد ترتكب جملة من الافعال تنفيذا لغرض اجرامي واحد ،اي يكون الجاني يسعى لتحقيق هدف واحد ونتيجة واحدة اذ ان الجاني يقوم بافعال متعددة وتكون هذه الافعال عنصرا في الفعل الاصلي مما يكون نتيجة واحدة فيكون الغرض الاجرامي لهذه الافعال واحد لذلك اعتبرها المشرع جريمة واحدة وهي الجريمة المركبة .

2. ارتكاب الجاني عدة أفعال :

طبقا لهذا الشرط فانه لابد ان يرتكب الجاني عدة أفعال: أي ارتكاب جريمتين او اكثر لاعتبارها جريمة مُركبة بحيث يكون هنالك اجتماع مادي للجرائم وتكون كل جريمة مستقلة عن الأخرى وترتبط من حيث علاقة السببية والهدف من ارتكابها. فقيام شخص بجريمة السرقة مع وجود الكسر او الخلع –على سبيل المثال– يُمثل ظرفا مشددا للعقوبة.

كما ان إقتراف الجاني للقتل تمهيدا لإرتكاب جنحة كالسرقة ومن ثم إقتراف السرقة فعلا يُمثل جريمة مُركبة. فالقتل وفق أحكام المادة (327/ فقرة 1) من قانون العقوبات يُمثل ظرفا مُشددا للعقوبة لكونه تم تمهيدا لإقتراف السرقة. فالمشرع هنا إعتبر بأن الجريمتين (القتل والسرقة) يُمثلان جريمة واحدة يجمعهما نص تجريمي واحد.[31] بمعنى أخر، تُعتبر جريمة السرقة عنصر مُكون

[30]. عبد الله عبد المنعم حسن علي ،مرجع سابق،ص177.

[31]. كامل السعيد مرجع سابق،ص71.

للجريمة المُركبة لا تنفصل عنها مما يُفقد الفعلين الآثمين (القتل والسرقة) ذاتيتهما وإستقلاليتهما ويجعلهم معا يُكونان الجريمة المُركبة ويخضعان لوصف قانوني تجريمي واحد.

3. ان يتوفر تعاصر زمني للجريمة المركبة:

الأصل ان الأفعال المُكونة للجريمة المُركبة تتعاصر زمنيا فيما بينها. فالسرقة مع الكسر أو الخلع يتم عادة خلال مدة محدودة جدا (أي الكسر من أجل السرقة)، إلا انه في بعض الأحيان، فقد يُتصور أن يفصل فارق زمني بين تحقيق كل نشاط أو فعل يدخل في تكوين الجريمة المُركبة. فالقتل – على سبيل المثال– قد يحدث قبل عدة ساعات او أيام من تحقق الفعل الجرمي اللاحق عليه وهو السرقة. إلا ان المشرع أصبغ على كل هذه الأفعال وصف تجريمي واحد طالما أن الأولى اُقترفت لتحقيق الثانية وإن وُجد الفاصل الزمني بينهما.[32]

ويخلص هذا المطلب الى ان الجريمة المُركبة تتمتع ببعض الخصائص او السمات التي تُميزها عن غيرها من الجرائم، فالجريمة المُركبة تستلزم أن تكون كافة الأنشطة المُكونة لها قد تمت على يد نفس الجاني او الجناة (وحدة الجناة)، وأن تتضمن عدة أفعال آثمة مُرتبطة بهدف او غاية واحدة، بحيث تُشكل هذه الأفعال عناصر مُكونة وأساسية للركن المادي للجريمة المُركبة. وفي هذه الحالة لا تنطبق على الجريمة المُركبة الاحكام العامة للتعدد المادي للجرائم ولا ينطبق عليها نظام تعدد العقوبات وانما إعتبرها المُشرع استثناء على التعدد الحقيقي المادي للجرائم، فتعتمد العقوبة على درجة جسامة الفعل او الواقعة المُتحققة من عدة أفعال أثمة.

[32]. عبد الله عبد المنعم حسن علي ،مرجع سابق،ص137.

المطلب الثاني: ماهية الجريمة مُتتابعة الأفعال

لما كانت الجريمة بصورتها البسيطة هي كل فعل او امتناع عن فعل جرّمه القانون وقـــرر له عقوبة، إلا ان هنالك بعض الجرائم لا تقوم الا اذا اُرتكبت عدة أفعال او أنشطة إجرامية متتالية ومتتابعة ومتماثلة. بمعنى آخر، أن تُرتكب الجريمة على عدة دُفعات تؤدي في نهاية المطاف الـــى غرض اجرامي واحد. وتُؤدي هذه الأفعال – مُجتمعة أو مُنفردة– الى الاعتداء على مصـــلحة او حق محمي بموجب القانون. فأي من هذه الأفعال إذا ما تمت بشكل مُنفرد فإن الجريمة تتحق وفقـــا للوصف القانوني الذي رسمه المشرع الجزائي في قانون العقوبات. ويُطلق البعض على هذا النوع من الأفعال الجُرمية بالجريمة المُتلاحقة، او الجريمة ذات الغاية الواحدة.[33] وهذا ما سوف يجـــري تبيانه تفصيلا في هذه الدراسة أدناه.

الفرع الاول: مفهوم الجريمة مُتتابعة الأفعال (الجريمة المُتلاحقة)

تعتبر الجريمة مُتتابعة الأفعال (المتلاحقة) من الجرائم الوقتية التي يتكون السلوك فيها من عدة افعال متتابعة ومتلاحقة مشكلا الجريمة. ووجب الإشارة هنا الى انه لم يرد تعريـــف مُحـــدد للجريمة مُتتابعة الافعال في التشريع االجزائي ساري المفعول في فلســـطين وكـــذلك التشـــريعات الاخرى المُقارنة، أو حتى في مشروع قانون العقوبات الفلســـطيني لســـنة 2011. إذ ان معظـــم التشريعات الجزائية لم تتعرض لتعريف الجريمة مُتتابعة الافعال. إلا أن الكثير من فقهاء القـــانون الجنائي يميلون الى استخدام مصطلح الجريمة مُتتابعة الافعال للدلالة على نوعيـــة الجـــرائم التـــي

[33]. عبد الله عبد المنعم حسن علي ؛مرجع سابق،ص66.

تتكون من عدة أفعال أو أنشطة جرمية مُتماثلة او مُكررة. في حين يَطلق البعض عليها مُصـــطلح الجريمة الجماعية ذات الغاية الواحدة، والبعض الآخر فضل إستخدام الجريمة الوقتية المُتتابعة.[34]

وباستقراء نصوص قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ فـــي فلســـطين والإطلاع على نظيره المصري، يتبين بأن التشريعات الجزائية لم تنص صراحة على تعريف مُحدد للجريمة مُتتابعة الافعال. غير أن محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها – والتي تُشير لها هذه الدراسة في المطلب الثاني أدناه– إعتمدت على بعض التعريفات التي إقترحها شُراح القانون بمـــا يتفق والتعريف الفقهي للجريمة المتتابعة الافعال. ومنها على سبيل المثال ما ذهب إليه أمين دهمش في أن الجريمة مُتتابعة الأفعال هي تلك "الجريمة التي تتكون من سلسلة مـــن الافعـــال المُتتابعـــة والمتماثلة والتي يصلح كل منها منفردا لقيام جريمة واحدة، ولكن نظرا لوحدة المصلحة المعتـــدى عليها ووحدة المشروع الاجرامي اعتبرت جريمة واحدة".[35]

وبالرجوع الى نص المادة (31) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، فقد اشار المشـــرع الـــى الجرائم مُتتابعة الأفعال في سياق تعريفه للجريمة الوقتية.[36]

ونلاحظ من ذلك بأن المشرع الفلسطيني ايضا لم يعرف الجريمة مُتتابعة الافعال بشكل واضح وانما اعتبرها ودمجها ضمن نص المادة 31 السالفة الذكر وضمن تعريف الجرائم الوقتية بحيث اعتبرها من الجرائم الوقتية وهذا قصورا تشريعي يوصي الباحث بتلافيه قبل اقـــرار المشـــروع بقـــانون العقوبات الفلسطيني.

---

[34]. عبد الله عبد المنعم حسن علي ،مرجع سابق ،ص67.

[35]. امين عبده محمد دهمش،مرجع سابق، ص140.

[36].نص المادة (31) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011 " الجريمة الوقتيه هي التي يكون فيها الفعل المعاقب مما يقع وينتهي بطبيعته بمجرد ارتكابه، ومما يعد جريمة وقتية مجموعة الافعال مُتتابعة التي ترتكب تنفيذا لمشروع اجرامي واحد مسلط على حق واحد دون ان يقطع بينهما فارق زمني، يفصم اتصال بعضها بعضا.أما اذا كون الفعل حالة مستمرة تقتضي تدخلا متجددا من الجاني،فترة من الزمن، كانت الجريمة مستمرة، ولاعبرة باستمرار اثار الجريمة بعد ارتكابها، لاسباغ صفة الاستمار عليها اذا بقيت تلك الاثار بغير تدخل الجاني".

ومن القوانين العقابية التي ورد فيها لفظ الجريمة مُتتابعة الأفعال: القانون الهولندي في المادة (1/56) وقانون العقوبات الاتحادي الاماراتي لسنة 1987 في المادة (33) منه والتي جاء فيها "مجموعة الافعال مُتتابعة التي ترتكب تنفيذا لمشروع اجرامي واحد مسلط على حق واحد دون ان يقطع بينهم فارق زمني يفصم اتصال بعضهما ببعض "، وقانون العقوبات القطري في المادة (11) منه وايضا قانون العقوبات السوري في المادة (7) منه على الرغم من انه اورد ذكر الجريمة مُتتابعة واطلق عليها تسمية الجريمة المتعاقبة.[37]

وفي سبيل الوصول الى فهم مُعمق للمقصود بالجريمة مُتتابعة الأفعال، لا تجد هذه الدراسة من مفر سوى الإطلاع على ما ذهب إليه شراح القانون الجنائي وفقهائه. فالجريمة مُتتباعة الأفعال – وفق وصف بعض الفقه– هي تلك الجريمة التي تتضمن"...افعال مُتعددة متماثلة فيما بينها بحيث تجمع هذه الافعال وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة القصد الجنائي الذي صدرت عنه".[38] كما يُعرف أحمد أبو خطوة الجريمة مُتتابعة الأفعال انها تلك الجريمة "التي تقع بارتكاب عدة افعال متماثلة للاعتداء على حق معين تنفيذا لغرض اجرامي واحد، فهى تعتبر واحدة نظرا لتتابعها وارتباطها فيما بينها بغرض اجرامي واحد".[39]

كما عرفها جندي عبد الملك بانها "هي الجريمة التي تتكون من افعال متلاحقة كلها داخل تحت غرض جنائي واحد، او هي الجريمة التي يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها يكون لابفعل واحد بل بافعال متلاحقة متتابعة كلها داخل تحت الغرض الجنائي الواحد الذي قام في فكر الجاني وكل

---

[37]. عبد الله عبد المنعم حسن علي ،مرجع سابق ،ص69.

[38]. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية 1977، دار النهضة العربية – القاهرة،ص239.

[39]. احمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الاول ، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ، لسنة ،1999 ، ص183.

فعل من الافعال التي تحصل تنفيذا لهذا الغرض لايجوز العقاب عليه وحده بل العقاب انما يكـــون على مجموع تلك الافعال كجريمة واحدة ".[40]

ومن خلال تحليل التعريفات سابقة الذكر، يتبين أنها جميعها تتفق على أن الجريمة تتكون من عـــدة أنشطة مُتماثلة او مُكررة تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، مع ضرورة التنويه الى أن كافة هذه الأنشطة تجمعها غاية واحدة وهي تحقيق النتيجة الجرمية والتي تدخل أيضا في تكوين الـــركن المادي للجريمة مُتتابعة الأفعال. فالتصميم الإجرامي ينصب على الجريمة والتي يكون تنفيذها عبر إتيان عدة أنشطة مُتتابعة لتحقيق غرض واحد. [41] فكل فعل من الافعال التي تم تنفيذا لهذا الغـــرض لا يُرتب عقاب مُنفرد، إنما يكون جزاء جنائي واحد جراء كل الأفعال التي دخلـــت فـــي تكـــوين الجريمة مُتتابعة الأفعال بإعتبارها جريمة واحدة لا تتجزأ.

ومن الأمثلة على الجريمة مُتتابعة الأفعال من يقيم بناء بدون ترخيص باعمال متعاقبـــة ومتواليـــة، فالبناء يحتاج الى قيام الفاعل بالبناء على دُفعات جزءا تلو الأخر، مما يشكل في نهايـــة المطـــاف جريمة بناء بدون ترخيص. وتتمثل الجريمة مُتتابعة الأفعال في سرقة التيار الكهربائي. فقد يُقـــدم الفاعل على ذلك لعدة ساعات او أيام أو حتى سنوات من خلال الإستمرار او تكرار فعلته مرة تلو الأُخرى. فهذه الامثلة تشير الى ان هنالك عدة جرائم تقع بطُرق متتابعة.

فمن الملاحظ من التعريف الفقهي للجريمة مُتتابعة الافعال انها تتميز بأمرين: الاول انهـــا متماثلـــة والثاني ان كل فعل منها يعد جريمة في ذاته فلو ان الجاني اكتفى بالفعل الصادر عنه لعوقب عليه وهذا واضح من الامثلة الانفة الذكر فمن يسرق تيار كهربائي على عدة ايام وكذلك من يقيم بنـــاء بدون ترخيص.

---

[40]. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، عقوبة – قتل جرح ضرب، الطبعة الاولى، ص226.

[41]. جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص226.

كما وان الجريمة مُتتابعة الافعال تتميز من خلال القصد الجنائي (ركنها المعنوي) اذ ان الجريمة مُتتابعة على الرغم من تعدد افعالها الا ان ارادة اجرامية واحدة تحكمها فتتجه اليها لتحقيق نتيجة واحدة والتي تترتب عنها.[42]

تخلُص من ذلك الى نتيجة مفادها غياب تعريف مُحدد لما يُعرف بالجريمة متتابعة الافعال في الدولة في التشريعات القانونية المعمول بها في فلسطين (قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960) وكذلك ايضا الدول الاخرى المجاورة مثل مصر اذ انهم يعتمدون على التعريف الفقهي للجريمة بحيث يتم استخلاصها من النصوص القانونية في قانون العقوبات بناءا على الاجتهادات الفقهية التي بيناها. كما وجب القول هنا بأن القضاء والفقه لم يقدمان تعريفا شاملا للجريمة مُتتابعة الافعال على نحو يُمكن الإرتكاز عليه عند اصباغ النصوص القانونية على الاحكام في الجرائم المرتكبة والتي يمكن اعتبارها وتصنيفها ضمن الجرائم مُتتابعة الافعال، وهو ما يستدعي بالضرورة أن تُباشر هذه الدراسة الى تقديم تعريفا مُقترحا للجريمة مُتتابعة الافعال.

وبناءا على ذلك، تُقدم هذه الدراسة تعريفا مُقترحا للجريمة مُتتابعة الأفعال، فهي "إعتداء على مصلحة محمية جزائيا من خلال إتيان عدة أنشطة مُتماثلة ومُتتابعة، سواء اكانت إيجابية او سلبية او كانت في اوقات مُتقاربة او مُتباعدة، وان اختلفت في جسامتها أو حدتها، بحيث تشتركُ جميعا في تحقيق النتيجة الجُرمية".

الفرع الثاني: تمييز الجرائم مُتتابعة الافعال عما يشبهها من جرائم

عرفنا ان الجريمة مُتتابعة الافعال ماهي الا قيام الجاني بارتكاب اكثر من سلوك اجرامي ترتبط فيما بينها برابطة وهي وحدة الغرض الاجرامي تنفيذا لمشروع اجرامي واحد واشرنا الى مثال

[42]. محمود نجيب حسني، مرجع سابق،ص239+ص240.

عليه سرقة التيار الكهربائي على دفعات وكذلك سرقة منقولات المجني عليه علـــى دفعـــات ممـــا يستوجب عقوبة واحدة على تلك الافعال.

ويمكن التمييز ما بين الجريمة مُتتابعة الافعال والجرائم المشابهة بها على النحو الاتي:

- **التمييز ما بين الجريمة مُتتابعة الافعال وجرائم العود**

تتميز الجريمة مُتتابعة الافعال بتعدد الافعال المادية المكونة لركنها المادي، وفي نفس الوقت اتحاد هذه الافعال بوحدة القصد الجنائي للجاني مما يجعل هذه الافعال وحدة واحدة.[43]ويشترط في العـــود ان يكون الجاني حكم عليه بعقوبة سابقة على ارتكاب الفعل الجديد حكم نهائي ، وان يكون الجاني ارتكب جريمة جديدة لاحقة للحكم الصادر عن الفعل الاول، وان تكون الافعال التي ارتكبها الجاني على جسامة معينة يحددها القانون مما يشكل خطورة اجرامية من الجاني اذ انه سبق وان حكم عليه بحكم نهائي الا انه لم يرتدع وبالتالي ارتكب افعال اخرى اكثر جسامة مما يستوجب تشديد العقوبة عليه.[44]

اما بخصوص وجه الشبه ما بين الجريمة مُتتابعة الافعال وجرائم العود أو التكرار هو امكانية قيام الجاني بافعال متعددة والاعتداء على مصالح يحميها القانون اي وقوع اكثر من فعل مجرم قانونـــا، الا ان الفارق الجوهري بينهم انه في جريمة العود يكون قد صدر حكم بات ونهائي في الجريمـــة السابقة على الفعل المجرم الذي ارتكبه الجاني مرة اخرى والذي استحق عليه عقوبة اشد، اذ انه في حالات العود يكون الجاني قد صدر بحقه حكم فاصل بات ثبت ارتكاب الجاني من خلالـــه للفعـــل المجرم قانونا، وبالتالي فان الجريمة مُتتابعة الافعال لايكون صدر حكم فيها بالنسبة للافعال مُتتابعة التي ارتكبها الجاني، ويعتبر التكرار ظرفا مشددا للعقوبة اذ ان المشرع الاردني في قانون العقوبات

---

[43].طرشة عياش،تعدد الجرائم واثره على العقوبة في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، جامعة محمد خضير بسكرة،لسنة 2015-2016، ص28، موقع الكتروني، http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/ تاريخ الزيارة 2020/11/5.

[44].طرشة عياش، مرجع سابق، ص27.

رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين اورد له فصلا خاصا وبين احكامه في المواد (101-104) من واعتبره المشرع ظرفا مشددا لانه يتمييز بكونه سببا شخصيا دوما، فلا يرفع العقوبة الا على من توافرت فيه ظروف التكرار او العود الى الجريمة مرة اخرى.[45]

مما تقدم يتبين لنا بأن الجريمة مُتتابعة الافعال وجرائم العود تتشابه بتعدد الافعال التي يرتكبها الجاني والتي تكُون النتيجة الجرمية، الا ان الاختلاف بينهما يكون في ان الجرائم مُتتابعة الافعال يربطها رابط زمني و وحدة الحق المعتدى عليه و وحدة الغرض من ارتكاب الافعال مُتتابعة وذلك ليصل الجاني الى النتيجة الجرمية التي تحقق هدفه او مشروعه الاجرامي في حين ان العود يكون الجاني ارتكب الافعال وقد صدر بحقه حكم بات وعاد الى ارتكاب افعال اخرى تشكل بذاتها جرائم مستقلة عن التي حكم بصددها .

- **التمييز بين الجرائم مُتتابعة الافعال وجرائم المستمرة**

تتشابه الجريمة المستمرة والجريمة مُتتابعة الافعال في ان كل منهما يمثل حقيقة قانونية وطبيعة قانونية واحدة، اي انهما يتواجدان في الواقع القانوني ولا يعتبران درب من دروب الفقه الافتراضي كما وانهما تتشابهان في ان كل منهما يستغرق وقتا زمنيا قد يطول او يقصر لتنفيذ المشروع الاجرامي وتحقيق النتيجة الجرمية ويمكن ان تكون الجريمة مُتتابعة الافعال والجريمة المستمرة اما بافعال ايجابية او سلبية.[46]

ولكن هنا لابد ان نبين ايضا اوجه الاختلاف ما بين الجريمتين بحيث ان الجريمة مُتتابعة الافعال تختلف عن الجريمة المستمرة في ان الجريمة مُتتابعة تقع بعدة افعال على العكس من المستمرة التي

---

[45]. احسان الشوابكة، الاثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الاردني،دراسة مقارنة،جامعة الشرق الاوسط،كلية الحقوق 2014، ص39،موقع الكتروني، https://meu.edu.jo/libraryTheses/587ddad1325e3_1.pdf .تاريخ الزيارة 2020/11/13.

[46].د. عبد الله عبد المنعم حسن علي، مرجع سابق،ص119.

تقع بفعل واحد اما الجريمة مُتتابعة الافعال كل فعل فيها يمكن ان يشكل جريمة مستقلة بذاته لتوفر اركان الجريمة في هذه الافعال ومن ثم تتعدد الجرائم على العكس من الجريمة المستمرة التي تكون ناتجة عن فعل واحد مكون لجريمة واحدة.[47]

نستخلص من ذلك بأن الجريمة مُتتابعة الافعال والجرائم المستمرة يجمعها العديد من الامور التي تتشابه بها من حيث الافعال المرتكبة والاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون وان ارتكابهما يستغرق فترة من الزمن قد تطول او تقصر ويقعان مخالفة لنص قانوني واحد وعلى الرغم من ذلك بين الباحث اوجه الاختلاف فيما بين الجريمتين حتى لايتم الخلط ما بين الجريمة مُتتابعة الافعال والجريمة المستمرة لان المشرع اعتبر ان كلا الجريمتين يشكل جريمة واحدة على الرغم من تعدد الافعال التي توصل الجاني الى تحقيق النتيجة التي يهدف للوصول اليها.

- **الجريمة مُتتابعة الافعال وجرائم الاعتياد**

جريمة الاعتياد وهي الجريمة التي تتماثل فيها الافعال ويكون كل فعل من الافعال المكونة لها لايقع تحت طائلة القانون، ولكن هذه الافعال بمجموعها تقع تحت نطاق القانون الجنائي، وهذا يعني انه لابد من تكرار الفعل الاثم حتى يشكل هذا التكرار جريمة اعتياد والتي بدوره جرمها المشرع ومن امثلتها جريمة الدعارة وجريمة الاقراض بالربا الفاحش.[48]

ان جريمة الاعتياد تتشابه مع الجريمة مُتتابعة الافعال في ان بعض الفقهاء اطلقو على تتابع عدة جرائم اعتيادية والتي تكون فيها الجرائم مرتبطة ارتباطا بوحدة المشروع الاجرامي لدى الجاني بانها جرائم متتابعة الاعتياد اذ اعتبرو ان كلا الجريمتين تقوم على افعال متعددة ومتماثلة وتكون ذات طبيعة واحدة، وان القيام بهما يستغرق وقتا زمنيا قد يطول او يقصر لتحقيق النتيجة.

[47]. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم،قانون العقوبات القسم العام،الجزء الثاني،دار النهضة العربية،القاهرة،ص-50-54.

[48]. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، مرجع سابق، ص53.

ولكن وعلى الرغم من وجود التشابه الذي اشرنا اليه الا ان هنالك اختلاف ما بين الجرائم متتابعة الافعال وجرائم الاعتياد في ان كل فعل من الافعال المكون لجريمة الاعتياد غير مجرم بذاته في حين ان الجرائم مُتتابعة الافعال يعتبر كل فعل مجرم بذاته لولا ان المشرع اضفى عليها وصف الجريمة الواحدة نتيجة تتابع الافعال فيها، في جريمة مُتتابعة الافعال يكون في كل جريمة من الجرائم مخالفة للقانون في حين ان جريمة الاعتياد تكون مخالفة واحدة لقانون العقوبات،جرائم الاعتياد هي جريمة واحدة في حين ان الجريمة مُتتابعة الافعال تعد استثناء على التعدد الحقيقي للجرائم. [49]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجرائم متتابعة الافعال

وبعد التعرف على مفهوم الجريمة مُتتابعة الافعال وبيان الاراء الفقهية حول تعريفها فإنه من الضروري البحث في الطبيعة القانونية للجرائم مُتتابعة الافعال والشروط والخصائص التي تمييزها عن غيرها من الجرائم، فإنه يمكن تلخيص أهم الشروط و الخصائص على النحو التالي:

اولا: تعدد الافعال المادية الداخلة في تكوينها وتتابعها.

يراد بتعدد الافعال ان يقوم الجاني بارتكاب اكثر من فعل بحيث تكون هذه الافعال متجانسة، ويكون كل فعل من الافعال المرتكبة لو انه اخذ بمفرده يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. فعلى سبيل المثال جريمة السرقة المعاقب عليها قانونا لو ان الجاني قام بارتكابها مكتفيا بفعل واحد، ولم يضيف اليها افعالا اخرى لعوقب عليها بموجب القانون، لذلك لابد من ان تتعدد الجرائم التي يرتكبها الجاني تعددا حقيقيا نظرا لتعدد الافعال وتعدد النتائج التي تتحقق لكل فعل من افعال التتابع، ولكن نظرا

[49].عبد الله عبد المنعم حسن علي، مرجع سابق، ص131.

لان جميع الافعال تقع على مصلحة او حق واحد محمي بموجب القانون، وهذه الافعال تقع تنفيذا لمشروع اجرامي واحد، فقد كيفها الفقهاء على انها جريمة واحدة. [50]

وبالرغم من عدم وجود نص صريح في قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين على الجريمة متتابعة الافعال الا ان ما يميز الجريمة متتابعة الافعال عن التعدد الحقيقي أو المادي انه في التعدد المادي للجرائم لايشترط وحدة الحق المعتدى عليه او وقوع الجرائم في فترات زمنية متقاربة ، وارتكابها لغرض واحد وفي ظروف متماثلة علاوة على وحدة الحق المعتدى عليه الامر الذي يجعل الجريمة متتابعة الافعال جريمة واحدة مستثناه على احكام تعدد الجرائم .[51]

لذلك فان تعدد الافعال في الجريمة مُتتابعة لايعني اعتبارها جرائم مختلفة كل منها مستقل عن الاخر، اذ ان الجريمة مُتتابعة تعد في القانون جريمة واحدة على الرغم من تعدد الافعال ويعود ذلك لسببين:

الاول:ان كل فعل يقوم به الجاني يكمل ما سبقه وما يتلوه، حيث ان الجاني وعند عزمه على ارتكاب هذه الافعال المتتالية، يصبو الى تحقيق هدف واحد وهو النتيجة الجرمية اذ ان قيامه بفعل واحد لايكفي لتحقيق الغرض الذي يصبو اليه من افعاله، وانما يتعين عليه ان يأتي بكل هذه الافعال كي تتحقق بها النتيجة، فالفعل الواحد الذي يرتكبه الجاني يكفي لتحقيق النتيجة ولكن جسامة النتيجة التي يريد الجاني تحقيقها تتطلب تكرار الافعال .

الثاني: ان يجمع بين هذه الافعال وحدة القصد الجنائي، بحيث يكون الجاني متجه ارادته الى ذات النتيجة، ففي الجريمة مُتتابعة الافعال الامر الذي يعنينا ليس نتيجة كل جريمة على حدى وانما النتيجة المترتبة على هذه الافعال في مجموعها.

---

[50]. امين عبده محمد دهمش،مرجع سابق، ص142.

[51] .سامر سعدون،مرجع سابق،ص31.

فالافعال في الجريمة مُتتابعة يكمل بعضها بعضا، وتبعا لذلك تتحد النتيجة المترتبة على هذه الافعال مما يشكل جريمة واحدة.[52]

ثانيا: وحدة الحق المعتدى عليه

لابد من ان يكون الحق المعتدى عليه او المصلحة المحمية المعتدى عليها واحدة، فاذا تعددت الحقوق المعتدى عليها لامجال للقول بان الجريمة المرتكبة تشكل جريمة متتابعة الافعال حتى وان كانت هذه الحقوق لذات المجني عليه، فعلى سبيل المثال لا تتابع ما بين السرقة والقتل حتى لو كان المجني عليه واحدا.[53]

لذلك فان وحدة الحق المعتدى عليه تكون من خلال ان الافعال المتماثلة ومُتتابعة التي يرتكبها الجاني قد وقعت على حق واحد. فالضرب مثلا وان تعددت افعاله فانه يقع على حق واحد وهو سلامة الجسم.[54]

لذلك فأن المصلحة المحمية او الحق المعتدى عليه لها دور مهم في قانون العقوبات، اذ ان المشرع عندما جرم الافعال لايجرمها لمجرد التجريم وانما هدف منها حماية المصالح الاساسية اللازمة لحماية المجتمع، وذلك من خلال نصوص العقابية التي بينها القانون والتي كفلت تلك المصالح.

وبناءا على ذلك ذهب الفقهاء وكذلك القضاء الى اعتبار ان الافعال مُتتابعة التي تشكل جريمة واحدة لابد ان تقع على مصلحة محل حماية جنائية على ان تكون هذه المصلحة هي ذاتها، اما اذا تعددت المصالح المحمية المعتدى عليها فنكون امام تعدد جرائم.

---

[52]. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ،ص240.

[53]. كامل السعيد ، مرجع سابق، ص203.

[54]. احمد شوقي عمر أبو خطوة ، مرجع سابق،ص184.

ثالثا: وحدة المشروع الاجرامي (الغاية)

لابد من ان تكون الغاية من الافعال التي يرتكبها الجاني لها غاية واحدة اي ان ينتظمها مشـــروع اجرامي واحد، بحيث ينتظم تعبيرا عن تصميم اجرامي واحد، و يكون المشروع الاجرامي الواحد هو الرباط النفسي الذي يربط ما بين افعالها، فعلى سبيل المثال لو اقدم شخص على ســـرقة متـــاع لشخص اخر وانصرف، ثم اتى مرة اخرى لاتمام السرقة،كونه لم يتمكن من اتمام هدفه في المـــرة الاولى، بحيث تكون المرة الثانية وليدة عزيمة جديدة ومنقطعة عن الاولى فاننا نكون امـــام تعـــدد مادي او حقيقي للجرائم وليس جريمة ممتابعة الافعال.[55]

لذلك يشترط ان تقع الافعال في الجريمة مُتتابعة تنفيذا لمشروع اجرامي واحد يكون وضعه الجاني وسعى اليه بتكرار افعاله، حيث ان التعدد في الافعال التي يرتكبها الجاني يكشف عن كونها مجرد اشكال لتنفيذ مشروع اجرامي واحد، فتعدد الافعال هو التعبير عن التحقيق المتواصل لتحقيـــق ذات الهدف من الافعال المرتكبة وهو تعبيرا عن الباعث المحرك للافعال المتعددة، والتي تقع على ذات المصلحة المحمية قانونا، لذلك فان الجريمة مُتتابعة الافعال تقوم على تجانس وتتابع الافعال وعلى وحدة الهدف اي تحقيق النتيجة الجرمية.[56]

وما خلال ذلك فأن الجريمة مُتتابعة الافعال تعتبر شكل من اشكال وحدة الجريمة وترد استثناءا على قواعد التعدد الحقيقي للجرائم، وفقا للتشريعات التي افردت احكاما خاصة بالجرائم متتابعة الافعـــال والتي ميزتها عن احكام التعدد المادي للجرائم .

رابعا:ان تكون الافعال التي يرتكبها الجاني متشابهة ومتماثلة ومن نوع واحد،كأن تكون كلها افعال ضرب،او اختلاس مثلا،فاذا تنوعت الافعال فلا مجال للقول بوجود جريمة متتابعة حتى وان وقعت

---

[55]. كامل السعيد مرجع سابق ص203.

[56]. عبد الله عبد المنعم حسن علي ، مرجع سابق، ص95.

على حق واحد محمي بالقانون، فاذا وقعت سرقة وقتل حتى لو انها كانت على ذات المجني عليه فلا مجال للقول بانها جريمة متتابعة الافعال.

ومما تقدم من بيان الخصائص والشروط التي ذكرناها للجريمة مُتتابعة الافعال فأن الاعتداء الذي يقع على الاشخاص يختلف عن الاعتداء الذي يقع على الاموال، فمثلا اذا ارتكب شخص افعالا متتابعة لسرقة شخص معين، فلا يشترط ان تكون السرقة وقعت على شيء معين بالذات وانما يكفي ان يكون الاعتداء وقع على الحق في الملكية، ويمكن القول في هذه الحالة انه اذا اقدم الخادم على سرقة مخدومه بحيث قام بسرقة قدح ومن ثم قام بسرقة ساعة يدوية، في هذه الحالة يكون الحق المعتدى عليه واحدا وهو الحق في الملكية، وتكون الجريمة واحدة وهي الجريمة مُتتابعة الافعال.

اما في الجرائم الواقعة على الاشخاص فان تعدد الاشخاص يؤدي الى تعدد التصميم، وبالتالي فانه يترتب عليه التعدد في الحق المعتدى عليه، لذلك فانه قضي بانه اذا حدث في مشاجرة واحدة ان قام الجاني بضرب شخصين او اكثر لغرض واحد فانه يرتكب جريمتين مرتبطتين ويجمع بينهما وحدة الغاية فيتم الحكم عليه باشد العقوبة على الجريمتين.

لذلك فأنه يثور التسأول الاتي حول مدى صعوبة التفريق ما بين الجريمة مُتتابعة الافعال والجريمة المتعددة الافعال ؟ ففي بعض الاحيان لا يعرف ان الافعال المادية المرتكبة تقع ضمن جريمة واحدة ام تعدد في الجرائم ؟

فعلى سبيل المثال اذا ارتكب جاني لعدة جرائم تكون وقتية ومتماثلة في موضوعها ولكنها مستقلة كل واحدة عن الاخرى، كالنشال الذي يندس في وسط الزحام في الاسواق التي تكون مقتضة بالناس، او في حافلة للركاب لسرقة محافظهم ويرتكب افعالا متشابهة تماما من حيث الهدف والموضوع وطريقة الارتكاب فهل نكون امام جريمة واحدة متتابعة الافعال ام تعدد في الجرائم ؟ في هذا المثال وعند الرجوع الى خصائص الجريمة متتابعة الافعال واسقاطها على المثال نجد انه

وعلى الرغم من التقارب الزمني للفعل، ووحدة المشروع الاجرامي، ووحدة الجاني،الا ان الحق المعتدى عليه او المصلحة المعتدى عليها اختلفت وبذلك نكون امام تعدد في الجرائم وليس جريمة واحدة.

وعلى الرغم من ان قانون العقوبات الاردني النافذ رقم (16) لسنة (1960) لم ينص على الجريمة مُتتابعة الافعال الا ان محكمة التمييز الاردنية قضت في في قرار تمييز جزاء رقم (1961/69) والمنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1961، ص555، على انه " اذا كانت جرائم السرقة المسندة الى المتهم داخلة تحت غرض جنائي واحد، بل بافعال متلاحقة متتابعة، فان معاقبته تكون على مجموع هذه الافعال كجريمة واحدة....".[57]

ويخلص هذا المطلب الى ان الجريمة متتابعة الافعال ما هي الا الصورة التي يرتكب فيها الجاني جريمته على دفعات، وذلك لتحقيق غرض اجرامي واحد، او اضرارا بمحل قانوني واحد، ويعني ذلك ان كل جريمة من الجرائم المتعددة تشكل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع الاجرامي الذي يقدم عليه الجاني ، لانه لو انتفت وحدة الغرض الاجرامي (المشروع الاجرامي) فنكون بصدد تعدد حقيقي للجرائم اذ انها اعتبرها المشرع جرائم مستقلة بذاتها ولكن نظرا لوحدة المشروع الاجرامي وارتباط هذه الجرائم ارتباطا لايقبل التجزئة اعتبرها المشرع جريمة واحدة ويتعين ان يطبق عليها عقوبة واحدة وهي الاشد .

[57]. سامر سعدون،مرجع سابق،ص29.

.

المبحث الثاني: التكوين القانوني للجرائم المُركبة والجرائم مُتتابعة الأفعال

تثير فكرة وحدة الجريمة وتعددها في القسم العام من القانون الجنائي من تساؤلات كثيرة نظرا لما يترتب عليها من نتائج، ابتداءا من بيان الوصف القانوني لهذه الجرائم، ومرورها في مراحل المحاكمة وصولا الى الحكم الذي يصدره القاضي وبيان الأسباب التي اعتمد عليها في حكمه والتي من خلالها لابد له ان يشير فيما اذا كانت هذه الجرائم المرتكبة تشكل جريمة واحدة ام متعددة، وانطلاقا من ان الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الأفعال هما تطبيق للنظرية العامة لوحدة الجريمة وتعددها، لذلك سنقوم من خلال هذا المبحث بتبيان وحدة الجريمة وتعددها من خلال تحديد اركان الجريمة: اركان الجريمة المركبة (المطلب الاول)، وأركان الجريمة مُتتابعة الأفعال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اركان الجريمة المُركبة

تناول القسم العام من قانون العقوبات اركان الجريمة، اذ ان المراد بالاركان العامة للجريمة هي الأركان الأساسية التي لابد من توافرها في كل جريمة، بحيث انه اذا تخلف احداها انتفى عن الفعل المرتكب وصف الجريمة. ولكن الفقهاء إختلفوا حول الأركان العامة للجريمة، فالبعض اعتبر ان الجريمة تقوم على ثلاث اركان وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي والبعض الاخر اعتبرها انها تقوم على ركنين الركن المادي، والركن المعنوي وهذا الرأي السائد في الفقه بحيث اعتبرو ان الجريمة تقوم على الركن المادي والمعنوي. [58]

وانطلاقا من ذلك سنتناول ينقسم هذا المطلب الى فرعين: الاول الركن المادي للجريمة المُركبة، في حين يختص الفرع الثاني بتبيان الركن المعنوي للجرمية المُركبة.

الفرع الاول: الركن المادي للجريمة المركبة

يمكن تعريف الركن المادي بأنه ماديات الجريمة، أي التي تظهر من خلاله الجريمة الى العالم الخارجي ، ويقوم الركن المادي لكل جريمة على ثلاث عناصر: الفعل، والنتيجة، وعلاقة السببية. فيعتبر الفعل وهو النشاط (السلوك الاجرامي) الذي يقوم به الجاني سواء كان هذا النشاط سلبي او إيجابي وينسب اليه،اما النتيجة فهي عبارة عن الأثر الذي يترتب نتيجة الاعتداء على الحق او المصلحة المحمية بموجب نص القانون، في حين تُمثل علاقة السببية الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة.[59]

---

[58]. امين عبده محمد دهمش ، مرجع سابق، ص15+16.

[59]. مدحت عبد العزيز إبراهيم،مرجع سابق ،ص28.

لذلك فأن الجريمة لا تتحقق الا بتوافر ركنها المادي، اذ انه وكقاعدة عامة لاتقوم الجريمة الا بتوافر الركن المادي لها والذي يقوم على عناصره الثلاثة وهي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، فاذا توافرت هذه العناصر اكتمل الركن المادي للجريمة واعتبرت جريمة تامة.[60]

ولقد قسم الفقهاء الجريمة من حيث ركنها المادي الى قسمين: الأول من حيث تكون الركن المادي فيها والقسم الثاني من حيث طبيعة الركن المادي فيها وما يهمنا في هذه الدراسة هو القسم الثاني من الركن المادي للجريمة وهو من حيث طبيعة الركن المادي، فمن حيث طبيعة الركن المادي، ذهب البعض الى تقسيمها لجرائم ايجابية وجرائم سلبية من ناحية، وجرائم وقتية وجرائم مُستمرة من ناحية أخرى، كما يُمكن تقسيمها الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وأخيرا لجرائم بسيطة ومُركبة وبسيطة وجرائم متتابعة الافعال.[61]

فقد عرفنا الجريمة المركبة من انها تقوم على عدة أفعال مادية، يترتب عليها ان تكون جريمة واحدة فهي التي تتكون من اكثر من جريمة واحدة وتشكل احداها عنصرا من عناصر التكوين القانوني لجريمة أخرى او تكون ظرفا مشددا للأخرى، فالجريمة لها جانبان مادي ومعنوي، فالجانب المادي او الركن المادي للجريمة هو الذي يضم عناصر الجريمة ذات الكيان المادي المحسوس، فالجريمة لا تعتبر واحدة الا اذا اجتمعت عناصرها المادية بوحدة واحدة، اذ ان الوحدة المادية للجريمة هي التي تحدد وصفها القانوني.

والسؤال الذي يثور هنا هل يُنتج الركن المادي المُكون للجريمة المُركبة جريمة واحدة أم يُمثل بحد ذاته تعددا للجرائم؟ للاجابة على هذا التساؤل لابد من الإشارة الى كل من التعدد المادي (الحقيقي) والتعدد المعنوي او الصوري للجرائم، فعلى سبيل المثال لو ان شخص ارتكب عدة جرائم على نحو ينطبق على أفعاله اكثر من نص جنائي، فهنا نكون امام تعدد مادي للجرائم،في حين لو

---

[60]. كامل السعيد،مرجع سابق، ص203.

[61]. احمد شوقي عمر ابو خطوة،مرجع سابق،ص171.

قام شخص بإرتكاب عدة جرائم في وقت واحد وبواسطة فعل اجرامي واحد، حينها تُصنف أفعاله بإعتبارها تعدد معنوي للجرائم. ولكن المشكلة التي تثور ليست في تحديد العقاب في حال تعدد الجرائم انما في تحديد متى نكون امام جريمة واحدة ام متعددة.

اولا: التعدد الحقيقي او المادي للجريمة

اختلف الفقهاء في تعريف التعدد المادي للجرائم فقد عرفه البعض بانه " ان يرتكب الجاني عدة افعال يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها بغض النظر عما اذا كانت من نوع واحد مثل ارتكاب عدة سرقات او من انواع مختلفة مثل ارتكاب جريمة سرقة، وتزوير، وخيانة امانة ولايوجد تعدد للجرائم بالنسبة للافعال الجرمية المتعددة الذي اعتبر القانون بعضها ظرفا مشددا للاخرى مثل جريمة ارتكاب السرقة المقرونة بالكسر والتي اعتبرها القانون جريمة واحدة وعاقب عليها بعقوبة واحدة "، في حين رأى البعض الاخر من الفقه بان التعدد الحقيقي للجرائم انما هو تعدد يتحقق اذا تعدد الحق المعتدى عليه بحيث يكون عند وجود تصميم من الجاني على ارتكاب الفعل وتبعا لذلك تتعدد الحركات الجنائية مثل ارتكاب جريمة سرقة ضد انسان ومن ثم قتله وحرقه وهنا نكون امام جرائم متعددة وان كان المجني عليه واحدا.[62]

ويتمثل التعدد الحقيقي للجرائم في ان يرتكب الجاني اكثر من فعل يشكل جريمة وقبل الحكم عليه نهائيا في حكم بات وقطعي في اي جريمة منها، وحيث ان المشرع المصري نظم هذه الحالة في المادة (36) من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته والتي جاء فيها " اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من اجل جريمة واحدة منها وجب الا تزيد مدة الاشغال الشاقة

[62].مروة يوسف الشمري،تعدد الجرائم واثره في العقاب،دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والاردني،جامعة الكوفة مركز دراسات الكوفة،2012،ص210،موقع الكتروني،دار المنظومة، جامعة بيرزيت
https://ssl.birzeit.edu/proxy/2d323aac/http/search.mandumah.com، تاريخ الزيارة 2020/10/3.

المؤقته على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات والا تزيد مدة الحبس او السجن على عشرين سنة والا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات ".[63]

كما ونشير الى ان المشرع المصري في المادة (32) من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 المعدل انه عد الواقعة التي كونت جرائم متعددة وادت الى نتيجة واحدة اذا كانت منصبة على ذات الحق المعتدى عليه جريمة واحدة وبالتالي فأن المشرع المصري وبامعان نص المادة نلاحظ انه اعتمد على وحدة الغرض مما يدل على انحياز المشرع المصري للمعايير المتصلة بالجانب المادي والمعنوي للجريمة وليس على الوصف القانوني للجريمة.[64]

وبالرجوع الى المشرع الفلسطيني نجد بانه نص على التعدد المادي في المادة (72) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) والتي جاء فيها" اذا ثبت عدة جنايات او جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها. 2- على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها على الا يزيد مجموع العقوبات المؤقته على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد الا بمقدار نصفها.3- اذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها او بجمعها احيل الامر الى المحكمة لتفصله.4- تجمع العقوبات التدكديرية حتما" وهنا نلاحظ ان المشرع الاردني اشار الى المخالفات في الفقرة الرابعة من نص المادة (72) "تجمع العقوبات التكديرية حتما " وهي عقوبات مخصصة للمخالفات وفقا لنصوص المواد (23 و24 و25 من قانون العقوبات الاردني واشار الى التعدد المادي وبينه في كل من الجنايات والجنح، فالمشرع هنا على ما يبدو بأنه لم يأخذ بوحدة الجريمة ، وانما اخذ بمبدأ تعدد الجرائم وبالتالي فان موقفه يتماشى مع الاتجاه الفقهي الذي اخذ بمعايير الوصف القانوني للواقعة على اعتبار ان كل جريمة تعد مستقلة بحد ذاتها عن الجرائم

---

[63].مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،مرجع سابق،ص456.

[64] . نص المادة (32) من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 المصري وتعديلاته "اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم".

الاخرى ، وهنا يعتبر ذلك قصورا تشريعيا اذ ان المشرع لابد ان يتلافى هذا القصور ونوصي بتعديل نصوص القانون وبيان التنظيم القانوني لمثل هذه الجرائم وتحديد النص الخاص بها كجريمة واحدة .

ثانيا: التعدد المعنوي او الصوري للجرائم

يعني التعدد الصوري للجرائم هو ان انطباق اكثر من نص قانوني على فعل اجرامي واحد، اي ان يوصف بأكثر من وصف قانوني واحد، فتعدد الجرائم يعود الى تعدد الاوصاف التي يصف بها القانون هذا الفعل.[65]

ويتعين التمييز ما بين التعدد المعنوي والتعدد الظاهري للنصوص ،فالتعدد الصوري يتوافر اذا تعددت الجرائم رغم وحدة النشاط الاجرامي الذي يصدر من الجاني فعلى سبيل المثال الشخص الذي يهتك عرض شخص في الطريق العام هنا يقترف الشخص فعلين فالنشاط الذي يرتكبه الشخص هو هتك عرض والفعل الفاضح العلني فتقع جريمتان وفقا لذلك.أما التعدد الظاهري فيكون ما بين النصوص القانونية فاذا كان هنالك اكثر من نص قانوني يحكم نشاطا اجراميا وكان احد هذه النصوص يتطلب نموذجا قانونيا يستغرق النموذج الذي يتطلبه النص الاخر فعلى سبيل المثال النص الذي يعاقب على السرقة البسيطة والنص الذي يعاقب على السرقة بالاكراه.[66]

الا انه وعلى الرغم من ذلك وبتطبيق نصوص القانون على الجريمة المركبة فأننا نلاحظ بان هذه الجريمة والجرائم الاخرى المماثلة لها كالجريمة المستمرة ومُتتابعة الافعال وجرائم الاعتياد ماهي الا استثناء على حالة التعدد المادي للجرائم، اذ ان فيها اجتماع مادي للجرائم ولكن ورد عليها نصوص خاصة في قانون العقوبات، وبالتالي فانها لاتخضع للنصوص العامة في القانون.

---

[65]. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المباديء العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية بغداد، 2006 ،ص460.

[66] .احمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص129.

ولعل جريمة زراعة نبتة المرجوانا بقصد التعاطي والاتجار بها مما يشكل جريمة تعـــاطي وحيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار باعتبارها جريمة مركبة والمعاقب عليها وفق احكام نص المادة (5)و(6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018 بتعديل القرار بقانون رقم (18) لســـنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر مثالا جليا لفهم العناصر المكونة للـــركن المـــادي للجريمة (الفعل والنتيجة وعلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة)،إذ ان الركن المادي يتكون من عدة افعال ذات طبائع مختلفة وهي زراعة مواد مخدرة وتعاطيها وايضا الاتجار بها وكانـــت النتيجـــة الاثمة واحدة وتوافر القصد الجرمي لدى الجاني اذ انه يتوافر لديه والحالة هذه العلم والارادة ، ففي جريمة المخدرات التي اشرنا اليها نجد بأن الركن المادي تكون عنصرين اساســـين وهمـــا الاول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، والثاني السلوك الاجرامي المتمثل في صور الاتصال المادي او القانوني بالمخدر والتي نص عليها القانون كما وانه يتكون ايضا من السلوك الاخر وهو الاتجار في المخدرات بالاضافة الى توافر القصد الجنائي وهو العلم والارادة من قبل الجاني.

ولعل جريمة التواجد في محل عمومي للمقامرة التي تناولها المشرع في نص المادة (395) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 فأن هذه الجريمة تعتبر مثالا جليا لفهم عناصر الركن المادي (الفعل والنتيجة وعلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة)، فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على قيام الشخص بفتح أو ادارة أو استعمال منزل او محل للمقامرة غير المشروعة ،وكانـــت النتيجة واحدة وتوافر القصد الجرمي لدى الجاني اذ انصرفت ارادة الجاني الـــى ارتكـــاب فعـــل الاعتياد على ادارة محل عمومي للمقامرة المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة مع العلم بتـــوافر اركان الجريمة كما يتطلبها القانون .

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة المركبة

الجريمة بشكل عام ليست كيان مادي فقط وانما هي كيان نفسي ايضا، فاذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من العناصر الثلاثة (الفعل او السلوك الاجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بينهما)، فأن الركن المعنوي يتمثل في الاصول الارادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها هذا الامر من منظور عام للجريمة(العلم والارادة).

فالركن المعنوي للجريمة يستلزم ان تكون لدى الجاني ارادة قد اتجهت لتحقيق نتيجة معينة واحدة وهي النتيجة الجرمية المترتبة على الفعل، وهذا ما يسمى بالقصد الجرمي المباشر. فقد أشار المشرع في نص المادة (63) من قانون العقوبات الى ان "النية هي ارادة ارتكاب الجريمة على ماعرفها القانون".

ويستفاد من نص المادة (63) المشار اليها انه يشترط لتوافر القصد الجرمي ان يوجه الجاني ارادته الى ارتكاب الجريمة التي بينها القانون، بحيث تتجه ارادة الجاني الى تحقيق جميع اركانها وعناصرها وشروطها وظروفها، ولكن الحقيقة غير ذلك فالارادة لاتتوافر عقلا مالم تكن مستندة الى فكرة العلم ومن خلال ذلك فان القصد الجرمي يقوم على عنصرين هما: العلم والارادة. وبناءا عليه فقد عرف الدكتور نجيب حسني القصد الجنائي بانه "علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او الى قبولها".[67] وعليه يُمكن القول بان القصد الجرمي لا يتحقق إلا يتوافر عنصرين: (1) العلم بعناصر الفعل الاجرامي، و(2) ارادة تحقيق الفعل والنتيجة الجُرمية معا. وتكمن الإشكالية في صعوبة التمييز العنصر النفسي في الجريمة عندما يتضمن الركن المادي عدة أفعال تتظافر معا لتحقيق وحدة الجريمة.

[67]. كامل السعيد، مرجع سابق،ص280.

اختلف الفقهاء حول المضمون النفسي للجاني والاثر الذي يترتب عليه في بيان ما اذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة واحدة كما هو الحال في الجريمة المركبة او عدة جرائم. فقد ذهب جانب من الفقه الى ان مناط التمميز ما بين وحدة الجريمة وتعددها يتعلق بالجاني النفسي اكثر من الجانب المادي فيها، فقد اعتبرو ان الجانب النفسي يتعلق بالقرار الارادي فيها، وبناءا على ذلك اعتبرو ان الجريمة تكون واحدة اذا كانت تنفيذا لقرار ارادي واحد. لذلك فأن المضمون النفسي هو الذي تتكيف الافعال والنتائج المترتبة عليها على ضوئه فيما اذا كانت جريمة واحدة ام متعددة الجرائم.[68]

فالجانب الفقهي يعتمد فقط على الظواهر النفسية دون ان يعتد بالقاعدة الجنائية التي تُقيّم سلوك الافراد حول ما اذا كان مشروع ام غير مشروع، لذلك فإن انصار هذه المعيار لم يستطيعوا تفسير وحدة الجريمة بالاعتماد على فكرة القرار الارادي في الكثير من الحالات ومنها الجرائم المركبة. ويرجع السبب في ذلك الى تجاهلهم حقيقة القاعدة الجنائية لتي تبرز جوهر مشكلة وحدة الجريمة وتعددها والتي تتمثل في علاقة التعارض بين الواقعة الاجرامية والقاعدة الجنائية،اذ انه لابد من الاخذ بعين الاعتبار الواقعة الاجرامية وارتباطها بالقاعدة الجنائية فالجريمة هي واقعة انسانية مخالفة للقاعدة الجنائية، فقد عمد المشرع في الكثير من الحالات الى دمج اكثر من واقعة مُجرمة في قاعدة جنائية واحدة واعتبر ان الفعل المرتكب يشكل جريمة واحدة على الرغم من ان النتيجة التي ترتبت هي نتيجة عدة افعال وليس فعل واحد. وهذا ما اشار اليه الدكتور جلال ثروت بقوله "يلاحظ ان القانون لدينا قد يجعل من عدة جرائم جريمة واحدة، هنا لاتكون الجريمة واحدة

[68].امين عبده دهمش،مرجع سابق،219.

بالنظر الى وحدة القرار الارادي للجاني وانما بالنظر الى ارادة الشارع نفسه، هي جريمة واحـــدة حكما".[69]

وعلى الرغم من ذلك، فقد أثبت الفقه الحديث عجز هذه النظرية في مواجهة قانون العقوبات فاخذو في المعيار القاعدي الذي يصور الاثم على انه ليس مجرد علاقة نفسية تربط بـــين الفاعـــل والواقعة التي حققها نشاطه بل اصبح الاثم طابع معياري قاعدي، مفاده ان الاثم يقوم على تقـــدير مسلك الفاعل ولا يفهم الا على اساس الصلة التي تربط ما بين مسلك الفاعـــل الجـــاني والقاعـــدة القانونية التي يتضمنها نص التجريم ، وهنا اتجه الفقه الى ربط الجريمة لبيان وحدتها مـــن تعـــدد الجرائم بناءا على عنصر التجريم وعنصر الجزاء ضمن القاعدة الجنائية والنصـــوص التشـــريعية التي بينت من خلالها الفعل المجرم وعقوبته، وذلك من خلال بيان الذي تحـــيط بـــه صـــفة عـــدم المشروعية بالنسبة للافعال المرتكبة.[70] فتعدد السلوك الاجرامي لا يعد بالضرورة تعدد في الجرائم طالما ان السلوك لم يحقق سوى مخالفة واحدة للقاعدة الجُرمية، كما هو الحال في جريمة الســـرقة بالاكراه التي اشرنا اليها انفا.

ولعل جريمة التسول المنصوص عليها في المادة (5/389) من قانون العقوبات الاردنـــي رقم 16 لسنة 1960 باعتبارها من الجرائم المركبة والمعاقب عليها وفق احكام خاصـــة اوردهـــا المشرع في نص القانون اذ تعتبر مثالا جليا لفهم العناصر المكونـــة للـــركن المعنـــوي للجريمـــة المركبة، فالركن المادي لهذه الجريمة يتطلب توافر الاعتياد على طلب المساعدة وهذا يثبـــت مـــن خلال تكرار النشاط بحيث تصبح حرفة، ان تكون المساعدة مجانية اي ان الجاني يقوم بهذا النشاط بدون اي اجر او مقابل أما بالنسبة للركن المعنوي في هذه الجريمة فيظهر مـــن خـــلال القصـــد

[69].امين عبده دهمش،مرجع سابق،ص223.

[70] . امين عبده دهمش ،مرجع سابق،ص224.

الجرمي (العلم والارداة) بحيث تتجةه ارادة الجاني الى القيام بالنشاط من خـــلال الاعتيـــاد علـــى التسول ويكرره وصولا الى النتيجة الجرمية .

وينطبق ذلك أيضا على جريمة الإبتزاز الإلكتروني المُعاقب عليه وفق أحكام المـــادة (4) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني فالجـــاني يختـــرق الحرية الشخصية للضحية من خلال الولوج الى جهاز الحاسوب الخاص بها ومن ثم يبـــدأ بعمليـــة إبتزازها لحضها على دفع مبلغ مالي له، وقد يكرر هذه العملية عدة مرات. وعلى الرغم من أن كل نشاط يُشكل بحد ذاته جريمة خاصة إلا أن الأنشطة الجرمية تتظافر معا لُتشكل جريمـــة الإبتـــزاز الإلكتروني. فالركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب توافر القصد الجرمي –بعنصريه العلم والإرادة– لكل نشاط من الأنشطة المُكونة للنتيجة الجُرمية.

المطلب الثاني: اركان الجريمة متتابعة الافعال

تقوم الجريمة الجنائية على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي فالجريمـــة مُتتابعـــة الافعال هي" جريمة تقوم بافعال متعددة متماثلة بحيث يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة القصد الجنائي الذي صدرت عنه".

ومن خلال هذا المطلب اركان الجريمة مُتتابعة الافعال على فرعين:الركن المـــادي فـــي الفرع الاول والركن المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الركن المادي للجريمة المتتايعة الافعال

القانون لايعاقب الانسان على مجرد الافكار والنوايا ،ولا عن المشاعر والاحاسيس الباطنية ولايتدخل الا اذا تجسدت هذه الافكار الى العالم الخارجي في شكل مادي ملموس ، يلحق الضـــرر

بالفرد أو المجتمع ولذلك يتكون الركن المادي للجريمة مُتتابعة من العناصر الثلاث كـــأي جريمـــة اخرى وهي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية الا ان الجريمة مُتتابعة الافعال اعتبرها الفقهاء جريمة واحدة على الرغم من تعدد الافعال التي تؤدي الى النتيجة المترتبة على الفعل المجرم وعلى الحق المعتدى عليه، وحيث ان الجريمة مُتتابعة الافعال تفترض افعالا متعددة الا ان هذه الافعال تتميـــز بانها متماثلة وذلك ان كل فعل منها يعد جريمة في ذاته وهذه الافعال تشكل ويترتب عليها نتيجـــة واحدة.[71]

فالجريمة مُتتابعة الافعال يتكون ركنها المادي من افعال متعددة يجمع بينها كل من:أ.الحق المعتدى عليه ب: وحدة الغرض المستهدف منهـــا ج: وحـــدة الارادة الاجراميـــة ووحـــدة الارادة سنتحدث عنها في الفرع الثاني في الركن المعنوي للجريمة مُتتابعة من هذه الدراسة.

فالركن المادي في الجريمة مُتتابعة الافعال تتجدد فيها الافعال بصورة متتابعة ومتلاحقـــة، بحيث تكون هذه الافعال متماثلة وتهدف لنفس الغرض الاجرامي اي يكون هـــدف الجـــاني مـــن ارتكاب هذه الافعال هو تحقيق نتيجة اجرامية واحدة.

كما ان الافعال المرتكبة تكون واقعة على شخص واحد في الجريمة مُتتابعة الافعال اي ان المجني عليه واحد، ويكون التقارب الزمني واحد ما بين الافعال المرتكبة والمكونة لركنها المـــادي بحيث لايفصل بعضها عن بعض بفترة زمنية بعيدة.

ومثال عليها اخذ موظف عام رشوة على عدة مرات، وكذلك سرقة تيار كهربـــائي علـــى فتـــرات متعاقبة وكذلك جريمة الضرب وتكرار الضرب مع ان هذه الافعال هي افعال متكررة الا انها تعـــد بمثابة فعل واحد كون تعددها ينزل لتحقيق مصلحة واحدة وهدف اجرامي واحد مما يحقـــق فيهـــا

[71]. محمود نجيب حسني، مرجع سابق،ص239.

وحدة الركن المادي والمعنوي.[72] ففي هذه الافعال جميعها يرتكب الجاني عدة افعال متتابعة فيكون الركن المادي المكون للجريمة متكون من عدة افعال متشابهة ومتتابعة وهذه الافعال في الحقيقة هي تكرار لفعل واحد على مراحل متلاحقة ، فأذا توافرت جميع الشروط نكون امام جريمة متتابعة الافعال حتى لو ان الركن المادي فيها مكون من افعال متعددة.[73]

ولعل جريمة توجيه الفاظ الذم والقدح والتحقير وجها لوجه من الجاني ضد المجني عليه عدة مرات باعتبارها جريمة متتابعة الافعال والمعاقب عليها وفق احكام المادة (188و190) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في فلسطين تعتبر مثالا جليا لفهم العناصر المكونة للركن المادي للجريمة متتابعة الافعال فالركن المادي في الجريمة متتابعة الافعال يتطلب قيام الجاني بافعال متماثلة ومتجانسة خلال فترات زمنية سواء طالت ام قصرت من اجل الوصول الى النتيجة الجرمية التي يصبو اليها فيمكن ان يقوم شخص بتوجيه الفاظ بذيئة للمجني عليه وعدة مرات متتالية وجها لوجه وامام الناس عامة ففي هذه الحالة لانكون امام تعدد مادي للجرائم وانما نكون امام جريمة واحدة على الرغم من تعدد الافعال التي تؤدي الى النتيجة الجرمية الا ان المشرع اعتبرها جريمة واحدة ، ذلك ان هذه الافعال جميعها ارتكبت لغرض واحد ومن اجل تحقيق نتيجة اجرامية واحدة .

الا ان ما يميز الجريمة مُتتابعة عن غيرها من الجرائم هو الركن المعنوي للجريمة مُتتابعة والذي سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب على النحو الاتي:

---

[72] . امينة ضيف الله، مرجع سابق،ص52.

[73]. محمد صبحي نجم ، مرجع سابق،ص121.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة متتابعة الافعال

الجريمة بشكل عام ليست كيان مادي فقط و انما هي عبارة عن كيان نفسي ايضا ، فالركن المعنوي بشكل عام يعتبر الصورة الاساسية للرابطة النفسية التي يتطلبها القصد الجنـــائي إذ انـــه يستلزم ان يكون لدى الجاني العلم بالافعال المجرمة قانونا وتكون اردته اتجهت الى الفعل المجـــرم ومن ثم تتجه ارادته لتحقيق نتيجة معينة وهي النتيجة الجرمية المترتبة على الفعل وهذا ما يســـمى بالقصد الجرمي والذي عرفه الفقه ومنهم الفقيه جارو انه"ارادة الخروج عن القانون بعمل او بامتناع او ارادة الاضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل".[74] وقد اشـــار اليهـــا المشرع في قانون العقوبات في المادة (63) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ فـــي فلسطين الى "ان النية هي ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ". ويستفاد من ذلك انه يشـــترط لتوافر القصد الجرمي ان يوجه الجاني ارادته لارتكاب الجريمة التي بينها القانون ، إذ تتجه ارادته الى تحقيق جميع اراكانها وعناصرها وشروطها وظروفها ولكن لابد من يتوافر الى جانبها عنصر العلم بعناصر الفعل الاجرامي .

لذلك فأن الركن المعنوي للجريمة يتكون من عنصرين هما العلم والارادة، فعلى الرغم من تعدد الافعال في الجريمة مُتتابعة الا انها تتميز بركنها المعنوي بوحدة القصد الجنـــائي، وذلـــك ان ارادة اجرامية واحدة تنظمها، فتتجه اليها جميعا بحيث تشكل النتيجة تترتب عليها.

وعليه فقد ذهب الفقهاء الى ان وحدة الجريمة مُتتابعة الافعال تكون ناتجة عن وحدة القرار الارادي للجاني، فبموجب هذا القرار تتوحد الجرائم مُتتابعة وتصبح جريمة واحدة، نتيجة النشـــاط النفسي الذي افضى اليها، فالقرار الارادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الجرمية ماهو الا خطة ثابتة لتنفيذ الافعال والتي لا تتشكل فقط من تنظيم لسلسة الافكار الجوهرية، وليس هذا فقط بل

[74].محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص290.

لابد ايضا من توافر وسائل لاشباع هدف معين وصولا الى النتيجة التي من خلالها يصبح الفعل نشاطا اجراميا وبالتالي فأن القرار يكون نابع عن ارادة الجاني على تحقيق النتيجة الجرمية.[75]فقد اعتبر الفقهاء ان مناط التمييز ما بين وحدة الجريمة وتعددها يتعلق بالجانب النفسي للجاني اكثر من الجانب المادي في الجريمة ، فعند وجود وحدة القرار الارادي الذي يصدر عن الجاني فأن الجريمة تكون واحدة تنفيذا لقرار ارادي واحد لذلك فإن المضمون النفسي هو الذي تتكيف الافعال والنتائج المترتبة عليها على ضوئه وحدة الجريمة وتعددها .[76]

فالركن المعنوي للجريمة مُتتابعة الافعال انما يتميز الجريمة مُتتابعة عن غيرها من الجرائم في ان الجريمة مُتتابعة الافعال على الرغم من تعدد الافعال فيها الا انها تعتبر جريمة واحدة فلا توقع من اجلها سوى عقوبة واحدة وذلك لسببين:

اولا:ان كل فعل يكمل الفعل الذي يتلوه او يسبقه، فيكون كل فعل مكمل للاخر وليس مستقلا عنه وذلك لان النتيجة التي يسعى الجاني لتحقيقها لايكفيها القيام بفعل واحد وانما لابد من القيام باكثر من فعل لتحقيقها.

ثانيا: ان الافعال التي يرتكبها الجاني يترتب عليها ايضا وحدة القصد الجنائي وان الضابط في وحدة القصد الجنائي هو الارادة التي تصحب كل فعل من الافعال المرتكبة بحيث تكون الارادة في جميع الافعال متجه لتحقيق نتيجة واحدة،حيث ان الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها هو النتيجة المترتبة على الافعال جميعها وليس كل فعل على حدى فتكون نتيجة جميع الافعال المكونة للجريمة مُتتابعة هي نتيجة واحدة.[77]

---

[75].عبد الله عبد المنعم حسن علي، مرجع سابق،ص147.

[76] .امين دهمش ،مرجع سابق ،ص219.

[77].نجيب حسني،مرجع سابق،ص240.

لذلك فأن وحدة الجريمة مُتتابعة الافعال لايتوقف فقط على الجانب النفسي للجاني المتمثل في اتجاه الارادة الى الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية من الافعال التي يرتكبها الجاني، على الرغم من اهميته الا انه لابد ايضا من النظر الى السلوك المكون للجريمة فما دام ان هنالك قاعدة جنائية واحدة تم مخالفتها من خلال تصميم ارادي واحد نكون امام جريمة متتابعة الافعال وتعد جريمة واحدة فتعدد السلوك الاجرامي لايعد بالضرورة تعدد في الجرائم طالما ان السلوك لم يحقق سوى مخالفة واحدة للقاعدة الجرمية .

لذلك وحتى تعتبر الجريمة وحدة واحدة لابد ان تتوافر لدينا وحدة الغاية والغرض من الجريمة وهي تحقيق هدف ونتيجة واحدة من ارتكاب الجاني للافعال المجرمة قانونا، بحيث تشكل مشروع اجرامي واحد والمشروع الاجرامي الواحد يكون عبارة عن كل جريمة من الجرائم المتعددة تشكل مرحلة من مراحل تنفيذ ذلك المشروع، فتكون هذه الجرائم مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة لانها تنتمي الى مشروع اجرامي واحد وتكون مراحل تنفيذية للمشروع.[78]

فوحدة الغرض الاجرامي يلزم فيها ان تكون الافعال السابقة ما هي الا لتحقيق الغرض الاجرامي الواحد لدى مرتكب هذه الافعال، بحيث تكون ارتكبت نتيجة تصميم واحد وتنفيذا لخطة اجرامية واحدة تكون لدى الجاني اضافة الى التماثل ما بين الافعال وهذا التماثل لابد ان يكون تماثلا وتتابع ما بين الافعال المرتكبة بحيث اذا نظر الى كل فعل على حدى بشكل منفرد يكون بحد ذاته يشكل جريمة الا انه ونتيجة للارتباط ما بين الافعال والتماثل والتتابع فانها تعد جريمة واحدة متتابعة الافعال ومثال ذلك التماثل سرقة محتوبات منزل على عدة دفعات أو سرقة التيار الكهربائي او ضرب المجني عليه عدد من الضربات او تزيف او تزوير اوراق العملة.[79]

---

[78].عبد الله عبد المنعم حسن، مرجع سابق، 188.

[79].احمد شوقي ابو خطوة،مرجع سابق،ص184

ولعل خير مثال هو الركن المعنوي لجريمة سرقة التيار الكهربائي. فهذا النوع من الجرائم يُمثل جريمة مُتتابعة الأفعال لكون الركن المادي في الجريمة يمتاز بالتكرار والتماثل عدة مرات خلال فترات زمنية مُتقطعة سواء طالت ام قصُرت. وحتى تتحق أركان الجريمة ولاسيما الركن المعنوي لها، فإنه لابد من توافر القصد الجرمي –بشقيه العلم والإرادة– أي العلم بالأفعال المُقترفة وما سوف تؤول له هذه الأفعال مع توافر إرادة إتيان الفعل وإرادة تحقيق النتيجة الجُرمية. ففي كل مرة يُستخدم فيها التيار الكهربائي يكون الجاني على علم ودراية بأنه يقوم يسرقة التيار الكهربائي وأن إرادته مُتوجهة الى ذلك دون إكراه أو قهر.

كما أن قيام الموظف العمومي بإختلاس مبالغ طائلة من المال العام وذلك عبر تجزئتها الى دفعات صغيرة خلال مُدد زمنية متقاربة أو مُتباعدة تُمثل أيضا إحدى الجرائم مُتتابعة الأفعال، والتي تتطلب بالضرورة توافر القصد الجرمي (بشقية العلم والإرادة). فلا تتحق المسؤولية الجنائية في مواجهة الموظف إلا اذا توافر لديه علم بأنه يختلس المال العام على دفعات وتوجهت إرادته الى نقل حيازة المال العام الى ذمته المالية ليتصرف بها لاحقا بإعتباره مالك لها.

يُستخلص مما تقدم، بأن الركن المعنوي في الجريمة المتتابعة الافعال يقوم على عنصرين اساسين العلم والارادة فوحدة القصد الجرمي والمتمثل في اتجاه ارادة الجاني الى تنفيذ مشروع اجرامي واحد من خلال التتابع بالافعال المتجانسة المرتكبة والتي تهدف الى تحقيق نتيجة واحدة ، فتكون جميع الافعال تنفيذا لمشروع اجرامي واحد والذي يعمل أثره النفسي لدى الجاني ويكون هو الدافع لارتكاب جميع الافعال المتتابعة لذات النتيجة وهي الجريمة متتابعة الافعال .

الفصل الثاني: الآثار الموضوعية والإجرائية للجرائم المركبة والجرائم مُتتابعة الأفعال

تناولت هذه الدراسة في الفصل الاول منها ماهية كل من الجريمة المُركبة والمُتتابعة الأفعال والطبيعة القانونية لهما والأركان المكّونة لهذا النوع من الجرائم. وهو ما يستتبع بالضرورة البحث في الاثار الموضوعية والاجرائية لكل نوع من هذه الجرائم، إنطلاقا من ان الجريمة مُتتابعة الأفعال تقوم على تكرار السلوك الاجرامي مع وحدة الحق المعتدى عليه، في حين تهدف الجريمة المركبة –والتي يتكون ركنها المادي من أفعال مادية من طبيعة مختلفة– الى تحقيق غرض واحد ونتيجة واحدة. بناء على ما تقدم، يُخصص المبحث الأول من هذا الفصل لتبيان الآثار الموضوعية لكلا الجريمتين، في حين يجري بحث الأثار الإجرائية لهما في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الآثار الموضوعية للجرائم المركبة والجرائم مُتتابعة الأفعال

ان مجرد وجود النص القانوني لتجريم الافعال غير كافٍ كي يخضع الفعل للتجريم، ذلك ان النص القانوني ليس له سلطان مطلق وانما يتحدد سلطانه بناءا على الحدود الزمانية والمكانية للفعل ومن ثم خضوع الفعل للنص. فلبيان النص القانوني الواجب التطبيق على كل من الجريمة متتابعة الافعال والجريمة المركبة لابد من الإشارة الى الآثار الموضوعية لكلا الجريمتين، خاصة وأن كل من الجريمة المركبة والجريمة مُتتابعة الافعال تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث ارتكابهم، والتوصيف القانوني لها. لذلك قُسم هذا المبحث الى مطلبين: بينما يُناقش المطلب الاول الاثار الموضوعية للجريمة المركبة، خُصص المطلب الثاني للبحث في الاثار الموضوعية للجريمة مُتتابعة الافعال.

المطلب الاول: الاثار الموضوعية للجريمة المركبة

لمعرفة الاثار الموضوعية للجريمة المركبة لابد لنا ان نشير الى نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان وبيان حالة الدفاع الشرعي وبيان الحالات التي يكون فيها تعدد للمساهمين في ارتكاب الفعل الذي ادى الى تكون النتيجة الجرمية، على الرغم من ان الجريمة المركبة وكما اشرنا الى ان من شروطها وخصائصا بان الجاني يكون فيها واحد فمن اهم خصائصها وحدة الجاني، فهي تتكون من عدة جرائم لكل منها وصف جنائي مستقل ولكنها مرتبطة برابطة سببية واحدة وهدف واحد اي ان لهذه الجرائم هدف ونتيجة واحدة لذلك سنبين الاثار الموضوعية لهذه الجريمة على النحو الاتي :

الفرع الأول: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

القاعدة العامة ان القانون يسري باثر فوري ولا يسري باثر رجعي الا اذا كان القانون اصلح للمتهم، اي ان القانون يسري من لحظة نشره في الجريدة الرسمية ولا يسري على الافعال التي تمت قبل صدوره الا اذا كان اصلح للمتهم.[80]

وحيث انه من المباديء الجزائية المقررة "مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية الموضوعية "، بحيث لاتسري القوانين على الافعال التي تمت قبل صدورها وذلك كنتيجة حتمية لقاعدة قانونية الجريمة والجزاء الا اذا كانت احكام النصوص القانونية اللاحقة اصلح للمتهم وهذا ما اكده المشرع الارني في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين وذلك في المواد (3+4+6) من قانون العقوبات.

فقد عرفت الجريمة المركبة بانها" الجريمة التي يفترض عناصرها المادي تكون عدد من الافعال ووقائع مرتبطة مع بيعضها البعض، لتتكون عندنا النتيجة الجرمية ولذلك فان القانون يفترض فيها وقوع فعل الى جانب الفعل الاصلي لتكوين النتيجة الاثمة ويكون مكملا لركنها المادي، وبالتالي يكون هذا الفعل عنصرا من عناصرها او ظرفا مشددا لها.[81]

فالبنسبة الى تحديد وقت ارتكاب الجريمة فان القاعدة الجوهرية تقول بان القانون الواجب التطبيق على الافعال المجرمة لابد ان يكون سابقا على وقوع الفعل الا انه وبرجوع الى الجريمة المركبة وخصائصها فأنه يتبين ان الفعل الذي يرتكبه الجاني وهو الفعل الاصلي يلحق به افعال اخرى تدخل عناصر هذه الافعال مع بعضها البعض لتكون ركن الجريمة المادي فاصبغ عليها

[80].محمد صبحي.نجم،قانون العقوبات القسم العام،مرجع سابق ص115.

[81]. أمينة ضيف الله ،مرجع سابق،ص56.

المشرع فعل واحد وجعلها جريمة واحدة معاقب عليها قانونا وجعل لها ظرفا مشددا كما هو الحال في جريمة الدعارة.[82]

ومما تقدم فأن تحديد لحظة وقوع الجريمة اي وقت ارتكابها يحدد القانون الواجب التطبيق، فلو ارتكبت الجريمة في ظل القانون القديم يطبق مالم يكن القانون الجديد اصلح للمتهم الا ان الجريمة المركبة وهي من الجرائم التي يمكن ان يستغرق ارتكابها فترة زمنية قد تطول او تقصر، خاصة وان الجرائم منها ما يستغرق تنفيذها زمنا معينا اذ ان هنالك بعض الجرائم التي يستغرق وقتا ما بين السلوك وحدوث النتيجة الاجرامية، بحيث يصدر قانون جديد بعد السلوك وقبل تحقق النتيجة.[83] والسؤال الذي يثور ماهو القانون الواجب التطبيق في حالة الجريمة المركبة؟

فالجريمة المركبة من الجرائم التي يكون فيها مدة زمنية ما بين الافعال وان قصر التي تتداخل عناصرها لتحقيق النتيجة الجريمة وبالتالي فان ذلك يترتب عليه تعاقب للقواعد الجنائية اثناء مباشرة الفعل الاصلي والافعال الاخرى التي تدخل في عناصر تكوين اركان الجريمة، فصحيح ان الفاعل يرتكب افعال متعددة تدخل عناصرها في تكوين عناصر الجريمة الاخرى لتشكل الجريمة المركبة الا انها جميعها ترتبط بوحدة الغرض ووحدة الجاني لتحقق نتيجة واحدة كمن يقوم بحيازة سلاح بدون ترخيص لاستخدامه في السرقة تحت التهديد.

وفي مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق اختلف الفقهاء حول ذلك فمنهم من قال بان القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي يكون ساري وقت ارتكاب اول فعل اما الجانب الاخر من الفقهاء بينو بان القانون الواجب التطيبق هو القانون الذي تحصل فيه النتيجة الاجرامية، والبعض جمع ما بين الرأيين.[84]لذلك فإن الجريمة المركبة تنطبق عليها نصوص القانون الجديد اذ انه يسري

---

[82]. محمد صبحي نجم، مرجع سابق ص55.

[83]. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الاول،سنة 2005، ص105.

[84]. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص107.

على الفعل المكون للجريمة القانون الجديد حتى لو ان اول فعل قام بارتكابه الجاني قبل نفاذ وسريان القانون الجديد اذ ان عناصر الفعل المرتكب بعد الفعل الاصلي تتدخل في تكوين الركن المادي للجريمة مكونة النتيجة الاثمة للفعل، وبالتالي فأن اتمام الافعال المكونة للركن المادي للجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية الاثمة يسري عليها القانون الجديد بغض النظر عن وقت ارتكاب الجريمة.

فعلى سبيل المثال، لو أراد الجاني إغتصاب فتاة وخلال البدء بتنفيذ الفعل المادي (أي السيطرة على الفتاة وتقييدها وخلع ملابسها) توقف لمدة 3 أيام لأسباب خارجة عن إرادته ولم يُكمل الإغتصاب فتركها مُقيدة من أجل العودة وإستكمال جريمته، إلا أن مداهمة قوات الشرطة للمكان منعته من تنفيذ ذلك، مع التنويه الى انه خلال 3 أيام حصل تعديل في قانون العقوبات بأن غلظ عقوبة الشروع في الإغتصاب. ففي هذه الحالة لن يستفيد المُجرم من القانون السابق لأن العبرة لا تكمن في ساعة البدء بالتنفيذ إنما في موعد إنتهاء الفعل المُكون للجريمة وتحقُق النتيجة الجُرمية.

وهذا ما ينطبق أيضا على جريمة إستثمار الوظيفة العمومية المنصوص عليها في أحكام المادة (13) من القرار بقانون رقم رقم (18) لسنة 2016 بشان تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005.[85] فالبدء بإستثمار الوظيفة قد يتطلب قيام الموظف العمومي بعدة أنشطة تتظافر معا لتُحقق النتيجة وهي حصول الجاني على مكسب شخصي يُسبب بالضرورة ضررا في المصلحة العامة. فإن تطلب البدء بإستثمار الوظيفة عدة أشهر– على سبيل المثال– قبل تحقق الضرر في المصلحة العمومية، حينها يخضع الجاني للقانون الجديد (العقوبة المُغلظة)، والذي تحققت بعهده النتيجة الجُرمية حتى وإن عاصر البدء في التنفيذ القانون القديم المُتضمن عقوبة أقل غُلظة مُقارنة بنظيرتها في القانون الجديد.

[85] .المادة (13) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته .

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي

يقصد بالدفاع الشرعي هو ان يتم استخدام القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء غير مشروع، ويكون هذا الخطر يهدد مصلحة او حق محمي بموجب القانون.[86]

وحيث ان الدفاع الشرعي هو حق عام يقرره المشرع لكل انسان في مواجهة الكافة لدرء اي اعتداء عليه، وبالتالي فانه لايجوز لاي انسان ان يحول دون استعماله.وعلى الرغم من ان حق الدفاع الشرعي هو حق عام وقرره المشرع الا انه وضع ضوابط لهذا الحق وجعل استعماله مشروط ضمن شروط معينة اذ انه لابد من توافر هذه الشروط لقيام حالة الدفاع الشرعي وهذه الشروط: (1) وجود خطر بارتكاب الجريمة، (2) ان يكون الخطر حالا من جريمة على النفس او المال او نفس غيره او مال غيره، (3) ان يتعذر على المعتدى عليه اللجوء الى السلطات العامة لاتقاء الخطر، (4) ان لايكون امام الشخص المدافع وسيلة اخرى لدرء الخطر سوى الدفاع الشرعي، (5) ان يكون الدفاع لازما لدفع الاعتداء ومتناسبا معه.[87]

وهنا لابد من الإشارة الى ان الفلسطيني في قانون العقوبات المعمول به في فلسطين لم يضع تعريفا لدفاع الشرعي في قانون العقوبات رقم (16) لسنة1960 النافذ في فلسطين وانما يمكن ان نستقى تعريف الدفاع الشرعي من نص المادة 341 من قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 والتي بينت الافعال التي تعد دفاعا شرعيا " تولي الشخص المعرض للاعتداء من ضرر وخطر،او غيره صده بفعل مؤثر من قتل او ضرب او رجح حين يتعذر عليه التخلص من الاعتداء او الخطر الا بهذا الفعل المؤثر ".[88]

---

[86]. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام ، الكتاب الاول ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،1998 ، ص309.

[87]. احمد ابو خطوة،مرجع سابق، ص508.

[88]. كامل السعيد، مرجع سابق، ص131.

وبالتالي فأن حالة الدفاع الشرعي تكون في حالة درء خطر لدفاع عن النفس او المال ولم يكن باستطاعة الشخص المعتدى عليه درء هذا الخطر الا بفعل الدفاع الشرعي، ويقع الدفاع في حالة الاعتداء ويكون هذا الاعتداء غير محق ولاي يكون باستطاعة الشخص التخلص من هذا الاعتداء الا بفعل الدفاع وعلى ذلك اكدت محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله في قرارها في الدعوى الجزائية رقم (3) لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998/2/10.[89]

ففي حالة الجريمة المركبة يُمكن القول بأن حالة الدفاع الشرعي تكون متوفرة عندما يتعرض الشخص لخطر لايمكن له درئه الا من خلال قعل الدفاع وتوافر الشروط التي تم ذكرها لحالات الدفاع الشرعي والضابط في الجريمة المركبة ومن خلال تعريفنا لها هو اجتماع العناصر المكونة للنتيجة المترتبة على الافعال التي تكون الفعل المجرم قانونا فهي من الجرائم التي تعتبر استثناء على التعدد الحقيقي، اذ انها تعتبر اكثر من جريمة واحدة ولكن تدخل عناصر كل جريمة بالجريمة الاخرى لتشكل جريمة واحدة او تكون ظرفا مشددا لها، ففي جريمة السرقة التي تقع على البيوت على سبيل المثال فقد شدد المشرع فيها العقوبة فقد اشار المشرع في المادة (342) من قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 الى انه يستفيد الفاعل من حالة الدفاع الشرعي والعذر المخفف في حالة الدفاع المشروع على البيت والسكان.[90]

فقد قضي بأنه اذا دخل شخص في منتصف الليل منزل شخص اخر بوجه غير قانوني بواسطة التسلق وكان حاملا سلاحا، ثم بقي في المنزل مختفيا عن أعين من لهم الحق في اخراجه، فلا شك ان صاحب المنزل يكون في موقف يبيح له الدفاع الشرعي عن نفسه وماله، فاذا هو استعمل حقه ضد هذا الشخص فلا يجوز لهذا الاخير اذا رد باعتداء على صاحب المنزل ان يحتج

---

[89]. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ؛جامعة بيرزيت ؛ معهد الحقوق ؛ الطبعة الثانية ،2020، ص200.

[90]. نص المادة (342) عقوبات اردني لسنة1960 " يعد دفاعا شرعيا كل قتل او اصابة بجراح او بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل او حاول الدخول ليلا الى منزل اهل بالسكان او الى بيت لسكن.... الى اخر ما جاء في نص المادة".

بانه يدافع عن نفسه"."حكم محكمة نقض مصرية نقض7 نوفمبير سنة 1930مجموعة القواعـــد ج2 رقم 12ص132".[91]

نلاحظ ان المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات المعمول به في فلسطين عمل كما بـــاقي التشريعات بين انه وفي حالة ان المعتدي صدر عنه فعل ينطوي على خطر الاعتداء على حق من الحقوق التي يحميها القانون، منح المعتدى عليه سلطة صد هذا الخطر بالقوة اللازمة حتى لا يصبح الخطر ضررا او لمنع استمرار الضرر اذا كان قد بدأ فعلا، لذلك فان الجريمة المركبة وفي حـــال حدوث اي فعل من الافعال المكونة لها وصولا الى تحقيق النتيجة الجرمية فان ذلـــك يبـــيح حالـــة الدفاع الشرعي وتتوافر فيها حالة الدفاع الشرعي لان البدأ في الفعل والاستمرار في تنفيذه من قبل الجاني وصولا الى النتيجة الاثمة فان ذلك يشكل خطرا يستلزم من المعتدى عليه العمل على صـــد هذا الخطر عن طريق الدفاع الشرعي.

الفرع الثالث: المساهمة الجنائية

قد تكون الجريمة ثمرة جهد شخص بمفرده، وقد تكون نتيجة مساهمة عدد من الاشـــخاص الذين يقومون بالمساهمة بالافعال التي تؤدي الى النتيجة الجرمية والاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون. فقد يصمم شخص بمفرده على ارتكاب فعل وينفذه دون مساعدة من اي شـــخص اخر ويكون هذا الفعل هو المشروع الاجرامي له وحده، واما ان تقع الجريمة نتيجة عـــدة افعـــال صادرة عن اشخاص متعددين ولكن يعمل كل منهم لحسابه الخاص دون وجود اي رابطة فيما بينهم ولا يوجد بينهم اي علاقة، فتكون الجريمة مستقلة لكل واحد منهم وتكون المسؤولية لكـــل واحـــد مستقلة عن الاخر.

---

[91]. د. احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات ،القسم العام، الطبعة الرابعة ،دار النهضة العربية ، ص241.

ولكن يثور التساؤل في الجريمة المركبة فيما اذا ارتكبها عدة اشخاص ويكون هنالك ترابط فيما بينهم ماهو الاثر المترتب عليها ؟ خاصة وان المساهمة الجنائية تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة التي يرتبطون فيها ماديا ومعنويا لذلك سوف نبين من خلال هذا الفرع اثر المساهمة الجنائية على الجريمة المركبة ؟.

قبل البحث في المساهمة الجنائية واثرها على الجريمة المركبة لابد اولا من الإشارة الى بيان المقصود بالفاعل في الجريمة فقد تناول المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات المعمول به في فلسطين في المادة (75) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 الفعل على انه " من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها ".

فالفاعل وفقا لذلك هو من قام بارتكاب الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة ورابطة سببية التي تقترن بالركن المعنوي للجريمة، وايضا هو من ساهم في مباشرة تنفيذها اي الشخص الذي عمل وصصم على تنفيذ مشروعه الاجرامي.

اما الشركاء في الجريمة او تعدد الجناة فقد عرفهم المشرع الاردني ايضا في المادة (76) من ذات القانون على انهم " اذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية او جنحة،او كانت الجناية او الجنحة تتكون من عدة افعال فأتى كل واحد منهم فعلا او اكثر من الافعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية او الجنحة اعتبرو جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المقررة لها قانونا كما لو انه قام بها لوحده".[92]

لذلك ووفقا لنص المواد السالفة الذكر فأن المساهمة الجنائية في الجريمة تعني تعدد الجناة فهي تتطلب : تعدد الجناة و وحدة الجريمة باركانها الثلاثة فاذا انتفى احد هذه الاركان انتفت المساهمة الجنائية.

[92].قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960،مرجع سابق، المواد (76+75).

فالمساهمة الجنائية تفترض افعالا متعددة بتعدد الجناة وتشترط ان تكون هذه الافعـــال ادت الى نتيجة واحدة وهي النتيجة الجرمية اي الجريمة الواحدة فعندما نطبق ذلك على الجريمة المركبة نجد انها وفي حال قيام الجاني بافعال متعددة تدخل جميع عناصرها ببعضها البعض لتشكل جريمة واحدة وهي الجريمة المركبة ومثالها في جريمة السرقة او الاحتيال والتي تتعدد الافعال فيها ولكن النتيجة واحدة وهي الاستيلاء على مال الغير المجني عليه وحرمانه منه ودخوله في حيازة الجاني فقد تقع هذه الجريمة اما بفعل فاعل واحد اصلي ويكون هو الفاعل (الجاني) او يقـــوم بهـــا عـــدة اشخاص بتعدد الجناة وهي الشركاء في الجريمة ولكن النتيجة واحدة فتترتب عليها جريمة واحـــدة وهي الجريمة المركبة، ولكن لابد ان يكون لدى المساهمين والفاعل الاصلي ارتباط لتحقيـــق هـــذه النتيجة ووجود علاقة السببية ما بين الافعال والنتيجة المترتبة عليها،اي انه لابد من تحقيق الرابطة المعنوية بين المساهمين في الجريمة تحت لواء جريمة واحدة.[93]

وبإستقراء نص المادة (76) من قانون العقوبات العمول به في فلسطين نجد بانـــه يترتـــب على وجود الشركاء في الجريمة نتيجتان: النتيجة الاولى ان تعدد الفاعلين لايعتبر كقاعـــدة عامـــة ظرفا مشددا، على انه يعتبر ظرفا مشددا في الحالات التي يزيد من خطورة الفعل وجسامته وهـــذا الامر يكون في حالات السرقة المنصوص عليها في المواد (400و403و406 من قانون العقوبات الاردني لسنة 1960).

أما النتيجة الثانية فتتمثل في أن كل مُساهم في الجريمة بما في ذلك الفاعـــل مـــع الغيـــر الشريك لايتأثر بالظروف التي تتوافر لدى غيره من الفاعلين والتي قد تؤثر على العقاب تشديدا او تخفيضا وهذا ما بينته المادة (79) فيما يتعلق بالظروف المادية للجريمة.[94]

---

[93]. صبحي نجم، مرجع سابق،ص321.

[94]. كامل السعيد، مرجع سابق، ص389.

ويُستنتج مما سبق، بأن الجريمة المركبة وفي حال كان الفاعل وحده هو الذي ارتكب الافعال المكونة للجريمة فانه لايكون هنالك اي اشكالية اذ انها تعتبر الصورة العادية وهي استثناء على التعدد الحقيقي لارتكاب الجريمة ولكن المساهمة الجنائية او ما يسميها بعض الفقهاء بالاشترك الجنائي وهي تكون بتعدد الجناه في الجريمة الواحدة فلا تكون الجريمة واحدة الا اذا ربطت الجناة وجمعتهم رابطة معنوية واحدة بالاضافة الى الرابطة المادية فنكون امام جريمة واحدة وبالتالي نكون اما ظروف مشددة للعقوبة وتسري على جميع المساهمين بالجريمة.

الفرع الرابع: الظروف المشددة

ظروف الجريمة هي العناصر التي تلحق بالجريمة ويمكن لهذه الظروف ان تلحق بالجريمة ويمكن ان لاتلحق بها، ففي حالة ان هذه الظروف لحقت بالجريمة واعتبرت عنصرا من عناصر تكوينها فأن ذلك يترتب عليه اما تخيف العقوبة او تشديدها.[95] وهنا نشير الى انه قد يلحق بالمتهم او بالتهمة ظروف واسباب قد تشدد من العقوبة او تخفف منها، فما هو موقف هذه الظروف على الجريمة المركبة وكيف تناولها المشرع الجزائي ؟

للاجابة على هذا التساؤل لابد لنا ان نبين ظروف الجريمة حيث ان فقهاء القانون اشارو الى ان ظروف الجريمة نوعان : ظروف تغير من وصف الجريمة والظروف التي تغير من العقوبة المقررة للجريمة وفقا لنص القانون.

[95]. احمد ابو خطوة، مرجع سابق، ص156.

اولا: فالظروف المادية التي تغير من وصف الجريمة: هي الظروف التي تعتبر عناصر تدخل في تكوين الجريمة والتي تميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم وتحمل اسما واحدا.[96]

لذلك فان الظروف التي تغير من وصف الجريمة هي التي تدخل في عناصر تكوينها وتعتبر من اركانها لانها اقترنت بالجريمة فتحولها الى نوع اخر يخضع لنص قانوني مختلف عن النص الذي كانت تخضع له قبل اقترانها بتلك الظروف.

ومثالها كما هو الحال في جريمة السرقة التي تعد من قبيل الجنح البسيطة اذا اقترن فيها ظرف الاكراه فانها تصبح جناية وتخضع لنص المادة 317 قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته فجريمة السرقة هنا اذا اضيف اليها عنصر الاكراه تغير وصفها القانوني واصبحت جناية سرقة بالاكراه.[97]وبالتالي فان وصف الجريمة يختلف اذا ارتبط بها ظرفا مشددا كما هو الحال في السرقة ليلا فيعتبر ظرف الليل من الظروف المشددة التي تغير من الوصف القانوني للجريمة .

ثانيا: الظروف التي تغير من العقوبة

تعتبر الظروف التي تغير من العقوبة هي الظروف التي تعمل على تغيير العقوبة الاصلية المقررة على الفعل المجرم وتكون هذه الظروف اما بتشديد العقوبة او بتخفيفها ولكن هذه الظروف لاتدخل في العناصر المكونة للجريمة ولا في اركانها ولكن تبقى الجريمة على وصفها وخاضعة لذات النص القانوني وهنا يمكن ان نبين بان الجريمة المركبة تخضع لهذه الظروف التي تغير من

[96].اسامة عبد ربه ابو جامع، مرجع سابق، موقع الكتروني،ص41.
[97] . احمد ابو خطوة ،مرجع سابق ، ص156.

العقوبة المقررة لها بالتشديد ففي جريمة السرقة بالاكراه والتي يمكـــن ان نعتبرهـــا مـــن ضـــمن الظروف الخاصة للجرائم المركبة.[98]

نستخلص مما سبق بانه يترتب على اسباب التشديد القانونية تغيير وصف الجريمة بحيـــث تتحول من جنحة الى جناية ففي الجريمة المركبة فهي من ضمن الجرائم التـــي تختلـــف العقوبـــة المقررة لها وفقا لتغير الوصف القانوني للعقوبة بحيث تعتبر الظروف المكونة لها ظرفـــا مشـــددا للعقوبة وكان المشرع لديه قصور في انه لم يبين هذه الجرائم بشكل مفصل وانما اوردهـــا ضـــمن حالات التشديد التي يشدد فيها العقوبة على مرتكبيها واعتبرها بانها من قبيل الاستثناءات الـــواردة على التعدد المادي للجريمة.

المطلب الثاني: الأثار الموضوعية للجريمة مُتتابعة الافعال

تخضع الجريمة مُتتابعةلاحكام قريبة من الاحكام التي تخضع لها الجريمة المستمرة وجرائم الاعتياد وهذا ما يميز الجريمة مُتتابعة عن غيرها من الجرائم هي انهـــا تقـــع علـــى ذات الحـــق المعتدى عليه حتى لو انه كان هنالك فارق زمني ما بين الافعال المتعددة التي يرتكبها الجـــاني، الا ان المرجع في الاحكام التي تخضع لها الجريمة مُتتابعة الافعال ليس استمرار الافعـــال المكونـــة للجريمة وانما هو تكرار الافعال المتشابهة والمتماثلة التي قد تستغرق زمنا طويلا او قصيا، علـــى الرغم من ان الجريمة مُتتابعة هي من الجرائم التي الوقتية بطبيعتها، الا انه تخضع لاحكام اعتبرها الفقهاء استثناء على الاصل وسنتناول في هذا المطلب من خلال نطاق تطبيق القانون مـــن حيـــث الزمان وكذلك الدفاع الشرعي والمساهمة الجنائية والظروف المشددة على النحو الاتي:

---

[98]. احمد ابو خطوة، مرجع سابق، ص158.

الفرع الاول: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

يسري القانون الجنائي على الوقائع التي حدثت بعد نفاذه وهذا هو الاصل، اذ ان العبـــرة بنفاذ القانون لا باصداره، وبالتالي فأن القانون لايسري باثر رجعي ليشمل ما سبقه من وقائع وهذه القاعدة هي ما تسمى بتطبق القانون من حيث الزمان،او قاعدة عدم رجعية القانون.[99]

ولبيان القانون الواجب التطبيق في الجريمة مُتتابعة الافعال، لابد من معرفة الوقت الذي تتم فيه هذه الجريمة اذ ان الجريمة مُتتابعة ناتجة عن افعال متعددة ولكنها يفصل بينها فاصل زمني قد يطول او يقصر ، فتحديد الوقت الذي تتم فيه الجريمة مُتتابعة او اي جريمة اخرى يعد أمرا مهمـــا كون ان الوقت الذي يبدأ فيه سريان قانون العقوبات من حيث الزمان هـــو نتيجـــة حتميـــة لمبـــدأ الشرعية انه بموجب وجود نص التجريم والعقاب يجب على المواطن ان يعلم شرعية الاعمال التي يقوم بها في ظل القانون السائد ولايجوز ان يسأل عن اعمال قام بها قبل ان تكتسب الصـــفة غيـــر المشروعة بموجب القانون الجديد وهذه من اهم الضمانات التي اوجدها المشرع للافراد.[100]

والسؤال الذي يثور هنا انه في حال ارتكب الفعل في الجريمة متتابعة الافعال فـــي ظـــل قانون قديم وصدر قانون قبل انتهاء الجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية هل القانون الجديد الذي يطبق ام يسري عليها القانون القديم الاصلح للمتهم ؟

للاجابة على هذا التساؤل لابد لنا ان نبين الوقت الذي تصبح فيه الجريمة مُتتابعة جريمـــة تامة وتكتمل فيها كافة الاركان المكونة للجريمة.

---

[99].عثمان مروان، دراسة القانون الاصلح للمتهم،الفصل الاول،مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 2020/11/20.
https://www.researchgate.net.

[100].رنا ابراهيم سليمان العطور،تنازع القوانين الجزائية من حيث الزمان،بحوث ومقالات، الجامعة الاردنية –عمادة البحث العلمي،2008،ص279، موقع الكتروني، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، https://ssl.birzeit.edu/proxy/1891dbbb/http/search.mandumah.com . تاريخ الزيارة 2020/11/20.

اختلف الفقهاء حول بيان اعتبار الجريمة متتابعة الافعال تامة فالفقيه (Roux) قال بان الجريمة مُتتابعة تكون تامة عندما يقوم الجاني باستخدام الوسائل التي جهزها لاحداث النتيجة التي يرتقبها، ومعنى ذلك حسب ما رأى الفقيه روكس ان الجاني متى اخذ باستخدام الوسائل التي توصله الى النتيجة الجرمية التي يصبو اليها فنكون امام جريمة تامة بغض النظر عن وقت حصول النتيجة.

وذهب البعض الاخر من الفقه الى القول بأن الجريمة مُتتابعة تقع بمجرد ان يتم الفعل الاول لها، اذا انهم اعتبرو ان جميع الافعال التي يرتكبها الجاني بعد الفعل الاول تعتبر جريمة مستقلة بذاتها ويستحق الجاني عقوبة عليها حتى لو لم يرتكب غيرها. وهنا لابد من الإشارة أيضا الى ان رأي ثالث من الفقه اعتبر ان الجريمة المُتتابعة تعتبر جريمة تامة بعد اتمام اخر فعل لها.[101]

ومع وجود هذا الاختلاف الفقهي في تحديد الوقت الذي تعد فيه الجريمة تامة ام لا فأن المشرع الاردني حسم هذا الخلاف اذ انه نص صراحة في المادة (3) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ على انه تعتبر الجريمة تامة اذا تمت افعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة " وطبقا لذلك فأن العبرة دائما بارادة الجاني من حيث سيطرتها على وقوع الجريمة. فاذا قام الجاني في وقت معين بالنشاط الاجرامي وحدثت النتيجة في وقت لاحق لوقوع النشاط الاثم الذي جرمه القانون فان العبرة في وقوع الجريمة تكون بالنظر الى القانون المعمول به وقت النشاط الاجرامي، وذلك لان الشرعية الجنائية قائمة على اعلام الجاني وسبق اخطاره بنصوص التشريع قبل ان تتجه ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

لذلك وعلى الرغم من ان المشرع بيّن ان القانون لايسري باثر رجعي الا في حالات معينة وهي حالات القانون الاصلح للمتهم فان ذلك ورد عليه استثناءات فيما يتعلق ببعض النصوص

[101].عبد الله عبد المنعم حسن علي، مرجع سابق، ص242.

الجنائية الموضوعية فهنالك حالات تجد النصوص الجنائية اثرها الرجعي وهي الحالات الاتيـــة : (1) في ذات النص الجنائي، (2) النصوص المتعلقة بالتدابير الاحترازية، (3) القانون محدد المدة، (4) التدابير الاحترازية وتنفيذ العقوبة، و (5) النصوص المتعلقة بالجريمـــة المســـتمرة وجـــرائم الاعتياد والجريمة مُتتابعة الافعال.

ففي هذه الحالات لا يسري القانون باثر رجعي حتى لو ان القانون القديم هو اصلح للمتهم والعبرة من ذلك هو ان الجاني استمر بافعاله على الرغم من معرفته بان هذه الافعال مجرمة قانونا ففي الجريمة مُتتابعة الافعال يمتد الفعل عبر الزمان كالخطف الجنائي مـــثلا او الممارســـة غيـــر المشروعة لمهنة الطب فهذه الجرائم تستمر عبر الزمان وبالتالي يطبق عليها القانون الجديد حتى لو كان الاشد في العقوبة ولذلك بسبب استمرار هذه الجرائم في ظل القانون الجديد.[102]

نستنتج مما سبق بان الجريمة مُتتابعة وعلى الرغم من ان المشرع وضع ضمانات للافراد من خلال تطبيق القانون ووجد ان القانون يسري باثر رجعي اذا كان اصلح للمتهم الا ان الجريمة مُتتابعة يسري عليها القانون الجديد حتى لوكانت العقوبة اشد فلا يستفيد الجاني من القانون القـــديم وذلك نظرا لاستمراره في الافعال التي ادت الى حدوث النتيجة الجرمية في ظل القانون الجديد ففي الجريمة مُتتابعة الافعال اذا طرأ نص قانوني على تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة قبل انتهـــاء الجاني من ارتكاب اخر فعل من الافعال المكونة لها مُتتابعة فانه يخضع للعقوبة المنصوص عليها في القانون الجديد رغم ان معظم الافعال المكونة للجريمة كان منصوص عليها في القانون القـــديم ومقرر عليها عقوبة اخف فيسري القانون الجديد عليها.

[102]. رنا ابراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص285.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي يقصد به الحالة التي يتعرض فيها شخص للخطر او اعتداء تتوافر فيه شروط معينة، بحيث يسمح له او لغيره استخدام القوة لدفع الخطر عنه قبل وقوعه او للحيلوة في استمرار الخطر او ارتكاب فعل اخر مكون للجريمة طالما ان بمقدوره دفع هذا الخطر بالدفاع الشرعي.

ففي الدفاع الشرعي يصدر سلوك من جانب المعتدي ومن جانب المعتدى عليه ولكن حتى نكون امام حالة دفاع شرعي لابد من توافر شروط وهي: (1) ان يكون الدفاع في حال وقوع الاعتداء، (2) ان يكون الاعتداء غير محق، (3) ان لايكون في استطاعة المعتدى عليه دفع الخطر او التخلص منه الا بالقتل او الضرب او الجرح او الفعل المؤثر.

وبهذا اخذت محكمة النقض الفلسطينية بقولها انه" ان من المقرر قانونا ومن المستقر عليه فقها واجتهادا انه يشترط حتى يكون الفعل دفاعا مشروعا لابد من توافر الشروط السالفة الذكر ".[103]

ومن خلال ذلك فأن الدفاع الشرعي احاطه المشرع بمجموعه من الشروط وذلك حتى لايكون ذريعة للانتقام او القصاص الفردي فقد احاطه المشرع بشروط متعلقة بالخطر وشروط متعلقة بفعل الوفاع ذاته.

ففي الشروط المتعلقة بالخطر بين المشرع ان يكون الخطر حالا وان لايكون بامكان المعتدى عليه دفع الخطر الا بالقتل او الجرح او الضرب وان يكون الخطر غير مشروع بحيث يهدد مصلحة او حق محمي بموجب القانون وذلك بان يكون الفعل الناتج عنه الخطر يشكل جريمة.

---

[103]. اسامة عبد ربه ابو جامع،مرجع سابق ، ص31.

كما وان الخطر لابد ان يكون حالا اي لايكون امام المعتدى عليه اي وسيلة لدفع الخطـــر سوى الدفاع الشرعي ولايسع السلطات العامة درء الخطر عن المعتدى عليـــه، كـــون ان الوقايـــة تقتضي ان لايتحول الخطر الى اعتداء كامل.[104]

وحيث ان الجريمة مُتتابعة الافعال يتحقق فيها الخطر الذي بينه المشرع في حالة استمرار الجاني بالافعال مُتتابعة التي تؤدي الى حدوث النتيجة الجرمية، اي ان يكون هنالك تتابع بالافعـــال التي تمت اذ انه يكون ثم ضررا قد لحق بالمعتدى عليه وايضا هنالك اضرار اخرى تهدده نتيجـــة التتابع والتلاحق بالافعال وبالتالي يكون الخطر والحالة هذه حالا يستوجب الدفاع الشرعي.

وفيما يتعلق بتتايع الافعال في الجريمة مُتتابعة فان الخطر يتحقق بتتابع الافعال التـــي لـــم تتحقق فيها نتيجة بعد ولكن في حال تحقق النتيجة عند اخر فعل يتم فان ذلك لايســـتوجب الـــدفاع الشرعي لان الخطر يكون قد تحول الى ضرر، اذ ان الاعتداء لاينتهي في الجريمة مُتتابعة الافعال الا اذا ارتكب الجاني اخر الافعال مُتتابعة وتحققت النتيجة التي يصبو اليها الجاني فهنا نكون امـــام افعال احدثت ضررا بتمام الفعل وتحقق النتيجة.[105]

ومن خلال ما تقدم يتضح أن حالة الدفاع الشرعي في الجريمة مُتتابعة تتحقق في حال تتابع الافعال التي تؤدي الى النتيجة الاثمة وباستمرار وجود الخطر مع تتابع الافعال فاننا نكون امام حالة دفاع شرعي في حال نتج عن المعتدى عليه سلوك ضرب او جرح او قتل مع توافر شروط الدفاع التي بيناها انفا وذلك لدرء الخطر وعدم وقوع الضرر الذي ينتج عن الافعال المتتالية.

---

[104].فريد راهم، موضع الدفاع الشرعي من ظروف الجريمة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكره، المجلد/العدد 47، بحوث ومقالات، عام 2017، منشور دار المنظومة جامعة بيرزيت، موقع الكتروني، https://ssl.birzeit.edu/proxy/30f2be4a/http/search.mandumah.com. ومن . تاريخ الزيارة 2020/11/20.

[105]. عبد الله عبد المنعم علي حسن، مرجع سابق، ص245.

الفرع الثالث: المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية تكون بتدخل اكثر من جاني في ارتكاب جريمة واحدة، الامر الذي يعني توافر ثلاث اركان لقيام المساهمة الجنائية وهي تعدد الجناة ووحدة الجريمة ووقوع الفعل محل المساهمة الجنائية، ففي حال توافرت الاركان المذكورة نكون امام مساهمة جنائية.[106]

ولكن هنا يثور السؤال التالي متى نكون امام مساهمة جنائية في الجريمة مُتتابعة الافعال؟

للاجابة على هذا التساؤل فقد عرفت الجريمة مُتتابعة فقد عرفها الباحث بانها " الجريمة التي يرتكب فيها الشخص عدة افعال متماثلة، ومتتابعة، ايجابية او سلبية، سواء كانت هذه الافعال في اوقات متقاربة او مختلفة، وان اختلفت في جسامتها، تكون هذه الافعال معتدى بها على حق قانوني واحد لتنفيذ غرض اجرامي واحد وصولا الى النتيجة التي رسمها الجاني في ذهنه ".

ومن خلال ذلك فأن المساهمة الجنائية في الجريمة مُتتابعة تكون في كل لحظة من لحظات استمرار حالة التتابع للافعال المكونة للجريمة.

الا ان الامر يكون مختلف عند تطبيق القواعد الخاصة بالمساهمة الجنائية في الجريمة مُتتابعة وما ينتج عنها من اثار وذلك طبقا لطبيعة الافعال المترتبة عليها فيما اذا اعتبرت موحدة او متعددة، ففي الجريمة مُتتابعة والتي اعتبر فيها المشرع ان جميع الافعال مُتتابعة التي تتكون منها النتيجة الجريمة وصولا الى تحقيق الهدف الذي يسعى الجاني من خلال تلك افعال التتابع من الوصول اليه وهو الجريمة يستتبع ان تكون المساهمة موجودة في جميع الافعال التي تستتبع الافعال الاخرى اي ان الافعال التي تدخل في التتابع تستلزم المساهمة فيها جميعها.

---

[106]. عبد الفتاح الشاذلي، مرجع سابق، ص488.

ومعنى ذلك ان ما يسري على الفاعل الاصلي يسري على الشريك والمساهم فـــاذا كانـــت تنطبق على الفاعل الاصلي العقوبة الاشد فان ذلك يستتبع تطبيق ذات العقوبة على كل من المساهم والشريك في الافعال مُتتابعة.[107]

فالقاعدة العامة ان المشرع وضع الشريك موضع الفاعل الاصلي من حيث المسؤولية فقـــد ساوى في العقوبة ما بين الشريك والفاعل الاصلي والمساواة هنا من خلال المساواة القانونية نظرا لاتطبيق ذات النص القاني على كل منهم، اذ انهم يخضعون لذات النص القانوني الخاص بالجريمة التي ارتكبوها وساهمو في ارتكابها.

ولكن ذلك الامر ليس مستلزما على القاضي ان ياخذ بذات العقوبة للفاعل والشـــريك فـــي الجريمة،اذ انه يملك سلطة تقديرية في تحديد العقوبة سواء تشديدا او تخفيفا وفقا لنص القانون ووفقا لظروف الجريمة.[108]

نستنتج مما سبق انه و في حالة الجريمة مُتتابعة الافعال اذا ارتكب احد الجنـــاة فعـــلا و ارتكب اخر فعلا ثاني وكانت رابطة المساهمة الجنائية قائمة فيما بينهم يسأل كل منهما عن جريمة تامة تقوم بالفعلين معا، ويعتبر فاعلا فيها مع غيره وهنا نكون اما تعدد للافعال التي تكون الـــركن المادي للجريمة وبالتالي يسأل الشريك عن كل الافعال مُتتابعة التي كونت الجريمة سواء اقترفها ام لم يقترفها.

مما يستتبع القول بان الجريمة مُتتابعة الافعال يسأل فيها الشريك كالفاعـــل الاصـــلي فـــي الجريمة، وتكون فيها افعال التتابع قائمة لحين وقوع اخر فعل نتجت عنه الجريمة لـــذلك اعتبرهـــا المشرع استثناء على صور التعدد الحقيقي للجريمة.

---

[107]. عبد الله عبد المنعم علي حسن، مرجع سابق، ص246.

[108]. احمد شوقي ابو خطوة، مرجع سابق، ص419.

الفرع الرابع: الظروف المشددة

الظروف المشددة ماهي الا اسباب قانونية نص عليها المشرع، والتي اورده علـــى ســـبيل الحصر،كما وانها ظروف قضائية ليست محصورة بنص القانون وانما جعل للقاضي سلطة تقديرية في اتخاذ العقوبة اللازمة طبقا لظروف كل جريمة اذ له ان يتجاوز طبقا لظروف المشددة النطـــاق النوعي والكمي للعقوبة، فقد اشرنا ان النموذج القانوني للجريمة قد يتضمن في بعض النصـــوص فضلا عن الركنين المادي والمعنوي عناصر اضافية قد تؤثر في وصف الجريمة او تغيرر العقوبة المقررة لها اما تشديدا او تخفيفا وهنا لابد لنا ان نشير الى اثر الظروف المشددة علـــى الجريمـــة مُتتابعة الافعال ؟

فالجريمة مُتتابعة الافعال اعتبرها المشرع جريمة واحدة على الرغم مـــن تعـــدد الافعـــال وتتابعها التي تنتج عنها الجريمة وبالتالي يكفي لتشديد العقوبة توافر الظرف الذي يؤدي الى التشديد بالنسبة الى فعل واحد من افعال التتابع حتى ينبسط اثر هذا الظرف على الجريمة ككل.

وحيث ان القانون يقتضي في حالة الجريمة مُتتابعة توقيع عقوبة الجريمـــة الاشـــد فـــان الظروف المتعلقة بتلك الجريمة يستوي ان تنطبق على كافة الافعال مُتتابعة وهي التي يتم الاخذ بها عند ايقاع العقوبة على الجريمة مُتتابعة الافعال، ولكن في الافعال التي يكون لها ظروف خاصة بها وتكون هذه الافعال ضمن افعال التتابع فلا تأخذ في الاعتبار الا من اجل استخلاص مدى جســـامة الفعل لتوقيع العقوبة من عدمه وحيث ان القانون الجنائي قد اعطى للقاضي الجزائي سندا لسياســـة التفريد الجنائي سلطة تقديرية من حيث تفريد العقاب فانه اذا انتهى القاضي الى تفريد الفعل الاشـــد من الافعال مُتتابعة وقعت العقوبة المقررة له بالنظر الى الظروف المتعلقة به وحده دون النظر الى باقي الظروف التي احاطت بالافعال الاخرى.[109]

[109].عبد الله عبد المنعم حسن علي، مرجع سابق، ص248.

لذلك فأن الجريمة مُتتابعة الافعال يكمن فيها افعال متعددة ولكن النتيجة التي يصبو اليها الجاني والتي يرتكب فيها الجاني جريمته على دفعات متتالية ومتتابعة، تنفيذا لغرض اجرامي واحد واضرارا بمال قانوني واحد فأننا نكون امام جريمة واحدة متتابعة الافعال.

وهنا نضرب مثال على ذلك من يقوم بسرقة خزنة على دفعات متتالية او من يقوم بضرب شخص ضربات متعددة او من يقوم بتزيف نقود عدة مرات متتالية فاننا نكون امام افعال متعددة ولكنها اعتبرت جريمة واحدة متتابعة الافعال فهي جريمة وقتية بطبيعتها،على الرغم من تكرار الافعال فيها وتعدد القصد الجنائي فيها الا انها اعتبرت واحدة وذلك لوحدة الغرض الاجرامي ووحدة المال المعتدى عليه الذي يحميه القانون مما جعل المشرع يصار فيه الى ظرف التشديد في العقوبة على تللك الافعال التي يرتكبها الجاني.

ففي هذه الحالات التي ذكرناها سابقا نجد بان السلوك الجنائي واحد على الرغم من تعدد الافعال التي ارتكبها الجاني والتي اجتمعت فيها وحدة الغاية ووحدة الحق المعتدى عليه،وحيث نص القانون الايطالي على هذه الحالة وعرفها في المادة 2/81 منه بقوله "لاتنطبق على النصوص السابقة المتعلقة بنوعي التعدد الحقيقي للجرائم على من يرتكب ولو في اوقات مختلفة عدة انتهاكات لنفس النص القانوني بواسطة عدة افعال ايجابية او سلبية ناتجة عن غرض اجرامي واحد، حتى وان كانت هذه الانتهاكات على درجات متفاوته من الجسامة ".[110]

ومما تقدم يتبين انه وفي حال وجود تعدد في الافعال في الجريمة مُتتابعة فأنه وطبقا لذلك تكون العقوبة المقررة بنص القانون المتعلق بنفس الحق المعتدى عليه او المصلحة المحمية بموجب القانون وفق ما يتحقق في النهاية من نتيجة اجرامية وهذه الصورة يمكن اعتبارها من صور التعدد الظاهري للنصوص الجنائية اذ انه ومن خلاله يتم تطبيق النص القانوني الواجب التطبيق على

[110]. مجلة العلوم الاقتصادية، مرجع سابق، ص494.

الواقعة الاجرامية ويكون النص متضمنا الوصف الاشد، بحيث يستوعب النص الذي يحتوي على الوصف الاشد النصوص الاخرى ويتم تطبيقه على الواقعة الاجرامية ويكون اصليا مقارنة مع النصوص الاخرى التي اعتبرها المشرع نصوص احتياطية.

نستنتج بأن الاثار الموضوعية المترتبة على الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الافعال ان القانون الواجب التطبيق على الافعال التي تشكل جريمة مركبة والجريمة متتابعة الافعال هو القانون الجديد فانه يتم تطبيقه على هذه الجرائم حتى لو كان القانون القديم اصلح للمتهم ففي الجريمة المركبة اذا صدر قانون جديد اثناء تنفيذ الجاني للافعال المكونة للركن المادي وقبل حدوث النتيجة فأن القانون الجديد هو القانون الواجب التطبيق، كما وانه يترتب عليها ايضا ان حالة الدفاع الشرعي تكون متوفرة في اي مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة المركبة اذ ان هذه الافعال تشكل خطرا على المعتدى عليه طالما ان الجاني مستمر في افعاله وصولا الى النتيجة الجرمية ، وانه يسري على المساهمين في الجريمة المركبة ما يسري على الفاعل الاصلي طالما انه يوجد بينهم ارتباط معنوي اذ انهم يسعون جميعهم لتحقيق ذات النتيجة وهي الجريمة الواحدة والتي تعد استثناء على التعدد الحقيقي للجرائم واعتبرها المشرع جريمة واحدة .

المبحث الثاني: الاثار الاجرائية للجرائم المركبة ومُتتابعة الافعال

تناولنا في هذه الرسالة الشق الموضوعي من القانون الجنائي في الفصل الاول والثاني وسنتطرق في هذا المبحث من الفصل الثاني الى الشق الاجرائي وذلك نظرا لمدى اهمية الجانب الاجرائي في هذه الدراسة ولما له من اهمية في التأثير على الجريمة والعقوبة المقررة لها، وسنتناول هذا المبحث على مطلبين: المطلب الاول الاثار الاجرائية للجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال ويقسم الى فرعين الفرع الاول: الشكوى والفرع الثاني :التقادم. والمطلب الثاني: الاختصاص المكاني للجريمة مُتتابعة الافعال والجريمة المركبة وسنقسم الى فرعين: مكان ارتكاب الجريمة والمحكمة المختصة والفرع الثاني : حجية الحكم الجنائي للجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال على النحو الاتي:

المطلب الاول: الاثار الاجرائية للجريمة المركبة والمُتتابعة الافعال

لقانون الاجراءات الجزائية اهمية فهو الذي يبعث الحركة في قانون العقوبات وينقله من حالة السكون الى حالة الحركة ليضع نصوص القانون موضع التنفيذ، ونظرا لما لهذا القانون من اهمية والتي تجعل من قانون العقوبات ونصوصه في حالة حركة عند انزال النصوص على الجريمة المرتكبة وعدم افلات الجناة من العقاب خاصة وان الدولة هي صاحبة الحق والولاية في اصدار التشريعات والقوانين فهي لها الحق في عقاب الجاني الذي ارتكب جريمة ما، فقانون الاجراءات الجزائية هو الذي ينظم هذا الحق ويضعه موضع التطبيق ويحدد الاجراءات الواجبة التطبيق حتى لايكون توقيع العقاب بشكل تلقائي وتعسفي.

لذلك سنتناول هذا المطلب على فرعين الاول: الشكوى في الجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال. والفرع الثاني: التقادم في الجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال على النحو الاتي:

الفرع الاول: الشكوى في الجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال

ترد الشكوى كقيد اجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك وإقامة الدعوى الجزائية، ونظرا لذلك فانه عند الحديث عن الشكوى لابد من تبيان ماهية الشكوى والحكمة منها بداية والاحكام الموضوعية والاجرائية لها واثرها وانقضاء الحق في تقديمها وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب، فالشكوى هي طلب يقدم من المجني عليه او وكيله الخاص الى النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي وذلك من اجل اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ضد الجاني وتوقيع العقوبة عليه.[111]

ولما للشكوى من اهمية في ايقاع العقوبة اللازمة على الجاني والحد من الجريمة في المجتمع فأن المشرع اراد من تقديمها حكمة وهي ان المشرع ترك للمجني عليه في بعض الجرائم ان يقدر مدى ملائمة تحريك الشكوى ضد الجاني من عدم ملائمتة ، وذلك في الجرائم التي نص القانون و أوقف تحريكها على شكوى من المجني عليه، مثل جرائم القذف والسب، او جرائم الزنا او جرائم السرقة ما بين الازواج، اذ ان المشرع في هذه الجرائم غلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في حق الدولة بانزال العقاب على الجاني.

وحيث ان النيابة العامة أوكل لها المشرع كقاعدة عامة حرية تحريك الدعوى الجزائية الا انه وفي بعض الجرائم أوقف تحريك هذه الدعوى بناءا على شكوى من المجني، ويترتب على ذلك ان الجرائم التي علق المشرع تحريكها على شكوى من المجني عليه او وكيله بناءا على طلب او اذن لايجوز للنيابة العامة تحريكها وهذا ما اكده المشرع الفلسطيني في نص المادة (1/4) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها " لايجوز للنيابة العامة اجراء تحقيق او اقامة الدعوى التي علق القانون مباشرتها على شكوى او ادعاء بالحق المدني او طلب او اذن الا بناءا

---

[111]. محمد ابو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية،2001،دار النهضة العربية / القاهرة،ص140.

على شكوى..."[112] وهنا لابد لنا ومن خلال دراستنا هذه ان نبين الية تحريك الشكوى في كل من الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الافعال خاصة وان هذه الجرائم من الجرائم التي تتعدد فيها الافعال ولكن النتيجة واحدة وتعتبر جريمة واحدة ويترتب عليها اجراءات معينة، وهي من الجرائم التي يكون فيها ارتباط ما بين الافعال فقد التي تؤدي الى حدوث النتيجة المجرمة والسؤال الذي يثور هنا اذا ما هو مدى تأثير الارتباط في حال تعدد الافعال التي تؤدي الى النتيجة الاثمة والتي تنتج عنها الجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال؟

للاجابة على هذا السؤال لابد من بيان انه وفي حال ارتبطت الجريمة بجريمة اخرى لايشترط فيها القانون تحريك شكوى بناءا على اذن او طلب فهل تتقيد النيابة العامة وهي صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريك الشكوى الجزائية ام لا ففي هذه الحالة سبق وان بينا في الفصل الاول من هذه الرسالة ارتباط الجرائم الذي لايقبل التجزئة وقلنا انه وفي حال انه اذا تعددت الافعال المكونة للجريمة دون ان ترتبط ارتباطا لايقبل التجزئة وكان الارتباط ما بين الافعال هو ارتباط بسيط فانه تتعدد العقوبات طبقا لتعدد الافعال، اما اذا كان ارتباط الافعال فيما بينها ارتباط لايقبل التجزئة فأن ذلك يرتب اثرا اجرائيا واحدا وهو ضم الدعاوى الناجمة عن التعدد اي ضم الجرائم المتعددة لتنظرها محكمة واحدة ويؤثر فيما يتعلق بقوة الامر المقضي به ، فالجرائم التي لاتقبل التجزئة والتي يكون الاتباط فيها ارتباطا لايقبل التجزئة فأن المشرع الاردني حذا فيها حذو المشرع المصري واعتبرها جريمة واحدة واوجب ايقاع العقوبة الاشد عليها.[113]

ولكن لابد ان نشير الى انه وفي حال كانت الافعال المكونة للركن المادي للجريمة مُتتابعة الافعال والمركبة مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة، فان تقديم الشكوى عن احد الافعال المكونة للجريمة يكفي لتحريك الدعوى الجزائية على جميع الافعال التي لاتقبل التجزئة.

---

[112]. مصطفى عبد الباقي،شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني،دراسة مقارنة،2015، وحدة البحث العلمي جامعة بيرزيت،ص100.

[113].امين دهمش، مرجع سابق، ص307.

اما اذا اعتبرنا ان الافعال المكونة للركن المادي هي افعال متعددة مستقل كل فعل عن الاخر فان تقديم الشكوى يكون فقط عن الفعل الذي ورد في الشكوى وحيث ان المشرع الفلسطيني قد نظم المشرع الفلسطيني الشكوى في الاحكام المتعلقة في الشكوى بالمواد (1) الى (8) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)لسنة 2001 ومن خلال هذه المواد يمكن لنا ان نبين شروط الشكوى :

- ان تكون واضحة الدلالة على قصد المشتكي.
- ان تكون موجهة الى النيابة العامة و /او احد مأموري الضبط القضائي.
- ان يتم تقديمها ضد مرتكب الجريمة.
- ان تقدم خلال الميعاد المقرر قانونا.

ولكن على الرغم من ان المشرع بين الشروط التي اوجب من خلالها تقديم الشكوى الا ان هنالك بعض الجرائم كالجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال موضوع هذه الدراسة تقوم على نوع من الارتباط ما بين الجرائم بحيث لو نظرنا الى كل فعل من الافعال المرتكبة على حدا لجعلنا منه جريمة مستقلة بذاته فلا يحول ذلك دون قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي لايتوقف فيها رفع الدعوى الا بناءا على شكوى او طلب.

ومثال عليها اذا ما اقدم شخص على استعمال اشياء الغير دون حق وفي ذات الوقت قام بضربه عدة ضربات، حينها تعمد النيابة العامة بتحريك وإقامة الدعوى الجزائية في مواجهة المتهم بتهمة الضرب، تاركة مُلاحقة جريمة استعمال اشياء الغير دون حق لانها اعتبرها المشرع وسندا

لنص المادة المادة (426) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في فلسطين من الجنح التي لا تلاحق الا بناءا على شكوى ، مالم يكن المتضرر مجهولا ".[114]

وحيث انه وباستقراء مواد قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني نجد بان المشرع قد حدد الفترة التي يجوز للمشتكي ان يرفع الدعوى الجزائية فقد نصت المادة (5) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " في جميع الاحوال التي يشترط فيها القانون لاقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء بالحق المدني من المجني عليه او غيره لاتقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر من علم المجني عليه بها وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك " وهنا المشرع الفلسطيني تطابق في نص هذه المادة مع ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (3) من قانون الاجراءات المصري وايضا المادة (3) من قانون الاجراءات الجزائية الاردني المعدل رقم (19) لسنة 2009 والتي من خلاهم وضح المشرع و بين انه وفي الحالات التي يتم تحريك الدعوى الجزائية فيها بناءا على شكوى من المجني عليه او غيره،لابد من تحريك الشكوى خلال ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بوقوع الجريمة ومرتكبها والا سقط حقه في تحريك الشكوى.[115]

وبالرجوع الى الجريمة مُتتابعة والجريمة المركبة وان هذه الجرائم تعتبر جريمة تامة بوقوع اخر فعل يؤدي الى النتيجة الاثمة وهي الجريمة واستنادأ الى ما تم ذكره في المادة الخامسة من قانون الاجراءات الجزائية من ان المدة لتحريك الدعوى هي ثلاثة اشهر تبدأ من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها فان هذه المدة تحسب في الجريمة مُتتابعة الافعال منذ اليوم الاول الذي تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة، فعلم المجني عليه بالجريمة مُتتابعة يعد علما كافيا ولايشترط التتابع فيها لان الجاني وعلى الرغم من ذلك في الجريمة مُتتابعة الافعال والجريمة

---

[114].محمد حنفي محمود،شكوى المجني عليه في قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي،دار المنظومة،جامعة بيرزيت،لسنة 2000، بحوث ومقالات، ص 261،موقع الكتروني، https://ssl.birzeit.edu/proxy/71b7865f/http/search.mandumah.com.

[115]. مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص105.

المركبة، يستمر بالافعال المتعددة حتى يصل الى ما يصبو اليه وهو تحقيق النتيجة الجرمية وتحقيق مشروعه الاجرامي.[116]

وهنا نشير الى ان محكمة النقض المصرية قضت في دعوى مُرتبطة بجريمة الزنا انـــه " فيما يتعلق بتعليق الشارع رفع الدعوى الجزائية بناءا على شكوى الزوج من انه لاتقبل تلك الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر على علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، فأن جريمة الزنا مـــن الجـــرائم الوقتية قد تكون متتابعة الافعال، وعندها تكون افعال الزنا متتابعة في رباط زمني متصل وتعتبـــر جريمة واحدة في نظر الشارع.[117]

وعند ذلك يبدأ سريان ميعاد سقوط الحق في الشكوى من يوم العلم بالعلاقة الاثمة وليس من يوم انتهاء افعال التتابع، فقد اصبغ عليها الشارع بانها جريمة واحدة على الرغم من تتابع الافعـــال فيها وذلك لانها انتظمتها وحدة المشروع الاجرامي ووحـــدة الجـــاني ووحـــدة الحـــق المعتـــدى عليه،وبالتالي فأن مدة سريان سقوط الحق في الشكوى وهي الثلاثة اشهر التي حددها المشرع تبدأ منذ العلم بالفعل الاثم وليس من تاريخ انتهاء الافعال مُتتابعة.[118]

لقد تناول المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني في مدة ثلاث اشهر لتحريك الشكوى وما تناولناه بخصوص جريمة الزنا وحيث ان المشرع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في فلسطين ونظرا لخصوصية هذه الجريمة فقد اورد في المادة (3/284) منه "....لاتقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر اعتبار من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة الى الزوج او الولي". وبالتالي فانه وبموجب هذه المادة فان شكوى الزنا لاتقبل بعد مرور ثلاثة اشـــهر مـــن تاريخ علم المشتكي بالجريمة، ونظرا لخصوصة هذه الجريمة ولتعلقها باعتبارات الشـــرف التـــي

---

[116]. عبد الله عبد المنعم حسن علي، مرجع سابق، ص249.

[117] . ايمن ظاهر، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني،الجزء الاول، الدعوى الجزائية ومرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الاولى،2013، ، ص92.

[118].د.ايمن ظاهر، مرجع سابق، ص92.

لايجوز التوسع فيها بالتالي وفي جميع الاحوال لاتقبل الشكوى بعد مرور سنة من تـــاريخ وقـــوع الجريمة.

ويتضح مما سبق ان الجريمة مُتتابعة الافعال والجريمة المركبة يجوز تحريك الشكوى فيها من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها بغض النظر عن الافعال الاخرى التي تدخل فـــي تكوين النتيجة الاثمة سواء افعال التتابع او الافعال التي تدخل في عناصر الجريمة المركبة.

الفرع الثاني: التقادم

التقادم أو مرور الزمن او مضي المدة، جميعها عبارات تدل على فكرة عامة في القـــانون تقتضي ان صاحب الحق الذي لايمارس حقه خلال مدة معينة من الزمن فأن القانون يقـــرر عـــدم جواز التجائه الى القضاء وسقوط حقه في اللجوء الى القضاء للمطالبة بهذا الحق او حمايته.[119]

وحيث ان مرور مدة معينة من اتخاذ اخر اجراء من اجراءات اقامة الدعوى الجزائية، او من تاريخ وقوع الجريمة هو ما يطلق عليه بالتقادم، وقد تناول المشرع الفلسطيني في المـــادة (9) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 حالات انقضاء الدعوى الجزائية اذ انه جاء في الفقرة (9/4) منه "... تنقضي الدعوى الجزائية في الحالات الاتية...4- التقادم ".

اذ ان التقادم ووفقا لذلك يعتبر احد اسباب انقضاء الدعوى الجزائية والسبب مـــن تقريـــر التقادم هو عدم بقاء مصلحة عامة للمجتمع في ملاحقة الفاعل وعقابه نظرا لنسيان الجريمـــة مـــع مرور الزمن.[120]

---

[119]. حسن الجوخدار،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الاولى، دار الثقافة / القاهرة، 1992، ص129.

[120]. مصطفى عبد الباقي،مرجع سابق،ص114.

فقد اختلفت التشريعات حول الاخذ بنظام التقادم، فبعض التشـــريعات لايعتـــرف بالتقـــادم كالتشريع الانجليزي وتبعه التشريعات السوداني والعراقي، الا ان المشرع الفلسطيني اخد بالتقـــادم كغيره من التشريعات الاخرى كالاردني والمصري وايضا كالمشرع الفرنســـي، وســـبب وجـــود اختلاف ما بين التشريعات في ان البعض اخد بالتقادم والبعض الاخر لم يأخد بالتقادم دفع الفقهـــاء الى ايجاد مبررات للاخذ بالتقادم اذ انهم اعتبرو ان من هذه المبررات : نسيان الجريمـــة واســـس نفسية واهمال المجتمع وضياع الادلة والاستقرار القانوني ومباديء الدفاع الاجتماعي وحث النيابة العامة، هذه المبررات مجتمعة دفعت التشريعات الى الاخذ بمبدأ التقادم.[121] وعلى هـــذا الاســـاس سعى المشرع الفلسطيني ايضا الى الاخذ بالتقادم الا انه استثنى من التقادم بعض الجرائم التي تتعلق بجرائم الحريات الشخصية للانسان وجرائم حرمة الحياة الخاصة للانسان والتي كفلهـــا المشـــرع الفلسطيني ضمن القانون الاساسي الفلسطيني الدستور، اذ ان القانون الاساسي الفلسطيني جعل تلك الجرائم لاتسقط بالتقادم.

بعد بيان موقف المشرع الفلسطيني ونظيره من التشريعات المجاورة الاخـــرى كـــالاردني والمصري من التقادم، كيف تناول المشرع الفلسطيني التقادم فيما يتعلق بالجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال ؟

للاجابة على هذا التساؤل نشير الى نص المادة (12) من قـــانون الاجـــراءات الجزائيـــة الفلسطيني والتي تناولت مدة سريان التقادم وكيفية احتساب التقادم حيث جاء فيهـــا "... فقـــرة (2) تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتبارا من تاريخ اخر اجراء تم فيها ".

نبين ابتداءا الى ان مدة سقوط الدعوى الجزائية يختلف عن مدة تقادم العقوبة، ففي الدعوى الجزائية تكون مدة سقوطها اقصر من مدة تقادم العقوبة وذلك لان الحكم بالادانة يترك اثرا يطـــول

[121]. حسن الجوخدار، مرجع سابق،ص130.

امده لدى الناس ولكن الاجراءات الجزائية تكون اسرع الى النسيان، وحيث ان المشرع الفلسطيني خيرا عمل عندما بين ان مدة التقادم تختلف فيما اذا كانت طبيعة الجريمة هي جنحة ام جناية فقد بين ان تنقضي الدعوى الجزائية في الجنح بمرور ثلاث سنوات وفي الجنايات عشر سنوات وسنة واحدة في المخالفات على اخر اجراء تم فيها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهذه المدد تحسب بالتقويم الميلادي.

مما تقدم نرى بأن مدة سريان التقادم تبدأ منذ تاريخ وقوع الجريمة اذا لم ترفع الدعوى بشأنها، واذا رفعت الدعوى فمن يوم الانقطاع وحيث ان المشرع الفلسطيني اعتبر ان مدة سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم تبدأ ووفقا للمادة (2/12) منذ اخر اجراء تم فيها، وباستقراء القوانين الاخرى كالمصري وسندا للمادة (15) منه والذي اعتبر ان مدة سقوط الدعوى الجزائية يكون من يوم وقوع الجريمة وكذلك المشرع الاردني الذي نهج على ذات النهج واعتبر ان مدة سقوط الدعوى الجزائية منذ تاريخ وقوع الجريمة او منذ تاريخ اخر اجراء تم فيها.[122]

نظرا لخصوصية الموضوع فيما يتعلق بالجريمة المركبة والجريمة مُتتابعة الافعال متى اعتبر المشرع ان الجريمة وقعت ؟ للاجابة على التساؤل السابق كيف تناول المشرع الفلسطيني التقادم في حالتي الجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال ؟

القاعدة العامة ان وقت وقوع الجريمة هو وقت اتمامها، اي ان الجريمة تكون تامة وذلك باتمام كافة اركان الجريمة وشروطها والتي بيناها القانون، فالتقادم وفقا لما بيناه انفا بانه يبدأ من اليوم التالي لاتمام الجريمة ووفقا لذلك فان وقت اتمام الجريمة هو من الامور الموضوعية التي ترك فيها المشرع المجال للقاضي لبيانها وفقا لظروف كل جريمة فهي تدخل في سلطة قاضي الموضوع اذ لارقابة لمحكمة النقض عليها.

[122].مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص116.

فاذا ما حدد القاضي هذا التاريخ وجب عليه ان يقوم بذكره في الحكم والا ترتب عليه البطلان خاصة اذا دفع به احد الخصوم في الدعوى وعليه فأنه وبالرجوع الى تعريف الجريمة المركبة فقد عرفها الباحث على انها " هي الجريمة التي يفترض عنصرها المادي اجتماع عدة وقائع مرتبطة فيما بينها بحيث تشكل في مجموعها فعل يجرمه القانون، وبالتالي فان القانون يشترط لقيامها وقوع فعل الى جانب الجريمة الاصلية وذلك لاكتمال ركنها المادي ويكون هذا الفعل عنصر من عناصر الجريمة وظرفا مشددا للعقوبة" لذلك فأن جريمة الاحتيال التي اشرنا اليها في هذه الرسالة وذلك بان هذه الجريمة تقوم على عنصرين او نشاطين الاول الكذب والثاني استخدام الوسائل المادية التي تدعمه فلا يكفي عنصر واحد لقيام الجريمة وبالتالي لاتقوم هذه الجريمة الا باجتماع تلك العناصر وبالتالي فان التقادم سندا لذلك يبدأ من اليوم التالي لوقوعها.

وبالرجوع الى ما ورد في نص المادة (2/12) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني نجد بان المشرع اعتبر ان مدة التقادم تسري من تاريخ اخر اجراء تم فيها.[123]

ففي جريمة اصدار شيك بدون رصيد وباعتبارها نموذج للجريمة المركبة فان المدة المسقطة لدعوى الجزائية تكون من اليوم التالي لاعطاء الشيك وليس من يوم التالي لافادة البنك برجوع الشيك على الساحب لان افادة البنك برجوع الشيك على الساحب هو اجراء كاشف عن الجريمة.[124]

اما فيما يتعلق بالجريمة مُتتابعة الافعال فانها هي الجريمة التي " تتكون من عدة افعال متماثلة، وقتية او مستمرة او جرائم اعتياد يجمع بينهم وحدة الغرض الاجرامي ووحدة الحق المعتدى عليه وتعدد الافعال وتتابعها وذكرنا امثلة عليها متعددة مثل تزيف النقود او سرقة الخادم

[123]. ايمن ظاهر، مرجع سابق، ص157.

[124]. سامح السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،،دار الهدى للطباعة والنشر/القاهرة،1984،ص78.

لمال مخدومه على دفعات متلاحقة او سرقة الكهرباء على مرات او دفعات متعددة والبنـــاء بـــدون ترخيص متى كانت اعمال البناء متعاقبة ومتتالية".[125]

فالجريمة مُتتابعة الافعال تعتبر جريمة تامة وذلك باقتراف اخر فعل من الافعال المكونة لها وبالتالي تحسب مدة التقادم فيها من اليوم التالي لوقوع الجريمة، هنا يقصد باليوم التـــالي لوقـــوع الجريمة هو اي تاريخ وقوع الفعل التنفيذي للجريمة دون الالتفات الى حدوث النتيجة وبالتالي فأن الجريمة مُتتابعة الافعال يكون مدة سريان التقادم فيها هي اليوم التالي لاخر فعل من افعال التنفيـــذ مثل جريمة السرقة التي تتم على دفعات فتبدأ مدة التقادم من اليوم التالي لاخر فعل تم فيها.[126]

ومما تقدم نجد بأن المشرع الفلسطيني وضع ضابط واضح يضبط فيه معيار احتساب مدة التقادم في الجريمة بغض النظر عن نوع هذه الجريمة بحيث جعل مدة احتساب التقادم تبـــدأ منـــذ تاريخ اخر اجراء فيها خاصة وانه ذكر في المادة السالفة الذكر(جميع الحالات) ونلاحظ هنا بانـــه جعل ذلك لضبط المعيار في احتساب مدة التقادم وينطبق ذلك على الجريمة المركبة بحيث يعتبـــر اخر اجراء تم فيها طبقا للقانون الفلسطيني هو تاريخ احتساب مدة التقادم.

فالجريمة مُتتابعة والجريمة المركبة احتساب مدة التقادم فيهما يكون منذ اليوم التالي لاخـــر فعل من الافعال المكونة للجريمة، لايعتبر تطبيقا لوحدة الجريمة بقدر ما يعتبر تطبيقا لتعدد الجرائم وهذا يتفق مع ما سعى اليه المشرع من التخفيف على الجاني في الجرائم المركبة ومُتتابعة الافعال بتقرير عقوبة واحدة، اذ انه لو ترك الواقعة الاولى او الفعل الداخل في عناصر التتـــابع المكـــون للجريمة لينتج اثاره القانونية حتى بعد انقضاء مدة التقادم المحددة في القانون لكان اســـوء لمركـــز الجاني الاعتداء بالتتابع اذا كان هذا الفعل هو المكون للجريمة الاشد.

---

[125].حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص137.

[126]. مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص116.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني أو المحلي للجريمة المركبة والجريمة مُتتابعة الافعال

تناولنا في المطلب الاول الاثار الاجرائية للجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال وبينا من خلالها الشكوى والتقادم في حين سنتناول في هذا المطلب الاختصاص المكاني وسنقسمه الى فرعين: مكان ارتكاب الجريمة والمحكمة المختصة والفرع الثاني : حجية الحكم الجنائي للجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال.

الفرع الأول: مكان ارتكاب الجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال

ان انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية للنظر في الدعوى يتحدد وفقا لعدة معايير وهذه المعايير تتعلق بشخص المتهم والتي يطلق عليها الاختصاص الشخصي، ومعايير تتعلق بنوع الفعل المرتكب ويطلق عليها الاختصاص النوعي، ومعايير تتعلق بمكان ارتكاب الفعل المجرم ويطلق عليها الاختصاص المكاني والذي يهمنا في هذا الفرع بيان الاختصاص المكاني.[127]

لتحديد المحكمة المختصة للنظر في الجريمة المرتكبة، نبين مكان ارتكاب الجريمة، فمكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يرتكب فيه الفعل المكون للركن المادي للجريمة أو جزء من هذا الركن، ويستوي في ذلك مكان النشاط الذي يتم فيه الفعل المجرم أو مكان النتيجة أو مكان علاقة السببية.[128]

فالاختصاص هو السلطة التي يقررها القانون للقضاء الذي في دعاوى محددة ومن نوع حدده القانون اذ ان الاختصاص يفترض تصنيف الشارع للدعاوى ومن ثم تنويعه للمحاكم التي تنظر الدعاوى طبقا للاختصاص الذي حدده القانون وتتحدد المحكمة التي تنظر في الجريمة طبقا للاختصاص المكاني لوقوع الجريمة والتي هي من نوع واحد وذلك وفقا لمكانها وموقعها الجغرافي

---

[127]. سامح السيد جاد،شرح قانون الاجراءات الجنائية،لسنة 2005،ص349.

[128]. عبد الله عبد المنعم حسن علي، مرجع سابق، ص154.

في الدولة، ويتعلق الاختصاص المكاني بالنظام العام اذ يترتب على عدم الاخذ به البطلان ويمكن ان تثيره المحكمة من تلقاء نفسها حتى لو لم يتمسك به الخصوم.[129]

وحيث انه وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني نجد بأن المشرع قد بين في المواد (163) ان الاختصاص المكاني للجريمة يكون في المكان الذي وقعت فيه الجريمة او الذي يقيم فيه المتهم او الذي يقبض عليه فيه "، وحيث ان المشرع الفلسطيني حذا على نفس النهج الذي سار عليه التشريعات الاخرى المجاورة كالتشريع الاردني والمصري اذ ان هذه المادة جاءت متطابقة مع المادة 217 من قانون الاجراءات الجزائية المصري في حين ان المادة 5/ف1 من قانون الاجراءات الجزائية الاردني بينت بان دعوى الحق العام تقام "...على المشتكى عليه امام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو مكان اقامته أومكان القاء القبض عليه ولا افضلية لمرجع على اخر الا بالتاريخ الاسبق في اقامة الدعوى لديه".[130]

وباستقراء نصوص هذه المواد نجد بان المشرع اعتبر ووضع المعايير الثلاثة لتحديد ضابط الاختصاص المكاني للجريمة فمتى توافرت اي من تلك المعايير ينعقد الاختصاص للمحكمة.

فلو اخذنا مثال الجريمة المركبة (جريمة الاحتيال) لتطبيق ما ذكرناه نجد بأن لو كان مكان وقوع جريمة الاحتيال ومكان اقامة المتهم هو رام الله وتم القاء القبض على المتهم في اريحا وقدمت الشكوى الى وكيل نيابة رام الله فيكون وكيل نيابة رام الله هو المختص مكانيا في التحقيق ابتداءا وليس وكيل نيابة اريحا حيث تم القاء القبض على المتهم.

فقواعد الاختصاص المكاني هي من النظام العام اذ انه ليس لوكيل نيابة رام الله ان يتخلى عن اختصاصه في التحقيق لوكيل نيابة اريحا كونه هو من وضع يده على الدعوى اولا، وبالتالي

---

[129]. محمود نجيب حسني،الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجزائية،دار النهضة العربية،1992،ص15+16.

[130]. ايمن ظاهر،شرح قانون الاجراءا الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، الجزء الثالث، الطبعة الاولى 2014،ص4.

فأن المختص بالتحقيق هو وكيل نيابة رام الله، اذ ينعقد الاختصاص لدائرة كل محكمة يقع فيها احد الاعمال المكونة للجريمة المركبة.

أما فيما يتعلق بالجريمة مُتتابعة الافعال فقد بين المشرع الفلسطيني في المادة (164) من قانون الاجراءات الجزائية النافذ انه" في حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت في كل مكان يقع فيها اي عمل من اعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة وكل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وجرائم الاعتياد والجرائم مُتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الافعال الداخلة فيها".

وحيث ان المشرع الفسطيني تطابقت نصوص مواده مع المادة (218) من قانون الاجراءات الجزائي المصري وكذلك المادة (2/5) من القانون الاردني وخيرا فعل المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بالجريمة مُتتابعة الافعال وغيرها من حالات الجرائم المتشابهة كالجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد اذ حددها بموجب نص القانون انه يكون مكانا للجريمة كل مكان يقع فيه احد الافعال المكونة لها او الداخلة فيها.

واستنادا الى ذلك فأن مكان الجريمة مُتتابعة الافعال يكون في كل محل وقع فيه اي فعل من الافعال المكون لها، اي انها تقع في دائرة اكثر من محكمة فأن الاختصاص يكون للمحكمة التي ترفع الدعوى اليها اولا.

ولعل مثال جريمة السرقة التي يقوم بها الجاني على دفعات فلو قام الجاني بسرقة منقولات للمجني عليه بواسطة (باص مثلا) متنقلا بين المحافظات وكان ذلك على دفعات او مرات متتابعة فأن المكان ينعقد في اي محافظة وقع فيها النشاط المكون للجريمة مُتتابعة.

نستخلص مما سبق بأن المشرع الفسطيني بين مكان الاختصاص لانعقاد المحكمة فيما يتعلق بالجرائم متتابعة الافعال اذ انه اعتبر ان اختصاص المحكمة ينعقد بمكان وقوع اي فعل من افعال

التتابع المكون لنتيجة الجرمية ، في حين انه هنالك قصور تشريعي من انه لم يبين حالات الانعقاد في حالة الجريمة المركبة وترك الامر مفتوحا كما هو الحال لغيرها من الجرائم اذ ان الاختصاص يكون اما لمكان وقوع الفعل المكون للجريمة او مكان اقامة المتهم او المكان الذي قبض عليه فيه واننا نوصي المشرع الفلسطيني لو انه يتم اجراء تعديل على نصوص المواد ليشمل الجريمة المركبة خاصة وان هذه الجريمة من اكثر الجرائم شيوعا في الوطن كالاحتيال واصدار شيك بدون رصيد وغيرها من الجرائم.

الفرع الثاني: حجية الحكم الجنائي

الأصل ان الدعوى الجنائية تنقضي بصدور حكم بات قطعي فيها، والحكم القطعي البات هو الحكم الذي يكون استنفذ فيه كافة طرق الطعن التي حددها القانون ويكون هذا الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي به ولايقتصر هذا الحكم فقط على انقضاء الدعوى الجنائية فقط وانما يمتد ليشمل افتراض صحة الحكم الجنائي بكل ما يشمله فالحكم الجنائي يكون عنونا للحقيقة والصحة معا وهو الذي يبعث الاستقرار والطمأنينة بين افراد المجتمع لانه يضع حدا للنزاع، وبالتالي فان الحكم البات والذي حاز قوة الشيء المقضي له اهمية في الدعوى الجزائية.[131] وهذا ما سنبينه في هذا الفرع، اذ يثور التساؤل حول الاثر الذي يترتب على قوة الشيء المقضي به في الجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال؟

للاجابة على هذا التساؤل لابد لنا بداية ان نشير الى ان قوة الشيء المقضي به والتي تكون عندما يكتسب الحكم الدرجة القطعية ويصبح بات فأن هذا الحكم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، ولايجوز ان يتم تجديدها مرة اخرى فاذا حاز الحكم الدرجة القطعية واصبح حكما بان

[131]. احمد فتحي سرور،الوسيط في الاجراءات الجنائية،الكتاب الاول ، الطبعة العاشرة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2016 ،ص283.

جاز الدفع بقوة الشيء المقضي به في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية حتى لو امام محكمة النقض، فلكل من له مصلحة في ذلك ان يدفع الدعوى بهذا الدفع وعلى المحكمة ان تحكم بعدم سماع الدعوى حتى لو ظهرت ادلة جديدة او تغير لوصفها القانوني، والسبب في ذلك ان انقضاء الدعوى الجزائية من النظام العام وللمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها حتى لو ان الخصوم لم يدفعو بهذا الدفع، وحيث ان الدفع بقوة الشيء المقضي به لابد من توافر شروط وهي: (1) وحدة الواقعة بين الدعويين، (2) وحدة الموضوع بين الدعوى الجديدة والقديمة، و (3) وحدة المتهمين.

فأذا توافرت هذه الشروط مجتمعة نكون اما قوة الشيء المقضي به وبالتالي اذا كانت الواقعة ما بين الدعوتين واحدة فنكون امام قوة الشيء المقضي به، اذ ان قوة الحكم نسبية وقاصرة على الوقائع التي فصلت فيها المحكمة ولابد ان تكون الواقعة الجديدة هي ذات الواقعة التي فصلت فيها المحكمة ففي جريمة السرقة بالاكراه على سبيل المثال اذا صدر حكم في جريمة سرقة بالاكراه وحاز الحكم الدرجة القطعية واصبح حكما بات حاز حجية الشيء المقضي به فانه لايجوز ان يتم رفع الدعوى مرة اخرى عن الجرح او الضرب الذي وقع لارتكاب السرقة.[132]

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 نجد بأن المشرع الفلسطيني قد تناول قوة الاحكام النهائية في المواد (388-392)، وحيث ان المشرع الفلسطيني بين ايضا شروط الدفع بقوة الشيء المقضي به في نص القانون ولكل يثور التساؤل حول ما اذا كانت هذه الجريمة المرتكبة يتغير الوصف القانوني لها هل يجوز الدفع بقوة الشيء المقضي به؟

هنا عالج المشرع الفلسطيني هذه المسالة في نص المادة (270) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ اذ جاء فيها ".... يجوز للمحكمة ان تعدل التهمة على ان لاينبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها النبينة المقدمة ".

---

[132]. سامح السيد جاد،شرح قانون الاجراءات الجنائية،لسنة 2005،ص120.

وبالتالي فانه وطبقا لذلك فان المحكمة لها اختصاص لتكييف الواقعة الاجرامية فاذا لم تكيف المحكمة الواقعة التي تنظر فيها التوصيف الصحيح فلا يجوز رفع الدعوى من جديد على ذات الواقعة بوصفها الجديد وهنا يجوز الدفع بقوة الشيء المقضي به.[133]

ففي الجريمة مُتتابعة الافعال فأن جميع الافعال التي تمت قبل صيرورة الحكم باتا لاتلاحق مرة ثانية حتى لو لم تعرض جميعها على المحكمة ومن خلال ذلك بانه اذا اختلس اموال الدولة على عدة مرات متتابعة،فان الحكم الذي يصدر تجاهه يشمل جميع الافعال التي تمت قبل المحاكمة ويحول دون محاكمته مرة اخرى لان تلك الافعال تمت لافعال واحدة وهي الاختلاس.[134]

وايضا فيما يتعلق بالجريمة المركبة كجريمة اصدار شيك بدون رصيد ايضا فأن الفعل الذي ارتكبه الجاني باصداره عدد من الشيكات بدون رصيد فأن هذه الافعال تكون نشاطا اجراميا واحدا لايتجزء تنقضي الدعوى الجزائية بصدور حكم بات نهائي بالادانة او البراءة في اصدار اي من الشيكات.

والسبب في ان تلك الجرائم بانها تحوز حجية الشيء المقضي به بان تلك الجرائم والتي صدر فيها حكم بات نهائي تعتبر جريمة واحدة وبالتالي لايجوز ان يحاكم الشخص على ذات الفعل مرتين وايضا ان المشرع عندما اعتبرها جريمة واحدة تكون جميعها تنفيذا لمشروع اجرامي واحد.

وتجدر الاشارة هنا الى انه وفي الجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال لابد ان نبين الافعال التي تدخل في التتابع او تدخل عناصرها في تكوين عناصر الجريمة الاخرى لتكوين الجريمة المركبة والتي لم يفصل فيها الحكم.

---

[133].د. مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص123.

[134].د.حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص151.

في هذه الحالة نكون امام فرضيتين: الاولى انه اذا كانت الوقائع التي ارتكبت وفصل فيها الحكم هي المكونة للجريمة الاشد فان قوة الشيء المقضي به تحول دون الرجوع الى الوقائع التي لم يفصل فيها الحكم.

والفرضية الثانية: اذا كانت الوقائع التي لم يفصل فيها هي الاشد فبالتالي فأن الحكم البات لايحول دون تحريك الدعوى الجديدة وهنا لابد من ان يتم مراعاة الحكم السابق ومقدار العقوبة المقررة عن الفعل السابق.

ويترتب على ذلك بان الاثر المترتب على الحكم البات في الجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال فيما يتعلق بالافعال اللاحقة على صدور الحكم البات والذي حاز قوة الشيء المقضي به بانه لو ارتكب الجاني افعال لاحقة على الافعال التي صدر بها حكم قطعي بات لايمنع ذلك من رفع الدعوى عن الافعال اللاحقة اذ انه بتلك الافعال تقوم جريمة جديدة يمكن ملاحقته عليها مرة اخرى.[135]

نستنتج بأن الاثار الاجرائية المترتبة على كل من الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الافعال انه وفي حال كانت الافعال المكونة لركنهما المادي مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة فأنه يكفي تقديم الشكوى عن احد الافعال المكونة للجريمة فان تقديم الشكوى عن اي من هذه الافعال يكفي لتسري على جميع الافعال التي لاتقبل التجزئة، كما وان المشرع الفلسطيني قد حسم الامر فيما يتعلق بالتقادم في الدعاوى الجزائية بنص القانون في المادة (12) من قانون الاجراءات الجزائية اذ انه اعتبر ان مدة التقادم في جميع الحالات من تاريخ اخر اجراء تم فيها ، وبالتالي وتطبيقا لذلك على الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الافعال فيكون التقادم من تاريخ اخر فعل من الافعال المكونة للجريمة ، كما وانه ينعقد الاختصاص للمحكمة فيما يتعلق بالجريمة المركبة طبقا

[135].عبد الله عبد المنعم حسن علي، مرجع سابق، ص259.

لنص المادة (163) قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وذلك مكان النشاط المكون للجريمة او مكان الذي يقبض على الجاني فيه او مكان اقامة المتهم ،اما فيما يتعلق بالجريمة متتابعة الافعال فقد بين ان اختصاص المحكمة ينعقد في اي محل يقع فيه احد افعال التتابع وفقا لنص المادة (164) من ذات القانون ، ويترتب على انه وفي حال صدر حكم بات قطعي في اي من الجريمتين المركبة والجريمة متتابعة الافعال وحاز الحكم حجية الحكم المقضي فيه لايجوز تحريك الدعوى الجزائية على اي من الافعال التي كانت تعتبر من الافعال الداخلة في هذه الدعوى والسابقة على صدور الحكم البات القطعي اذ ان المشرع اعتبر هذه الجرائم جريمة واحدة ولا يجوز ان يحاكم الشخص على الفعل مرتين .

الخاتمة

تناول قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين وكذلك مشـــروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011 الجريمة بشكل عام كغيـــرهم مـــن التشـــريعات الاخـــرى المجاورة، حيث انهم ذهبو في بيان الجريمة وصورها وبيان انواع الجريمة، الا انهم لـــم يتنـــاولو الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الافعال ببيان كافة تفاصيلهما وتميزهما عما يشببهما من جـــرائم على الرغم من كثرة هذه الجرائم، وعلى الرغم من انتشارها الواسع الا ان المشرع لم يولها اهتمام كافي وذلك بتخصيص نصوص قانونية لتنظيم هذه الجرائم وبيان احكامها وضـــبطها، اذ ان هـــذه الجرائم تبقى محل تساؤل لدى الكثيرون من رجال القانون خاصة فيما يتعلق ببيان وصـــف هـــذه الجرائم وامكانية التشديد في العقوبة لكل جريمة وفقا لطبيعتها وظروف ارتكابها.

وبناءا على ما تقدم، تهدفُ هذه الدراسة الى تسليط الضوء على كل من الجريمة المركبـــة والجريمة متتابعة الافعال وفقا للتشريع الجنائي الفلسطيني والبحث في القواعد القانونية الناظمة لهذه الجرائم، وتستخدم هذه الدراسة في سبيل تحقيق ذلك المنهج الوصفي والمـــنهج التحليلـــي بشـــقيه الاستقرائي والاستنباطي والمنهج المُقارن.

وتتمثل الاشكالية الرئيسية في الرسالة في أنـــه كيف عالج المشرع الجزائي الأحكام العامـــة للجرائم المُركبة والجرائم مُتتابعة الأفعال في التشريع الفلسطيني؟ وتأتي مُعالجة ذلك مـــن خـــلال مُخدد دراسي مُكون من فصلين رئيسيين: ففي حين عالج الفصل الاول الاحكام العامـــة للجـــرائم المركبة والجرائم متتابعة الافعال، يُركز الفصل الثاني على الاثار الموضوعية والاجرائية للجرائم المركبة والجرائم متتابعة الافعال.

ومن خلال ما تقدم فقد توصلت الباحثة في هذه الدراسة الى العديد من النتائج ومن اهمها :

1. لم يُورد المشرع الفلسطيني في أي من أحكام القوانين العقابية تعريفا مُحددا للجريمة المُركبة وكذلك الأمر بالنسبة للجريمة مُتتابعة الأفعال. كما ان الإجتهاد الفقهي والقضائي بهذا الشأن محدود وغير كافٍ لفهم الأحكام العامة لهذين التصنيفين من الجرائم.
2. إن التعرف على الأحكام العامة للجرائم المُركبة والجرائم مُتتابعة الأفعال وخلق هذا النوع من التصنيفات له أهمية تتعدى مسألة تيسير شروحات القانون الجنائي لطلبة العلم، فالفهم المُتباين للأنشطة المُكونة للركن المادي للجريمة له أثره في التكييف القانوني للواقعة الجُرمية والذي بدوره يُؤثر على نوع ودرجة العقوبة التي يستحقها الجاني جراء إتيانه الفعل الآثم.
3. تأخذ الجريمة المُركبة حالتين:

الحالة الأولى: ينشأ الركن المادي للجريمة من أنشطة مُتنوعة تتظافر معا لتحقيق النتيجة المرجُوة من جانب مُقترفها.

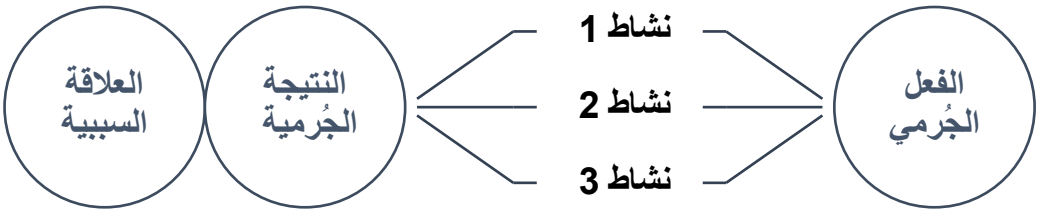

الحالة الثانية: ينشأ الركن المادي للجريمة من عدة جرائم تتظافر معا لتحقيق نتيجة جُرمية أعظم يسعى لها مُقترفها منذ البداية.

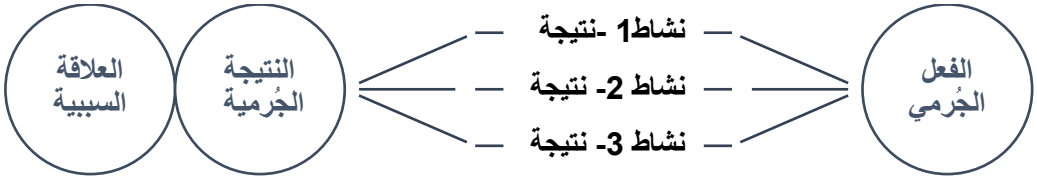

4. رغم أن الطبيعة القانونية للجريمة المُركبة تقترب كثيرا من التعدد المادي للجرائم، إلا انها في حقيقة الأمر تُمثل إستثناءا على ذلك. فقد عمد المُشرع الى خلق توصيف قانوني خاص للجريمة المُركبة يلتزمُ به القاضي الجزائي بدلا من اللجوء الى التوصيفات القانونية لكل جريمة/ نشاط جرمي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة المُركبة، وهو ما يعكس معه سياسة المُشرع العقابية والمُتمثلة بتحقيق ردع جزائي خاص لمثل هذا النوع من الجرائم.
5. تتضمن الجريمة مُتتابعة الافعال عدة أفعال يجمعها غرض اجرامي واحد او اضرار بمصلحة واحدة يحميها القانون، فكل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع الاجرامي الذي يقدِم عليه الجاني تصلُح بذاتها لتحقيق النتيجة وإنطباق التوصيف القانوني للجريمة عليها. فالمعيار الذي يُميز الجريمة مُتتابعة الأفعال عن التعدد الحقيقي للجرائم هو وحدة الغرض الاجرامي (المشروع الاجرامي) بين الأفعال المُقترفة على نحو لا يقبل التجزئة، وإلا أُعتبرت هذه الأنشطة او الأفعال الجُرمية جرائم مُستقلة بذاتها.
6. إن تضمُن كل من الجريمة المُركبة والجريمة مُتتابعة الأفعال لأسباب تُشدد العقاب من شانه أن يُغير الوصف القانوني للجريمة، والذي يستتبعه بالضرورة تغليظ العقوبة الجزائية المُقررة لذلك. فيتغير وصف الجريمة من جنحة الى جناية.
7. يُطبق القانون العقوبات الجديد في مواجهة كل من الجرائم المُركبة والجرائم مُتتابعة الأفعال حتى وإن بدأ تنفيذ الركن المادي إبان القانون المُلغى، طالما تحققت النتيجة الجُرمية التي كان يسعى الجاني لها في في عهد القانون الجديد ساري المفعول. فلا يستفيد الجاني من مبدأ القانون الأصلح له.
8. يتبين من خلال هذه الدراسة الى ان المشرع الفلسطيني اخذ وحذا حذو التشريعات المجاورة فيما يتعلق بالجريمة متتابعة الافعال في مكان الاختصاص لانعقاد المحكمة التي يقع فيها احد الافعال

المكونة للجريمة فيما نرى بان كان هنالك قصورا تشريعيا بخصوص الجريمة المركبة اذ انه لم يبين حالات انعقاد المحكمة وترك الباب مفتوحا لغيرها من الجرائم.

9. تُثير الجريمة مُتتابعة الأفعال والجريمة المُركبة إرباكا عندما يتعلق الأمر بحساب مدة التقادم الخاصة بتقديم شكوى من قبل المجني عليه، فوفقا لأحكام القانون، يخسر المجني عليه حقه في تقديم شكوى بعد مضي (3) أشهر من تاريخ علمه بوقوع الجريمة. ولكون الجريمة تقع على مراحل عدة لفترات زمنية مُتفاوتة. فتصبح مسالة حساب مدة التقادم بالنسبة للشكوى مُبهمة عندما يتعلق الأمر بهاتين الجريمتين.

10. فيما يتعلق بالشكوى في الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الافعال، فيجوز تحريكها من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبيها بغض النظر عن الافعال الاخرى التي تدخل في تكوين النتيجة الاثمة سواء كانت افعال التتابع او الافعال التي تكون عنصرا في الجريمة المركبة ويكون مدة احتساب التقادم من اليوم التالي لاخر فعل من الافعال المكونة للجريمة.

وبعد اجراء المقاربات المعرفية ووجهات النظر المختلفة التي اثيرت في ثنايا هذه الدراسة، وانطلاقا من النتائج المستخرجة، تضمنت هذه الدراسة مجموعة من التوصيات التي تساهم في تطوير منظومة العدالة الجنائية في فلسطين، ومن اهم هذه التوصيات:

1. توصي هذه الدراسة إجراء تعديل على أحكام قانون العقوبات النافذ في فلسطين، ولاسيما أحكام المادة (72) منه، على نحو يجري به تبيان مفهوم واحكام كل من الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الافعال بنص صريح جلي بما يُسهم من تضييق مساحة الإجتهاد والتفسير الفقهي والقضائي بالنسبة للجرائم السابق ذكرها.

2. توصي هذه الدراسة بان يعمل المشرع على بيان القانون الواجب التطبيق على كل من الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الافعال من خلال نصوص خاصة مع بيان مدد التقادم التي تسري على هذه الجرائم.
3. نظرا لما تُفرزه كل من الجريمة مُتتابعة الأفعال والجريمة المُركبة من إرباك بشان المدة التي يسقط بها حق المجني عليه بتقديم شكوى، توصي الدراسة بإجراء تعديل على أحكام المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته على نحو يكون للمجني عليه الحق في تقديم شكوى بعد مرور (3) أشهر من إتمام الجريمة وتحقق النتيجة الجُرمية، بدلا مما أورده المشرع بان مدة التقادم تبدأ من يوم علم الجاني بوقوع الجريمة، والعلة من ذلك –كما ذكرت هذه الدراسة سابقا– بان الجريمة مُتتابعة الأفعال والجريمة المُركبة تقع على عدة مراحل يُمكن أن تكون مُتقاربة أو مُتباعدة على حد سواء.

المصادر والمراجع

المصادر:

- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته ؛جامعة بيرزيت ؛ معهد الحقوق ؛ الطبعة الثانية ،2020.
- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المعمول فيه في فلسطين.
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 والتعديل عليه بالقانون رقم (95) لسنة 2003.
- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.
- قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- القرار بقانون رقم رقم (18) لسنة 2016 بشان تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005.
- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011.

الكتب :

- دكتور احمد شوقي عمر أبو خطوة ، **شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات** ، الجزء الاول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ، لسنة 1999.
- الدكتور احمد عبد العزيز الهسميلاني، علي احمد خضر المعماري، **دراسات في علم الاجرام**، المنهل،2012.
- الدكتور احمد فتحي سرور ،دروس في العقوبة،دار النهضة العربية ،القاهرة،لسنة 1985.

- الدكتور احمد فتحي سرور، **الوسيط في الاجراءات الجنائية**، الكتاب الاول ، الطبعة العاشرة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2016.
- الدكتور ايمن ظاهر، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، الجزء الاول، الدعوى الجزائية ومرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الاولى،2013.
- جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الخامس، عقوبة – قتل جرح ضرب، الطبعة الاولى.
- الدكتور حسن الجوخدار، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الاولى، دار الثقافة / القاهرة، 1992.
- الدكتور سامح السيد جاد، **تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، دار الهدى للطباعة والنشر/القاهرة،1984.
- الدكتور سامح السيد جاد، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، لسنة 2005.
- دكتورة سامية حسن الساعتي، **علم الاجتماع الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
- الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **القسم العام في قانون العقوبات**، المجلد الاول، سنة 2005.
- دكتور عبد الله عبد المنعم حسن علي، **نظرية الجريمة مُتتابعة الأفعال**، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى 2018، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- دكتور علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، **المباديء العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية بغداد، 2006.
- الدكتور فتوح الشاذلي، قانون **العقوبات القسم العام** ، الكتاب الاول ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.

- الدكتور كامل السعيد، شرح **الاحكام العامة في قانون العقوبات،دراسة مقارنة**،دار الثقافة للنشر،الطبعة الاولى،2002.
- الدكتور محمد صبحي نجم ، **قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للجريمة** ؛دار الثقافة للنشر والتوزيع؛الطبعة الثالثة؛ 2015.
- الدكتور محمد ابو العلا عقيدة، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية،2001،دار النهضة العربية / القاهرة.
- دكتور محمود نجيب حسني، **قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية**، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية – القاهرة،1977.
- الدكتور محمود نجيب حسني، **الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية،1992.
- دكتور مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، **قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية،القاهرة، بدون سنة نشر
- الدكتور مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني** ،دراسة مقارنة،2015، وحدة البحث العلمي جامعة بيرزيت.
- الدكتور نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة ؛ لسنة 2012.
- **الرسائل العلمية:**
- أمين عبده محمد دهمش،تعدد الجرائم في التشريع الوضعي المقارن في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، كلية الحقوق، لسنة 2001.

المجلات القانونية:

• دكتور عبد الاحد جمال الدين،وحدة الجريمة وتعددها،مقال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس،العدد الاول السنة السابع عشر،عام 1975، ص466 مجلة،ص15 مقال.

المراجع الالكترونية:

•رضا محمد عيسى،النظام الجزائي (1)، قانون العقوبات محاضرات ملقاه، جامعة الملك سعود، موقع الكتروني https://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/shrh : تاريخ الزيارة 2020/12/22.

• مروة ابو العلا، الجرائم المركبة ومُتتابعة الافعال في التقنين الجزائي المصري؛ موقع الالكتروني؛ https://www.mohamah.net .تاريخ الزيارة 2019/12/22.

• أسامة عبد ربه حمدان أبو جامع؛ تكييف الواقعة الاجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني ؛موقع الكتروني، http://www.alazhar.edu.ps . تاريخ الزيارة 15-9-2020.

• احسان الشوابكة، دراسة الاثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الاردني، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، لسنة 2014، موقع الكتروني، دار المنظومة، جامعة بيرزيت،

https://ssl.birzeit.edu/proxy/55cacc54/http/search.mandumah.com.تاريخ الزيارة 2020/9/15.

• سامر سعدون، تعدد الجرائم واثره في العقاب والاحراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، 2005، موقع الكتروني، دار المنظومة، جامعة بيرزيت،

https://ssl.birzeit.edu/proxy/6dc624b8/http/search.mandumah.com. **تاريخ الزيارة 2020/9/19**.

- طرشة عياش،تعدد الجرائم واثره على العقوبة في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شـــهادة الماجستير، قانون جنائي، جامعة محمد خضير بسكرة، لسنة 2015-2016، ، موقع الكتروني، http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/ . تاريخ الزيارة 2020/11/5.
- مروة يوسف الشمري، تعدد الجرائم واثره في العقاب،دراسة مقارنة بـــين التشـــريع العراقـــي والمصري والاردني، جامعة الكوفة مركز دراسات الكوفة،2012، ص210، موقع الكترونـــي، دار المنظومـــــــــــــــــة، جامعـــــــــــــــــة بيرزيـــــــــــــــــت https://ssl.birzeit.edu/proxy/2d323aac/http/search.mandumah.com، تاريخ الزيارة 2020/10/3.
- ضيف الله امينة، جرائم الاعتياد والجرائم المتلاحقة في التشريع الجزائري، جامعة العربـــي – التبســـي، ســـنة 2016-2016، كليـــة الحقوق،موقـــع الكترونـــي، http://www.univ-tebessa.dz/fichiers/masters/droit/droit160007.pdf ، تاريخ الزيارة 2020/11/9.
- عثمـــان مـــروان، دراســـة القـــانون الاصـــلح للمتهم،الفصـــل الاول،مرجـــع الكترونـــي، https://www.researchgate.net. تاريخ الزيارة 2020/11/20.
- رنا ابراهيم سليمان العطور، تنازع القوانين الجزائية من حيث الزمان، بحوث ومقالات، الجامعة الاردنية –عمادة البحث –العلمي، 2008، ص279، موقع الكتروني، دار المنظومة، جامعة بيرزيت،https://ssl.birzeit.edu/proxy/1891dbbb/http/search.mandumah.com، تاريخ الرزيارة 2020/11/20.
- فريد راهم، موضع الدفاع الشرعي من ظروف الجريمة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكره، المجلد/العدد 47، بحوث ومقالات، عام 2017، منشور دار المنظومة جامعة بيرزيت،

موقع الكتروني، https://ssl.birzeit.edu/proxy/30f2be4a/http/search.mandumah.com تاريخ الزيارة 2020/11/20.

- محمد حنفي محمود، شكوى المجني عليه في قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي، دار المنظومة، جامعة بيرزيت،لسنة 2000، بحوث ومقالات، موقع الكتروني، https://ssl.birzeit.edu/proxy/71b7865f/http/search.mandumahcom. .

فهرس الدراسة

إقرار ..... أ

كلمة شكر وتقدير ..... ب

مُلخص الدراسة ..... ج

Abstract ..... هـ

المقدمة ..... ز

أهداف الدراسة ..... م

إشكالية الدراسة ..... م

أهمية الدراسة ..... ن

مُحددات الدراسة ..... ع

منهج الدراسة ..... ع

خطة الدراسة ..... ف

الفصل الاول: الاحكام العامة للجرائم المركبة والجرائم مُتتابعة الأفعال 1

المبحث الاول: ماهية الجرائم المركبة ومُتتابعة الأفعال 2

المطلب الاول: ماهية الجرائم المركبة 3

الفرع الاول: مفهوم الجريمة المركبة 3

الفرع الثاني: تمييز الجرائم المُركبة عما يُشبهها من الجرائم 6

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة المركبة 12

الفرع الرابع: خصائص وشروط الجريمة المركبة 16

المطلب الثاني: ماهية الجريمة مُتتابعة الأفعال 19

الفرع الاول: مفهوم الجريمة مُتتابعة الأفعال (الجريمة المُتلاحقة).....19

الفرع الثاني: تمييز الجرائم مُتتابعة الافعال عما يشبهها من جرائم.....23

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجرائم متتابعة الافعال 27

اولا: تعدد الافعال المادية الداخلة في تكوينها وتتابعها. 27

ثانيا: وحدة الحق المعتدى عليه 29

ثالثا: وحدة المشروع الاجرامي (الغاية) 30

المبحث الثاني: التكوين القانوني للجرائم المُركبة والجرائم مُتتابعة الأفعال 33

المطلب الأول: اركان الجريمة المُركبة.....34

الفرع الاول: الركن المادي للجريمة المركبة 34

اولا: التعدد الحقيقي او المادي للجريمة.....36

ثانيا: التعدد المعنوي او الصوري للجرائم.....38

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة المركبة 40

المطلب الثاني: اركان الجريمة متتابعة الافعال 43

الفرع الاول: الركن المادي للجريمة المتتابعة الافعال 43

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة متتابعة الافعال..... 46

الفصل الثاني: الآثار الموضوعية والإجرائية للجرائم المركبة والجرائم مُتتابعة الأفعال50

المبحث الأول: الآثار الموضوعية للجرائم المركبة والجرائم مُتتابعة الأفعال **51**

المطلب الاول: الاثار الموضوعية للجريمة المركبة 51

الفرع الأول: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان 52

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي 55

الفرع الثالث: المساهمة الجنائية 57

الفرع الرابع: الظروف المشددة..... 60

اولا: فالظروف الشخصية التي تغير من وصف الجريمة. **61**

ثانيا: الظروف التي تغير من العقوبة **61**

المطلب الثاني: الأثار الموضوعية للجريمة مُتتابعة الافعال 62

الفرع الاول: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان 63

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي 66

الفرع الثالث: المساهمة الجنائية 68

الفرع الرابع:الظروف المشددة 70

المبحث الثاني: الاثار الاجرائية للجرائم المركبة ومُتتابعة الافعال..... 73

المطلب الاول: الاثار الاجرائية للجريمة المركبة والمُتتابعة الافعال..... 73

الفرع الاول: الشكوى في الجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال..... 74

الفرع الثاني: التقادم 79

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني أو المحلي للجريمة المركبة والجريمة مُتتابعة الافعال.....84

الفرع الأول: مكان ارتكاب الجريمة المركبة ومُتتابعة الافعال.....84

الفرع الثاني: حجية الحكم الجنائي **87**

الخاتمة **92**

المصادر والمراجع 97

فهرس الدراسة 103